



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

وقال

لا صبر ولا أمل

مخاضت نيراننا المظلمة

التي دعا اليها السليبي

لا أمل ولا صبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# قاعدة لا ضرر و لا ضرار

كاتب:

على حسيني سيستاني

نشرت في الطباعة:

مكتب سماحه آيه الله العظمى السيدالسيستاني مدظله المكتبه التاريخيه  
المختصه

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٩	قاعدة لا ضرر و لا ضرار
١٩	اشارة
١٩	[المقدمات]
١٩	اشارة
١٩	[مقدمة الناشر]
١٩	[مقدمة المقرر]
١٩	تمهيد:
٢٠	الفصل الأول
٢٠	اشارة
٢٠	البحث الأول: فى ذكر قضايا (لا ضرر) و تحقيقها
٢٠	اشارة
٢١	١ قضية سمرة بن جندب مع رجل من الأنصار
٢١	اشارة
٢١	فأما النحو الأول: فلم يرد فى شىء من كتب العامة و أحاديثهم، و إنما ورد فى كتبنا
٢١	اشارة
٢٢	(رواية ابن بكير عن زرارة نقلت بصورتين:
٢٢	الصورة الأولى: ما نقله الكليني فى باب الضرار من كتاب المعيشة
٢٣	الصورة الثانية: ما نقله الصدوق فى الفقيه
٢٤	و أما (رواية ابن مسكان) عنه فقد أوردها الكليني «٢» أيضا فى باب الضرار من كتاب المعيشة
٢٤	و أما النحو الثانى: فى نقل قضية سمرة مجردة عن جملة (لا ضرر و لا ضرار) فقد ورد فى جملة من كتبنا و كتب العامة
٢٤	اشارة
٢٥	و يمكن أن يناقش فى اعتبار هذه الرواية

- ٢٥ ..... اشارة
- ٢٥ ..... أما الجهة الاولى: فلان الحسن الصيقل لم يوثق
- ٢٦ ..... و أما الجهة الثانية: فلاشتمال السند على على بن الحسين السعدآبادى و محمد بن موسى بن المتوكل
- ٢٨ ..... ٢ حديث الشفعة
- ٢٨ ..... و قد رواه المشايخ الثلاثة:
- ٢٨ ..... ١ رواه الكليني
- ٢٩ ..... ٢ و رواه الشيخ فى التهذيب
- ٢٩ ..... ٣ و رواه الصدوق
- ٢٩ ..... و كيف كان فتحقيق الكلام فى هذه الرواية يقع فى ضمن جهات:
- ٣٠ ..... (الجهة الاولى) فى سندها
- ٣٠ ..... الجهة الثانية: فى انجبار ضعف سندها بعمل الأصحاب و عدمه
- ٣١ ..... الجهة الثالثة [هل يظهر من الرواية ارتباط قوله (لا ضرر و لا ضرار) بالحكم فيها بثبوت الشفعة للشركاء]
- ٣١ ..... و الكلام يقع تارة فى تحقيق ظهور الرواية و أخرى فى ملاحظة القرائن الخارجية فهنا بحثان:
- ٣٢ ..... أما البحث الأول: لا إشكال ظاهرا فى ظهور سياق الحديث فى الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة للشركاء و بين كبرى لا ضرر و لا ضرار
- ٣٢ ..... اشارة
- ٣٢ ..... النقطة الاولى: فى تعيين فاعل (قال) فى الجملة الثانية
- ٣٣ ..... النقطة الثانية [هل إن الجمع بينهما من قبيل الجمع فى الرواية أو إنه من قبيل الجمع فى المروى]
- ٣٤ ..... البحث الثانى: فى أنه بعد أن ثبت أن مقتضى ظاهر الحديث هو الارتباط
- ٣٤ ..... اشارة
- ٣٤ ..... و أما ما يمكن أن يستشهد به للقول الأول فوجوه:
- ٣٤ ..... الوجه الأول: ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) فى رسالته
- ٣٤ ..... اشارة
- ٣٥ ..... فهنا جهتان:
- ٣٨ ..... الوجه الثانى: ما أفاده المحقق النائنى (قدس سره)

- الوجه الثالث: ما أشار إليه المحقق النائيني (قده) و أوضحه السيد الأستاذ (قدس سره) ----- ٣٩
- الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) و ذكر بعضه في كلام السيد الأستاذ (قده) أيضا ----- ٤٠
- اشارة ----- ٤٠
- أما الأول: فلان الضرر إذا كان علئ للحكم بثبوت حق الشفعة فلا بد أن يدور هذا الحكم مداره وجودا و عدما ----- ٤٠
- و أما الثاني: فلان وقوع الضرر على الشريك أمر اتفاقي ----- ٤١
- ٣ حديث منع فضل الماء ----- ٤٢
- اشارة ----- ٤٢
- الكلام في هذا الحديث من جهات: ----- ٤٣
- الجهة الاولى: في سنده ----- ٤٣
- الجهة الثانية: في شرح مفادها إجمالاً ----- ٤٣
- اشارة ----- ٤٣
- ففي المراد به وجوه: ----- ٤٣
- اشارة ----- ٤٣
- الأول: إن الأعراب لما كانوا ينزلون إلى الماء و الكلاً ----- ٤٣
- الثاني: إن المراد أن أصحاب الماء لو منعوا فضل مائهم منعهم الله من الكلا ----- ٤٤
- الثالث: إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل مائهم عن الرعاة ----- ٤٤
- الرابع: إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل الماء ----- ٤٤
- الجهة الثالثة: في ارتباط النهي عن منع فضل الماء بقوله (لا ضرر و لا ضرار) المذكور بعده ----- ٤٥
- و هناك وجهان آخران قد يستدل بهما لهذا المدعى في خصوص المقام ----- ٤٦
- اشارة ----- ٤٦
- الوجه الأول: إن حديث منع فضل الماء المذكور في بعض روايات الخاصة و كثير من روايات العامة ----- ٤٦
- الوجه الثاني: إن مضمون حديث منع فضل الماء يأبى عن الالتزام بالترابط بينه و بين قوله (لا ضرر و لا ضرار) ----- ٤٦
- ٤ حديث هدم الحائط: ----- ٤٨
- اشارة ----- ٤٨

- ٤٨ ..... الكلام فيه يقع فى جهات:
- ٤٨ ..... الجهة الاولى فى مصدره:
- ٤٩ ..... الجهة الثانية: فى سنده
- ٤٩ ..... الجهة الثالثة: فى مفاده
- ٤٩ ..... اشارة
- ٥٠ ..... يمكن الجواب عن ذلك بوجهين:
- ٥٠ ..... الوجه الأول: أنه لا غرابة فى الحكم بمنع المالك من هدم جداره و أمره بإعادة بنائه لو فعل عقوبة
- ٥٠ ..... الوجه الثانى: إنه يمكن أن يفترض أن مورد كلام الامام عليه السلام فى ذيل الحديث هو ما إذا كان الجدار موردا لحق الجار
- ٥١ ..... ٥ حديث قسمة العين المشتركة
- ٥١ ..... ٦ حديث عذق أبى لبابة:
- ٥٢ ..... ٧ حديث جعل الخشبة فى حائط الجار و حد الطريق المسلوك:
- ٥٢ ..... ٨ حديث مشارب النخل:
- ٥٣ ..... البحث الثانى: فى تحقيق لفظ حديث (لا ضرر و لا ضرار)
- ٥٣ ..... اشارة
- ٥٣ ..... المقام الأول: فى تحقيق زيادة (فى الإسلام) فى آخر الحديث
- ٥٣ ..... اشارة
- ٥٣ ..... الأمر الأول: فى تحقيق وجود هذه الزيادة فى المصادر التى تعرضت لذكر حديث (لا ضرر و لا ضرار)
- ٥٤ ..... اشارة
- ٥٥ ..... فى مجموع ما ذكر ملاحظات:
- ٥٥ ..... الملاحظة الاولى: إن ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من حصر راوى حديث (لا ضرر و لا ضرار) لدى العامة
- ٥٧ ..... و الملاحظة الثانية: إن ما ذكره (قده) من عدم معلومية مصدر ابن الأثير فى نقل هذه الزيادة فى النهاية ليس فى محله
- ٥٧ ..... الملاحظة الثالثة: إن حصر مصدر الزيادة بنهاية ابن الأثير [ليس بصحيح]
- ٥٨ ..... الملاحظة الرابعة: إن ما ذكره بعض الأعظم «٢» من التشكيك فى وجود زيادة (فى الإسلام) فى الفقيه محل نظر
- ٥٩ ..... الأمر الثانى: فى تحقيق اعتبار هذه الزيادة



- اشارة ..... 59
- الوجه الأول: إن حديث لا ضرر و لا ضرار مع هذه الإضافة مروى فى كتب الحديث للفريقين ..... 59
- الوجه الثانى: إن هذا الحديث مع الزيادة مروى فى الفقيه بصيغته جزمية ..... 60
- الوجه الثالث: أن يقال: إن هذا الخبر مع هذه الزيادة و إن كان ضعيفا سندا إلا أنه منجبر ضعفه بعمل الأصحاب به ..... 61
- المقام الثانى: فى تضيق زيادة (على المؤمن) فى آخر الحديث ..... 63
- اشارة ..... 64
- أما الأمر الأول: فيشكل الالتزام به من جهة إن الرواية مرسله ..... 64
- اشارة ..... 64
- الوجه الأول: وجود الرواية فى الكافى فلا يضرها الإرسال بعد ذلك ..... 64
- الوجه الثانى: أن يقال إن أصل هذه القضية التى ذكرت فى رواية ابن مسكان عن زراره قد ثبتت أيضا برواية ابن بكير ..... 64
- و أما الأمر الثانى: و هو تقديم هذه الرواية المتضمنة للزيادة على تقدير حجيتها على ما لا يتضمن الزيادة ..... 65
- اشارة ..... 65
- أما المقام الأول: فيلاحظ أن مقتضى القاعدة الأولية هو أعمال قواعد المتعارضين ..... 65
- اشارة ..... 65
- أما الأصل الثانوى المقتضى لتقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة ..... 65
- اشارة ..... 65
- الاحتمال الأول: أن يكون صغرى و تطبيقا للقاعدة العامة للترجيح الصدورى ..... 66
- الاحتمال الثانى: فى تفسير الأصل المذكور: أن يكون أصلا موضعيا يرجح جانب الزيادة على النقيصة من جهة الصدور ..... 67
- و أما المقام الثانى: و هو فيما يقتضيه الموقف بعد عدم تمامية الأصل المذكور، ففيه وجهان: ..... 68
- الوجه الأول: أن يرجح ثبوت الزيادة فى هذه الحالة أيضا ..... 68
- الوجه الثانى: أن يرجح عدم ثبوت الزيادة ..... 68
- اشارة ..... 68
- و هذه الجهات هى: ..... 68
- الأولى: قرب الاسناد فى رواية ابن بكير ..... 68

- ٦٨ ..... الثانية: تعدد الرواة في رواية ابن بكير دون رواية ابن مسكان
- ٦٩ ..... الثالثة: إن رواة الحديث في سند الصدوق إلى ابن بكير أعظم شأنًا
- ٦٩ ..... الرابعة: إن الكليني قد فرق بين روايتي ابن بكير و ابن مسكان في كيفية النقل من وجهين
- ٧٠ ..... الخامسة: إن زيادة (على مؤمن) لم ترد في سائر موارد نقل حديث (لا ضرر و لا ضرار)
- ٧٠ ..... المقام الثالث: مما يتعلق بمتن الحديث:
- ٧٢ ..... (الفصل الثاني في تحقيق مفاد الحديث)
- ٧٢ ..... إشارة
- ٧٣ ..... المقام الأول: في مفاد مادة (ضرر) و قد ذكر اللغويون لها معان كثيرة
- ٧٣ ..... إشارة
- ٧٣ ..... فهنا عدة اقتراحات:
- ٧٣ ..... الأول: أن يجعل المعنى الأصلي، (سوء الحال)
- ٧٤ ..... الثاني: أن يجعل المعنى الأصلي (الضيقة) سواء أ كان حسيا مكانيا أو معنويا حاليا
- ٧٤ ..... الثالث: أن يجعل المعنى الأصلي (النقص)
- ٧٥ ..... المقام الثاني: في مفاد الهيئة الإفرادية للضرر «٤» و الضرار و الإضرار
- ٧٥ ..... إشارة
- ٧٥ ..... أما (الضرر)
- ٧٦ ..... و أما (الضرار)
- ٧٦ ..... إشارة
- ٧٧ ..... فهناك اتجاهان رئيسيان
- ٧٧ ..... إشارة
- ٧٧ ..... أما الاتجاه الأول: فهو الذي سلكه علماء الصرف حيث جعلوا لهيئة باب المفاعلة عدة معان:
- ٧٧ ..... و أما الاتجاه الثاني: فيضم عدة مسالك:
- ٧٧ ..... المسلك الأول: ما اختاره جمع من المحققين من أن هيئة المفاعلة تقتضى السعى إلى الفعل
- ٧٧ ..... إشارة

- ٧٨ ..... نكتفى هنا بذكر أمرين اختصارا لما أوردناه هناك:
- ٧٨ ..... اشارة
- ٧٨ ..... الأمر الأول: أن المبدأ الذى يكون أحد جزءى المعنى فى المشتق بالمعنى الأعم
- ٧٩ ..... الأمر الثانى: أن المبدأ الخفى بما إنه لا يتجلى غالبا إلا فى بعض المشتقات
- ٨٠ ..... المسلك الثانى [هيئة المفاعلة معناها تعدية المادة و إسراؤها إلى الغير مما لم تكن تقتضى التعدى إليه بنفسها]
- ٨١ ..... المسلك الثالث: ما عن المحقق الطهرانى من أن معنى باب المفاعلة هو معنى المجرى
- ٨٢ ..... المسلك الرابع: ما هو المختار
- ٨٤ ..... المقام الثالث: فى مفاد الهيئة التركيبية
- ٨٤ ..... اشارة
- ٨٤ ..... البحث الأول: فى بيان المسلك المختار فى تحقيق معنى الحديث
- ٨٤ ..... اشارة
- ٨٥ ..... فهنا مرحلتان:
- ٨٥ ..... إما فى المرحلة الاولى: فلا بد قبل توضيح الميزان فيها من التنبيه على نكتة عامة فيما يتعلق بتفسير الكلام
- ٨٥ ..... اشارة
- ٨٦ ..... ١ الموضوع الأول: أن يكون مصب الحكم طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية
- ٨٨ ..... ٢ الموضوع الثانى: أن يكون مصب الحكم ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية عقلانية
- ٨٩ ..... ٣ الموضوع الثالث: أن يكون مصب الحكم موضوعا لحكم شرعى خاص من دون رغبة طبيعية نحوه
- ٨٩ ..... ٤ الموضوع الرابع: أن يكون مصب الحكم حصة خاصة من ماهية مأمور بها يظن سعتها لهذه الحصة
- ٨٩ ..... ٥ الموضوع الخامس: أن يكون مصب الحكم حصة من ماهية منهى عنها يظن سعتها لهذه الحصة
- ٩٠ ..... ٦ الموضوع السادس: أن يكون مصب الحكم طبيعة يرغب المكلف عنها أو يرغب إليها
- ٩١ ..... و أما المرحلة الثانية: فهى من تطبيق الضابط المذكور على الحديث
- ٩١ ..... اشارة
- ٩١ ..... أما المقطع الأول: من الحديث و هو (لا ضرر)
- ٩١ ..... اشارة

- ١ الأول: إن من الواضح جدا أن متعلق النفي في هذا المقطع [ليس ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية] ..... ٩١
- ٢ الثاني: إن هذين الاحتمالين يتفرعان على كون معنى هيئة (الضرر) معنى مصديرا ..... ٩١
- ٣ الثالث: إن الصحيح هو الاحتمال الثاني ..... ٩١
- و أما المقطع الثاني: من الحديث و هو (لا ضرار) فإنه يندرج في الموضوع الأول من المواضع السابقة ..... ٩٢
- اشارة ..... ٩٢
- الأمر الأول: جعل الحكم التكليفي الزاجر عن العمل و هو الحرمة ..... ٩٢
- الأمر الثاني: تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تحققه خارجا ..... ٩٢
- الأمر الثالث: تشريع أحكام رافعة لموضوع الإضرار من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة ..... ٩٣
- اشارة ..... ٩٣
- و لتحقيق القول فيما ذكر (ره) لا بد من ملاحظة كل واحد من هذه الجهات: ..... ٩٤
- البحث الثاني: في استعراض المسالك الأخرى في تفسير الحديث ..... ٩٧
- اشارة ..... ٩٧
- المسلك الأول: تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضروري ..... ٩٧
- المسلك الثاني: أن يكون المراد بالحديث النهي عن الضرر و إلا ضرار ..... ٩٨
- اشارة ..... ٩٨
- و لتحقيق هذا المسلك لا بد من البحث: ..... ٩٨
- اشارة ..... ٩٨
- البحث الأول: في تصوير هذا المبني ..... ٩٩
- اشارة ..... ٩٩
- الأول: كيفية إرادة النهي من هذا التركيب ..... ٩٩
- الثاني: في ثبوت استعمال هذا التركيب في النهي ..... ٩٩
- البحث الثاني: في تعيين هذا المسلك و ترجيحه ..... ١٠٠
- اشارة ..... ١٠٠
- الوجه الأول: ما يظهر من مجموع كلامه «١» من تعيين إرادة النهي في الحديث ..... ١٠٠

- ١٠٢ ..... الوجه الثاني: تبادل النهى من الحديث و انسباقه إلى الذهن
- ١٠٢ ..... الوجه الثالث: ما ذكره بعد ذلك
- ١٠٣ ..... الوجه الرابع: ما ذكره بقوله (على إن قوله صلى الله عليه و آله لسمره إنك رجل مضار
- ١٠٣ ..... الوجه الخامس: اتفاق أهل اللغة على فهم معنى النهى من الحديث
- ١٠٥ ..... الوجه السادس و السابع و الثامن: ما نقله (قده) عن صاحب العناوين
- ١٠٦ ..... الوجه التاسع: ما يمكن أن يقال على ضوء ما ذكره في موضع آخر
- ١٠٦ ..... البحث الثالث: في مناقشة هذا المسلك
- ١٠٦ ..... إشارة
- ١٠٧ ..... و فيما ذكر نظر في كلا الشقين:
- ١٠٧ ..... أما الشق الأول: فيلاحظ على ما ذكر: .....
- ١٠٨ ..... و أما الشق الثاني: فيرد على ما ذكر في إبطاله: .....
- ١٠٨ ..... البحث الرابع: في الوجهين الآخرين في تقرير هذا المسلك
- ١١١ ..... المسلك الثالث [المراد بالحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاء]
- ١١٣ ..... المسلك الرابع [إن مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك]
- ١١٣ ..... إشارة
- ١١٣ ..... تقريب ذلك على أساس جهتين: .....
- ١١٣ ..... الجهة الأولى: إن الضرر المنفى يمكن أن يراد به في نفسه أحد معان ثلاثه: .....
- ١١٤ ..... الجهة الثانية: إنه بناء على هذا التفسير يكون مفاد (لا ضرار) الحكم بضمان من أضر بأحد في شيء .....
- ١١٤ ..... و يمكن أن يناقش في ذلك بوجه: .....
- ١١٤ ..... الأول: إن ما ذكر في تعيين هذا المعنى ليس بتام .....
- ١١٥ ..... الثاني: إنه إذا كان المدعى في (لا ضرر) أن معناه كمعنى (لا ضرار) .....
- ١١٥ ..... الثالث: إن هذا المعنى ليس بمنساق من الحديث و نحوه .....
- ١١٥ ..... الرابع: إن هذا المعنى لا يناسب موارد تطبيق الحديث من قبيل قضية سمره .....
- ١١٦ ..... المسلك الخامس: ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه .....

- ١١٧----- (الفصل الثالث): في تنبيهات القاعدة
- ١١٧----- التنبيه الأول: في عدة إشكالات في قضية سمرة
- ١١٧----- اشارة
- ١١٧----- الوجه الأول: إنه لماذا منع صلى الله عليه و آله سمرة من الدخول دون استئذان مع أنه كان له حق الاستطراق إلى نخلته؟
- ١١٨----- الوجه الثاني: إنه ما هو توجيه أمر النبي صلى الله عليه و آله بقلع نخلة سمرة؟
- ١١٨----- الوجه الثالث: و هو أهم الوجوه إنه قد ورد في هذه القضية تعليل الأمر بالقلع ب (لا ضرر و لا ضرار)
- ١١٨----- اشارة
- ١١٩----- و بعد اتضح ذلك نقول: إنه قد يجاب عن الاشكال المذكور بوجوه:
- ١١٩----- الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني (قده) من إنكار المقدمة الأولى للإشكال و هي ورود (لا ضرر) تعليلا للأمر بالقلع
- ١٢٠----- الوجه الثاني: النقاش في المقدمة الثانية بدعوى أن (لا ضرار) [مصحح للأمر بالقلع]
- ١٢١----- الوجه الثالث: منع المقدمة الثانية أيضا بما ذكره بعض الأعظم
- ١٢٢----- الوجه الرابع: ما يبتنى على التفسير المختار لجملة (لا ضرار)
- ١٢٢----- التنبيه الثاني: في تحقيق مضمون الحديث على أساس شواهد الكتاب و السنة
- ١٣١----- التنبيه الثالث: في وجه تقديم (لا ضرر) على أدلة الأحكام الأولية
- ١٣١----- اشارة
- ١٣١----- المقام الأول: في حقيقة الحكومة التضييقية
- ١٣١----- اشارة
- ١٣٢----- الجهة الأولى: في ذكر تقسيمات الحكومة و محل البحث من أقسامها:
- ١٣٢----- التقسيم الأول: إن محتوى الدليل بحسب المراد الاستعمالي يكون على أحد نوعين:
- ١٣٣----- التقسيم الثاني: إن مفاد الدليل الحاكم إما توسعه في الدليل المحكوم أو تضييق فيه
- ١٣٣----- الجهة الثانية: في أقسام الحكومة التنزيلية و مواردها و اختلاف مؤدى الدليل الحاكم بحسبها
- ١٣٥----- الجهة الثالثة: في حقيقة الحكومة التضييقية مع المقارنة بينها و بين التخصيص
- ١٣٦----- الجهة الرابعة: في المصحح اللغوى للسان التنزيل
- ١٣٨----- الجهة الخامسة: في المصحح البلاغى للسان التنزيل

- ١٤٠ ..... الجبهة السادسة: فى اقتضاء لسان التنزيل (و هو لسان الحكومة) نظر الدليل إلى ارتكاز ذهنى للمخاطب على خلافه
- ١٤١ ..... الجبهة السابعة: فى مدى اشتراك الحكومة و التخصيص فى الأحكام
- ١٤١ ..... اشارة
- ١٤١ ..... ١ القسم الأول: ما يكون منوطا بمحتوى الدليل
- ١٤٢ ..... ٢ و القسم الثانى: ما يكون منوطا بالاسلوب الاستعمالى للدليل
- ١٤٣ ..... الجبهة الثامنة: فى وجه تقدم الحاكم على المحكوم
- ١٤٣ ..... إن فى وجه تقدم الحاكم على المحكوم وجوها ثلاثة:
- ١٤٣ ..... الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائنى و السيد الأستاذ (قدس سرهما) من أنه لا تعارض بين الحاكم و المحكوم أصلا
- ١٤٤ ..... الوجه الثانى: أن يقال إن الحاكم مسوق لتحديد المحكوم لكونه ناظرا إليه مباشرة
- ١٤٤ ..... الوجه الثالث: ما هو المختار
- ١٤٤ ..... بقى هنا أمران:
- ١٤٤ ..... الأمر الأول: إنه قد يوحى كلمات كثير من الأصوليين إن الدليل الحاكم بموجب نظره إلى المحكوم يوجب تقدمه عليه مطلقا
- ١٤٥ ..... الأمر الثانى: قد يظهر من كلمات الأصوليين أيضا إن المزية الدلالية للحاكم توجب تقديمه على المحكوم بنحو التحكيم
- ١٤٥ ..... المقام الثانى: فى إن (لا ضرر) بناء على تفسيره بنفى الحكم الضررى هل هو حاكم على أدلة الأحكام الأولية أو لا؟
- ١٤٥ ..... اشارة
- المسلك الأول [المراد الاستعمالى بالحديث نفى تحقق الضرر خارجا لكن المراد التفهيمى به نفى جعل حكم يفضى إلى تحمل المكلف للضرر]
- ١٤٦ ..... المسلك الثانى: ما ذهب إليه المحقق النائنى (قده) و من وافقه «١» من أن الضرر المنفى عنوان توليدى للحكم الضررى
- ١٤٦ ..... التنبيه الرابع: فى وجه تحديد انتفاء الحكم الضررى بحالة العلم أو الجهل فى بعض الفروع الفقهيّة
- ١٤٦ ..... اشارة
- ١٤٧ ..... فلا بد من تحقيق الأمر فى هذين الفرعين:
- ١٤٧ ..... الفرع الأول: تحديد خيار الغبن بالجهل بالضرر
- ١٤٧ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... لتوضيح الحال لا بد من البحث عن كل من صورتى الإقدام على الضرر و عدمه
- ١٤٨ ..... اشارة

- ١٤٨ ..... الأمر الأول: فى صورة الإقدام
- ١٥٠ ..... الأمر الثانى: فى صورة عدم الاقدام
- ١٥٠ ..... اشارة
- ١٥٠ ..... و تحقيق الحال فى ذلك: إنه لا يتحقق للمنشأ فى شىء من موارد هذه الصورة إطلاق لحاظى
- ١٥٠ ..... اشارة
- ١٥٠ ..... القسم الأول: ما يكون المنشأ فيه مقيدا بالتقييد للحاظى
- ١٥٠ ..... القسم الثانى: ما يكون المنشأ فيه مقيدا تقيدا ذاتيا
- ١٥١ ..... القسم الثالث: ما يكون المنشأ فيه مطلقا بالإطلاق الذاتى
- ١٥١ ..... و هنا جهتان تحسن الإشارة إليهما:
- ١٥١ ..... الجهة الاولى: إن وجه تمسك جماعة من الفقهاء السابقين بقاعدة (لا ضرر) من دون إشارة إلى الشرط الضمنى
- ١٥١ ..... الجهة الثانية: إنه قد ادعى بعض الأعاضم ثبوت حكم عقلاى على ثبوت الخيار فى حالة الغبن
- ١٥٢ ..... الفرع الثانى: تحديد الوضوء الضررى بالعلم بكونه ضرورياً
- ١٥٢ ..... اشارة
- ١٥٢ ..... فهنا أبحاث ثلاثة:
- ١٥٢ ..... أما البحث الأول: فعمدة الأدلة الواردة فى الوضوء و الغسل هى الآية الواردة فى تشريعهما فى سورة المائدة
- ١٥٢ ..... اشارة
- ١٥٥ ..... هذا و قد يعترض على التقرير الذى ذكرناه بوجوه:
- ١٥٥ ..... الوجه الأول: إن ظاهر الآية إن قوله [«وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ صَعِيدًا طَيِّبًا» جملة واحدة مستقلة عما قبلها]:
- ١٥٦ ..... الوجه الثانى: إن الأمر بالتيمم فى حالة المرض و السفر بعد الأمر بالوضوء و الغسل
- ١٥٧ ..... الوجه الثالث: إنه لا يبعد أن يكون ذكر المريض فى الآية بملاحظة أن استعماله للماء حرج عليه لا مضر به
- ١٥٧ ..... الوجه الرابع: أن يقال إنه لو سلمنا إن الآية الشريفة تدل على عدم وجوب الوضوء و الغسل فى حال المرض
- ١٥٧ ..... البحث الثانى: فى أنه لو فرض إطلاق أدلة مشروعية الوضوء و الغسل بالنسبة إلى من كان يضره استعمال الماء
- ١٥٨ ..... البحث الثالث: فى إن حرمة الإضرار بالنفس هل توجب الحكم بفساد الوضوء و الغسل
- ١٥٨ ..... اشارة



- ١٥٩ ..... لتوضيح المقام لا بد من إيضاح أمرين:-----
- ١٥٩ ..... الأمر الأول: إن نسبة (الإضرار المحرم) إلى الوضوء و الغسل الضررى نسبة الأسباب و المسببات التوليدية-----
- ١٥٩ ..... الأمر الثانى: فى حكم الوضوء و الغسل حيث يترتب عليهما الضرر المحرم-----
- ١٦٠ ..... التنبيه الخامس: فى إنه هل يستفاد من (لا ضرر) جعل الحكم-----
- ١٦٠ ..... اشارة-----
- ١٦٠ ..... الكلام تارة فى الكبرى و أخرى فى الصغرى-----
- ١٦٠ ..... اشارة-----
- ١٦٠ ..... أما فى المقام الأول: فتقريب إنكار الكبرى إن حديث (لا ضرر) ناظر إلى الأحكام المجعولة فى الشريعة-----
- ١٦٢ ..... و أما فى المقام الثانى: و هو وجود صغرى لهذه الكبرى-----
- ١٦٢ ..... اشارة-----
- ١٦٢ ..... المورد الأول: الحكم بضمنان التالف فى غير الموارد التى يكون هناك سبب للضمنان فيها-----
- ١٦٣ ..... المورد الثانى: إثبات حق الطلاق للحاكم الشرعى بقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج)-----
- ١٦٣ ..... اشارة-----
- ١٦٣ ..... فهنا أبحاث ثلاثة:-----
- ١٦٣ ..... البحث الأول: فى إنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة عند عدم إنفاق الزوج عليها بمقتضى تخلف الشرط الارتكازى الضمنى-----
- ١٦٣ ..... اشارة-----
- ١٦٤ ..... و يمكن الإيراد عليه مع غض النظر عن مخالفة الروايات الاتية لثبوت خيار الفسخ للزوجة-----
- ١٦٦ ..... البحث الثانى: فى إنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر و لا ضرار)؟-----
- ١٦٦ ..... اشارة-----
- ١٦٦ ..... التقريب الأول: ما يماثل التقريب الذى يذكر لإثبات خيار الغبن فى صورة عدم اقدام المغبون على الضرر-----
- ١٦٧ ..... التقريب الثانى: إنه يلزم من عدم جعل سلطنة لغير الزوج على الطلاق-----
- ١٦٨ ..... البحث الثالث: فى حكم المسألة على ضوء الروايات الواردة فى المقام-----
- ١٧٠ ..... التنبيه السادس: فى تعارض الضررين:-----
- ١٧٠ ..... اشارة-----

- ١٧٠ ..... الصورة الأولى: ما إذا دار أمر شخص بين ضررين بالنسبة إليه
- ١٧٠ ..... اشارة
- ١٧١ ..... الفرع الأول: أن يدور الأمر بين ضررين مباحين
- ١٧٣ ..... الفرع الثاني: أن يدور الأمر بين ضرر مباح و آخر محرم
- ١٧٣ ..... الفرع الثالث: أن يدور الأمر بين ضررين محرمين
- ١٧٤ ..... الصورة الثانية: أن يدور أمر الضررين بشخصين
- ١٧٤ ..... اشارة
- ١٧٤ ..... الفرع الأول: ما إذا كان ذلك بفعل أحد المالكين
- ١٧٤ ..... الفرع الثاني: أن يكون بفعل شخص ثالث غير المالكين
- ١٧٥ ..... الفرع الثالث: أن يكون الحالة الطارئه لعامل طبيعي كالزله و نحوها
- ١٧٧ ..... الصورة الثالثه: فيما إذا دار الأمر بين تضرر شخص و الإضرار بالغير
- ١٧٨ ..... اشارة
- ١٧٩ ..... و لتوضيح القول فيه لا بد من ذكر أمور:
- ١٧٩ ..... الأمر الأول: في أنه هل هناك ما يدل على جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقا
- ١٨٠ ..... الأمر الثاني: في إنه لو فرض وجود إطلاق لدليل سلطنة المالك بالنسبة إلى التصرفات التي يصدق عليها أنها إضرار بالنسبة إلى جاره -
- ١٨٢ ..... الأمر الثالث: في أنه هل يمكن ادعاء أنه إذا لزم من ترك التصرف ضرر على المالك
- ١٨٢ ..... الأمر الرابع: في إن دليل الحرج هل يقتضى جواز التصرف في مال النفس بما يوجب الضرر المالى على الغير أم لا؟
- ١٨٣ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## قاعدة لا ضرر و لا ضرار

## إشارة

نام كتاب: قاعدة "لا ضرر و لا ضرار" موضوع: قواعد فقهي نويسنده: سيستاني، سيد علي حسيني  
تاريخ وفات مؤلف: ه ق  
زبان: عربي  
قطع: وزيري  
تعداد جلد: ١  
تاريخ نشر: ه ق

## [المقدمات]

## إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥

## [مقدمة الناشر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
و صلى الله على محمد و آله الطاهرين بين يديك أيها القارئ العزيز مجموعة من محاضرات سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله، التي ألقاها قبل سنين في مهد العلم و المعرفة جامعة النجف الأشرف، حول القاعدة الفقهية المعروفة لا ضرر و لا ضرار. و إننا بعد مراجعتها و استئذان سماحته في طبعها نقدمها لأرباب الفضيلة و أساتذة الحوزة العلمية منهلاً زاخراً بالعطاء الفكري على صعيد علم الفقه و الأصول و الحديث و الرجال. نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع للعلم و العمل الصالحين إنه جواد كريم.  
مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله قم المقدسة ٢٠ رجب ١٤١٤ هـ  
قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧

## [مقدمة المقرر]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد و على آله الهداة المهديين الغر الميامين. و بعد: هذه بحوث حول قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) حررتها من محاضرات سيدي الأستاذ الوالد مد ظله الوارف. أسأل الله العلي القدير أن ينفعني بها و يوفقني لما يحب و يرضى إنه حسبنا و نعم الوكيل.  
قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٩  
(قاعدة لا ضرر و لا ضرار)

## تمهيد:

من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمين قاعدة (لا ضرر و لا ضرار)، و على المسلك المشهور فى تفسيرها من أن مفادها نفى الحكم الضررى تترتب عليها آثار مهمة فى الكثير من الفروع الفقهيّة، حتى ادعى بعض العامة «١» إن الفقه يدور على خمسة أحاديث أحدها حديث لا ضرر و لا ضرار. و قد أصبحت هذه القاعدة موردا لاهتمام علمائنا لا سيما فى العصر الأخير حيث عنى بها الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره عناية خاصة، و تطرق إلى البحث عنها فى رسائله فانتظمت بذلك فى سلك علم الأصول، و أشبع البحث فيها لدى المتأخرين. و حديثنا عن هذه القاعدة يقع فى ضمن فصول ثلاثة:

الفصل الأول: فى تحقيق موارد ذكر حديث لا ضرر و لا ضرار فى الروايات و تشخيص متنه.

الفصل الثانى: فى تحقيق مفاده.

الفصل الثالث: فى أمور شاع التعرض لها بعنوان تنبيهات القاعدة، و هى أما مكملّة للبحث عنها أو متضمنة لبعض تطبيقاتها. و يلاحظ إننا قد تركنا البحث عن سند أصل الحديث لانه لا إشكال فى

(١) نقله السيوطى فى تنوير الحوالك ١٢٢ / ٢ عن أبى الفتوح الطائى فى الأربعين عن أبى داود

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٠

وروده بطريق معتبر «١»، عن طريق زرارة كما سيأتى. كما أن أسانيد و مصادره من كتب العامة و الخاصة تظهر مما سنذكره فى الفصل الأول إن شاء الله تعالى.

(١) حكى الشيخ الأنصارى عن فخر المحققين (قدس سرهما) الله ادعى تواتر حديث نفى الضرر فى باب الرهن من الإيضاح، و يظهر من الشيخ (ره) قبوله لذلك، و لكنه غير واضح لانه لم يرد هذا الحديث من طرق الخاصة مسندا إلا عن راويين فى الطبقة الأولى و هما زرارة و عقبه، و فى سائر الطبقات ربما يكون عدد الرواة ثلاثة أو أربعة، و هذا المقدار لا يكفى فى عد الحديث مستفيضا فضلا عن أن يعد متواترا، و ربما يظن أن دعوى التواتر تستند إلى الاطلاع على أخبار أخرى لم تصل إلينا لفقده أكثر كتب الحديث فى عصرنا و لكنه ضعيف، و لعل الأوجه أن يقال: إن نظره (قده) إلى مجموع أخبار الخاصة و العامة فإن العامة كما سيأتى فى الفصل الأول قد رووا هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، فيمكن عد الحديث متواترا بلحاظ ذلك و هو محل تأمل أيضا.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١١

## الفصل الأول

### إشارة

و فيه بحثان:

### البحث الأول: فى ذكر قضايا (لا ضرر) و تحقيقها

### إشارة

. و هى قضايا اشتملت على ذكر حديث (لا- ضرر و لا ضرار) تطبيقا له و لو على بعض الأقوال و الاحتمالات على مواردنا، و لهذا البحث أهمية كبرى، لأن ملاحظة هذه الموارد و التعرف على مبنى تطبيق الحديث عليها يسلب بعض الضوء على معنى الحديث نفسه، و يبطل بعض الوجوه التى ذكرت فى تفسيره كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى فى الفصل الثانى. و القضايا التى تضمنت ذكر

حديث (لا ضرر و لا ضرار) تبلغ ثمانى قضايا، وردت فى مجموع كتب الفريقين: منها ثلاث قضايا وردت فى كتب الإمامية، و واحدة وردت فى دعائم الإسلام للقاضى نعمان المصرى الاسماعيلى، و أربع قضايا وردت فى كتب العامة، و نحن نبحت عن الجميع مفصلاً.

## ١ قضية سمرة بن جندب مع رجل من الأنصار

### إشارة

. و هى أشهر القضايا، و لا ينبغى الإشكال فى ثبوت هذه الجملة أى لا ضرر و لا ضرار فى موردها «١» إلا أنه قد يبلغ فيعد ذلك مستفيضاً بل فوق

(١) لكن قد يستشكل فى ثبوتها من وجهين: الأول: إن قاعدة لا ضرر و لا ضرار لا يمكن تطبيقها على مورد قضية سمرة، مما يشير الشكوك فى اشتغالها على جملة (لا ضرر و لا ضرار)، لا سيما أنها نفلت مجردة عنها أيضاً كما سيأتى، و هذا الوجه سوف يجىء الكلام فى تقريبه و دفعه فى الفصل الثالث. الثانى: إن هذه القضية كما أشرنا قد نقلت على نحوين مقرونه بهذه الجملة و مجردة عنها فيدور الأمر بين الزيادة و النقيصة، و لا ترجيح لأصالة عدم الغفلة فى جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة فى جانب النقيصة كما سيأتى تحقيقه فى البحث الثانى من هذا الفصل، فالنتيجة أنه لا يمكن إثبات اشتغال قضية سمرة على هذه الجملة. و يرد عليه (أولاً) إن الروايات التى نقلت القضية مجردة عن هذه الجملة لم تصح بطريق معتبر، فلا معارض لمعتبره ابن بكير المشتملة عليها.

و (ثانياً): إن مورد دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة هو ما إذا لم تكن الزيادة المحتملة جملة مستقلة بحيث لا يكون حذفها مؤثراً على معنى الرواية لكنه مؤثر على عموم المعنى و شموله كما فى حذف العلة و بقاء المعلل نحو لا تأكل الرمان لأنه حامض معنى الرواية و إلا فما يتضمن الزيادة حجة على ثبوتها بلا معارض، و مقامنا من هذا القبيل فإن جملة (لا ضرر و لا ضرار) جملة مستقلة و بمثابة العلة للحكم المذكور فى القضية فلا يكون حذفها مؤثراً على معنى بقية الرواية، لكنه مؤثر على عموم المعنى المعلل بها. و مما تقدم يظهر النظر فيما أفاده العلامة شيخ الشريعة قدس سره فى رسالة لا ضرر: ٦: حيث بنى ثبوت الجملة المذكورة فى قضية سمرة رغم خلو بعض رواياتها عنها على قاعدة الترجيح لأصالة عدم الغفلة فى جانب الزيادة عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة، قال قده (و من جهة هذه القاعدة المطردة حكم الكل بوجود لا ضرر و لا ضرار فى قضية سمرة مع أن رواية الفقيه بسنده الذى هو صحيح أو كالصحيح عن الصيقل عن الحذاء خالية عن نقل هذين اللفظين بالمره كما عرفت. و وجه النظر فيما أفاده أن ثبوت جملة لا ضرر فى المقام ليس من باب ترجيح أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، فإننا لا نقول بها بل من باب أن ما تضمن الزيادة حجة فى نفسه بلا معارض.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٢

حد الاستفاضة، بادعاء إن هذه القضية المذكورة فى كتب الفريقين بطرق متعددة «١». و لكن الصحيح: أن قضية سمرة و إن ذكرت فى كتب الفريقين بطرق متعددة، إلا إنها لم تذكر مقرونه بهذه الجملة فى جميع طرقها، بل ذكرت مقرونه بها تارة و مجردة عنها أخرى

**فأما النحو الأول: فلم يرد فى شيء من كتب العامة و أحاديثهم، و إنما ورد فى كتبنا**

### إشارة

، و قد انفرد بنقله فى الطبقة الاولى من السند زرارة بن أعين ناقلا

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ١٩٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٣

ذلك عن أبى جعفر عليه السلام، و نقله عنه اثنان من الرواة هما: عبد الله بن بكير و عبد الله بن مسكان. و

### (رواية ابن بكير عن زرارة نقلت بصورتين:

#### الصورة الأولى: ما نقله الكليني فى باب الضرار من كتاب المعيشة

عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إن سمره بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار و كان منزل الأنصارى بباب البستان و كان يمر به إلى نخلته و لا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمره، فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكا إليه و خبره الخبر، فأرسل رسول الله صلى الله عليه و آله و خبره بقول الأنصارى و ما شكاه، و قال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى. فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال صلى الله عليه و آله: لك بها عذق يمد لك فى الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر و لا ضرار «١». و هذه الرواية معتبرة سندا، و قد أوردها الشيخ فى التهذيب «٢» مبتدئا فيها باسم (أحمد بن محمد بن خالد)، و الظاهر أنه قد أخذها عن الكافى فلا يمكن عده مصدرا مستقلا لها، و ذلك لما أوضحناه فى شرح مشيخة التهذيبين من أن دأب الشيخ (قدس سره) على الابتداء باسم البرقى بعنوان (أحمد بن أبى عبد الله) حينما ينقل الرواية عن كتاب البرقى نفسه و الابتداء باسمه بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) حينما ينقل الرواية عن الكافى دون

(١) الكافى ٥ / ٢٩٢.

(٢) التهذيب ٦ / ١٤٦ ١٤٧ خ ٦٥١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٤

كتابه «١».

(١) توضيحا لما أشار إليه مد ظله لا بأس بذكر أمرين مستفادين مما ذكره دام ظله فى شرح مشيخة التهذيبين: الأول: إنه ربما يتصور و لعله هو التصور السائد إن جميع من يكون للشيخ طرق إليهم فى المشيخة إنما يروى الأحاديث المبدوءة بأسمائهم فى التهذيبين من كتبهم مباشرة، و لعل الأصل فى هذا التصور هو عبارة الشيخ نفسه فى مقدمته المشيخة و لكن هذا غير صحيح، بل التحقيق إن رجال المشيخة على ثلاثة أقسام: الأول: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة، و هم أكثر رجال المشيخة كمحمد بن الحسن الصفار، و محمد بن الحسن الوليد، و على بن الحسن بن فضال و غيرهم. الثانى: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مع الواسطة، و هو بعض مشايخ الكليني و مشايخ مشايخه كالحسين بن محمد الأشعري، و سهل بن زياد، فهؤلاء إنما ينقل الشيخ رواياتهم بواسطة الكافى. الثالث: من أخذ الشيخ بعض ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة و بعضه الأخر من كتابه مع الواسطة، و هم جماعة منهم خمسة ذكرهم الشيخ تارة مستقلا بصيغته (و ما ذكرته عن فلان.)، و أخرى تبعا فى ذيل ذكر أسانيدهم إلى آخرين بصيغته (و من جملة ما ذكرته عن فلان.) و هؤلاء هم الحسن بن محبوب، و الحسين بن سعيد، و أحمد بن محمد بن عيسى، و الفضل بن

شاذان، و أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فإن هؤلاء و إن نقل الشيخ من كتبهم بلا واسطه و لكن نقل عنها أيضا بتوسط غيرهم ممن ذكرهم بعد إيراد أسانيدهم إليهم، فالبرقي مثلا قد ذكره الشيخ مرتين: تارة بعد ذكر أسانيدته إلى الكليني بقوله (و من جمله ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد ما روته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد.) و ذكره مرة أخرى مستقلا بقوله (و أما ما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد أخبرني.) فهذا يقتضى أنه (قده) قد اعتمد فى نقل روايات البرقي على كتابه تارة و إليه ينتهى سنده الأخير و على الكافى تارة أخرى و إليه ينتهى سنده الأول. و على هذا فلا يمكن لنا بمجرد ابتداء الشيخ باسم البرقي و أضرابه استكشاف أن الحديث مأخوذ من كتبهم مباشرة. الثانى: إن فى القسم الثالث حيث ينقل الشيخ روايات الشخص من كتبه على نحوين: مباشرة تارة و مع الواسطه أخرى، هل يمكن تمييز أحد النحويين عن الآخر أم لا؟ ذكر مد ظله إن ذلك ممكن فى بعض هؤلاء و منهم البرقي فإنه متى ابتداء به بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فالحديث مأخوذ من الكافى، و متى ابتداء به بعنوان أحمد بن أبي عبد الله فالحديث مأخوذ من كتبه مباشرة، و هذا مضافا إلى أنه مقتضى ظاهر عبارة المشيخه حيث فرق بين القسمين فى التعبير كما تقدم فهو مقرون ببعض الشواهد الخارجيه منها إن الملاحظ أن كل رواية فى التهذيبن ابتداء فيها الشيخ بعنوان أحمد بن محمد بن خالد موجود فى الكافى كما تحققت بالتبع لاحظ ج ٣ ح ٩١٠ و ج ٦ ح ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤٠٨، ٤٩٧، ٨٥٠، ٨٨٦، ١١٥٨. و ج ٧ ح ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٥٦، ٤٥١، ٧٠٩. و ج ٩ ح ٣٨٣، ٤١٣، ٤١٥، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠. و ج ١٠ ح ٤٧، ١١٥، ٢٠٨، ٢٦٢، ٤٥٢، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٧٢، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٣١، ٩٣٧، و ليس كذلك ما ابتداء فيه بعنوان أحمد بن أبي عبد الله فإنه قد يوجد فى الكافى و قد لا يوجد فيه كما فى ج ١ ح ١٠٥٦، ١١٤٤. و ج ٢ ح ٤١٥. و ج ٣ ح ٢٩٥، ٤٨٦، ٧١١. و ج ٦ ح ٢٥٨، ٣٢٩، ٨٧٨، ١٠٦٠. و بهذا يتجلى صحه ما ذكرناه من أنه كلما ابتداء الشيخ بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فإنه يكون قد أخذ الحديث من كتاب الكافى فلا يمكن عده مصدرا مستقلا فى مقابله.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٥

### الصورة الثانية: ما نقله الصدوق فى الفقيه

«١» قال: روى ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط رجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه و لا يستأذن، فقال: إنك تجى و تدخل و نحن فى حال نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك و تدخل قال لا أفعل هو مالى أدخل عليه و لا أستأذن، فأتى الأنصارى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكا إليه و أخبره فبعث إلى سمرة فجاء فقال استأذن عليه فأبى و قال له مثل ما قال الأنصارى، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه و آله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه و جعل يزيده فأبى أن يبيع، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و آله قال له: لك عذق فى الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله الأنصارى أن يقطع النخلة فيلقبها إليه و قال: لا ضرر و لا ضرار.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٤٧، ١٤٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٦

و يلاحظ أن هذه الصورة أكثر تفصيلا من الصورة الأولى لاشتمالها على بعض الخصوصيات التى لم تذكر فى تلك، و كيف كان فهذه الرواية معتبرة أيضا لصحة طريق الصدوق إلى عبد الله بن بكير فى المشيخه بل يمكن عدها أقوى سندا من رواية الكليني لأن فى سند الكليني محمد بن خالد البرقي و قد قال النجاشى (إنه ضيف فى الحديث و إن كان المعتمد وثاقته) «١». نعم يلاحظ أن مصدر الصدوق فى نقل هذه الرواية غير معلوم عندنا و ما قيل من أنه يبتدىء باسم من أخذ الحديث من كتابه أمر لا قرينه عليه، بل القرائن

الواضحة تدل على خلافه كما ذكرناها في شرح مشيخة الفقيه. هذا عن رواية ابن بكير عن زرارة.

### و أما (رواية ابن مسكان) عنه فقد أوردها الكليني «٢» أيضا في باب الضرار من كتاب المعيشة

عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء و يدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري. فقال له الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا- أستأذن في طريقى و هو طريقى إلى عذقى، قال فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فأتاه فقال له إن فلانا قد شكاك و زعم أنك تمر عليه و على أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت

(١) رجال النجاشي: ٣٣٥ / رقم ٨٩٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٤ / ٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧

أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقى إلى عذقى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله خل عنه و لك مكانه عذق في مكان كذا و كذا فقال لا، قال: فلنك اثنان، قال لا أريد، فلم يزل يزيد حتى بلغ عشرة أعداق فقال لا، قال فلنك عشرة في مكان كذا و كذا فأبى، فقال خل عنه و لك مكانه عذق في الجنة، قال لا أريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: إنك رجل مضار و لا ضرر و لا- ضرار على مؤمن، قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فقلعت، ثم رمى بها إليه و قال له رسول الله صلى الله عليه و آله انطلق فاغرسها حيث شئت. و هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، و لا سيما إن مرسلها هو محمد بن خالد البرقي الذي طعن عليه بالرواية عن الضعفاء كثيرا كما ذكر ذلك ابن الغضائري «١»، و ربما يناقش في سندها أيضا بعدم ثبوت وثاقه (علي بن محمد بن بندار) و لكنه في غير محله، لأنه كما احتمل ذلك الوحيد البهبهاني (قده) «٢» هو علي بن محمد بن أبي القاسم الذي وثقه النجاشي «٣»، فإن بندار لقب أبي القاسم جده كما صرح بذلك النجاشي في ترجمة محمد بن أبي القاسم «٤». هذا كل ما ورد في نقل قضية سمرة مقرونه بجملة (لا ضرر و لا ضرار).

### و أما النحو الثاني: في نقل قضية سمرة مجردة عن جملة (لا ضرر و لا ضرار) فقد ورد في جملة من كتبنا و كتب العامة

#### إشارة

. أما في (كتبنا) فقد ورد في الفقيه «٥» قال: روى الحسن الصيقل عن

(١) مجمع الرجال ٥ / ٢٠٥.

(٢) تنقيح المقال ٢ / ٣٠٣.

(٣) رجال النجاشي: ٢٦٨ / ٧٠٠.

(٤) رجال النجاشي: ٣٥٣ / ٩٤٧.



(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٩ / ٢٠٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٨

أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمره بن جندب نخلة في حائط بنى فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه، فقال: يا رسول الله إن سمره يدخل على بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمره استأذن أنت إذا دخلت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال لك ثلاثة قال: لا، قال: ما أراك يا سمره إلا مضارا، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه. و سند الصدوق في المشيخة إلى الحسن الصيقل هو: محمد بن موسى المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل.

**و يمكن أن يناقش في اعتبار هذه الرواية**

**إشارة**

تارة من جهة الحسن الصيقل و أخرى من جهة سند الصدوق إليه.

**أما الجهة الأولى: فلان الحسن الصيقل لم يوثق**

و إن استظهر المحدث النوري وثاقته من وجهين ذكرهما في خاتمة المستدرک «١» و فصلهما العلامة شيخ الشريعة (قده) في رسالته «٢» و هما: ١ رواية خمسة من أصحاب الإجماع عنه و هم: عبد الله بن مسكان و حماد بن عثمان و أبان بن عثمان من الستة الوسطى، و يونس بن عبد الرحمن

(١) مستدرک الوسائل ٣ / ٥٨٨.

(٢) رسالة لا ضرر و لا ضرار: ٥٥ ٥٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٩

و فضالة بن أيوب من الستة الأخيرة على تردد في عد فضالة منهم «١». و يرد عليه إن استكشاف وثاقة الراوي من رواية هؤلاء عنه يبتنى على أحد أمرين: الأول: أن يفسر ما قاله الكشي في حق هؤلاء من الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم بصحة ما روه من الروايات، ليكون ذلك في قوة توثيق روايتها، و لكن هذا التفسير غير صحيح فإن المقصود بما ذكره كما أوضحناه في محله هو الإجماع على صحة نقل هؤلاء و الثقة بهم في ذلك لا صحة الحديث الذي روه، مضافا إلى إن تصحيح أحاديثهم أعم من الحكم بوثاقه روايتها كما لا يخفى. الثاني: إن بناء أجلاء الأصحاب و أعاضمهم كهؤلاء على عدم الرواية عن الضعفاء، و لكن هذا أيضا لم يثبت كقاعدة كلية، نعم ثبت على المختار في حق ثلاثة منهم و هم محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و محمد بن أبي نصر البزنطي. ٢ رواية جعفر بن بشير عنه «٢»، و قد قال النجاشي في ترجمته (روى عن الثقات و روه عنه) «٣» و هو يقتضى وثاقه من يروى عنهم. و يرد عليه إنه لا وجه لاستظهار الحصر من العبارة المذكورة لأن إثبات روايته عن الثقات لا ينفي روايته عن غيرهم. (لا يقال) إن الأمر و إن كان كذلك إلا أن هذه العبارة لما كانت مسوقة في مقام المدح فلا محيص من إرادة الحصر منها، لأن أصل رواية الشخص عن الثقات و رواية الثقات عنه أمر لا يستوجب المدح و لا تميز لجعفر بن بشير

(١) لاحظ رجال الكشي: ٥٥٦/ رقم ١٠٥٠.

(٢) رسالة لا ضرر و لا ضرار: ٥٦.

(٣) رجال النجاشي: ٣٠٤/١١٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٠

عن غيره في ذلك، بل هو ثابت في حق كثير من الرواة حتى الضعفاء منهم. (فإنه يقال) المقصود بالعبارة المذكورة إكثاره الرواية عن الثقات و إكثار الثقات الرواية عنه، و لا شك إن هذا أمر ممدوح و صفة عالية في الشخص في مقابل ما يذكر في شأن بعض الرواة كمحمد بن خالد البرقي من أنه يروى عن الضعفاء و المجاهيل، فإنه يعد نوعاً من المدح و الذم في حقه. و بالجملة لا يستفاد من العبارة المذكورة انحصار رواية جعفر بن بشير بما يرويه عن الثقات مضافاً إلى أن هذه الاستفادة لا تخلو من غرابة في ناحية الرواة عنه فإننا لم نجد أحداً مهما بلغ من الجلالة و العظمة لا يروى عنه إلا الثقات حتى أن الأئمة المعصومين عليهم السلام كثيراً ما روى عنهم الوضاعون و الكذابون. و يشهد لما ذكرناه ما قاله الشيخ في التهذيب فإنه بعد أن أورد روايتين لجعفر بن بشير، الأولى: عن رواه عن أبي عبد الله و الثانية عن عبد الله بن سنان أو غيره عنه عليه السلام «١». قال بصدد النقاش في الخبر المحكى بهما (أول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عن رواه، و هذا مجهول يجب اطراحه، و في الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان أو غيره، فأورده و هو شاك فيه و ما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به). فيلاحظ أنه قدس سره لم يأت في إسقاط الرواية بالإرسال بكون المرسل هو جعفر بن بشير، و هذا لا وجه له لو كان جميع مشايخه و من يروى عنهم من الثقات فتأمل «٢».

(١) التهذيب ١/ ١٩٦/ ٥٦٧ و ٥٦٨.

(٢) وجهه أن الاستشهاد بكلام الشيخ قدس سره مدفوع نقضاً و حلاً (أما النقض) فإن الشيخ قد ناقش في موضع من التهذيبيين في بعض مراسيل ابن أبي عمير و ردها بالإرسال (التهذيب ج ٨ ح ٩٣٢) مع أننا نرى حجية مراسيله اعتماداً على كلام الشيخ نفسه في العدة من أنه لا يروى و لا يرسل إلا عن ثقة. (و أما الحل) فإن الشيخ قد تكفل في التهذيبيين لحل ظاهرة التعارض بين الاخبار و ذلك مما ألجأه أحياناً إلى اتباع الأسلوب الإقناعي في البحث المتمثل في حمل جملة من الروايات على بعضر المحامل البعيدة، أو المناقشة في حجيتها ببعض الوجوه التي لا تتسجم مع مبانيه الرجالية و الأصولية المذكورة في سائر كتبه. و هذا ظاهر لمن تتبع طريقته قدس سره في الكتابين، و لتوضيحه و ذكر الشواهد عليه مجال آخر، و على هذا فلا يمكن الاستناد إلى ما ذكره في التهذيبيين خلافاً لما صرح به هو في كتاب العدة أو ذكره غيره من أعلام الرجاليين.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢١

### و أما الجهة الثانية: فلاشتمال السند على علي بن الحسين السعدآبادي و محمد بن موسى بن المتوكل

. فأما علي بن الحسين السعدآبادي فهو ممن لم يوثق و إن بنى جمع على وثاقته استناداً إلى بعض الوجوه الضعيفة: (منها) كونه من مشايخ ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بناء على استفادة توثيق جميع رواة هذا الكتاب أو خصوص مشايخ مؤلفه من الكلام المذكور في مقدمته «١». و لكن الصحيح إن العبارة المذكورة في المقدمة لا تدل على هذا المعنى بل مفادها أنه لم يورد في كتابه روايات الضعفاء و المجروحين، لذا لم يكن قد أخرجها الرجال الثقات المشهورون بالحديث و العلم، المعبر عنهم بنقاد الأحاديث كمحمد بن الحسن بن الوليد و سعد بن عبد الله و أضرابهما و أما لو كان قد أخرجها بعض هؤلاء سواء كانوا من مشايخه أو مشايخ مشايخه فهو يعتمدها و يوردها في كتابه، فكأنه قدس سره يكتفي في الاعتماد على روايات الشذاذ من الرجال على حد تعبيره بإيرادها

من قبل بعض هؤلاء الأعظم من نقاد الأحاديث. و هذا المعنى مضافا إلى كونه ظاهر عبارته المشار إليها كما يتبين عند التأمل مقرون ببعض الشواهد الخارجية المذكورة في محلها.

(١) كامل الزيارات: ٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢

فليس مراده وثاقه جميع من وقع في أسانيد رواياته فإن منهم من لا شائبة في ضعفه وبي د مراده وثاقه عامه مشايخه فإن منهم من لا تنطبق عليهم الصفة التي وصفهم بها قدس سره و هي كونهم مشهورين بالحديث و العلم. و (منها) كونه أي السعدآبادي من شيوخ الإجازات الذين لا حاجة إلى التنصيص على وثاقتهم بل لا يضر ضعفهم بعد تواتر الكتاب الذي أجازوا روايته، و يرد عليه أنه لم يثبت اقتصار الأصحاب على الاستجازه من الثقات فقط بل ثبت خلاف ذلك كما يعلم بمراجعة كتب الرجال. و أيضا لم يعرف الكتاب الذي أخرج منه الصدوق رواية الصيقل ليقال إنه متواتر فلا يقدر عدم وثاقه السعدآبادي في جواز الاعتماد على روايته. و (منها) كونه أحد العدة الذين يروى الكليني بواسطتهم عن البرقي و قد روى عنه أيضا على بن إبراهيم و على بن الحسين والد الصدوق و أبو غالب الزراري و غيرهم من الأجلاء ففي ذلك دلالة على وثاقته. و فيه إنه لم يثبت اقتصار هؤلاء على الرواية عن الثقات كما سبقت الإشارة إليه. هذا و قد حاول العلامة شيخ الشريعة قدس سره تصحيح سند الصدوق إلى الحسن الصيقل حتى على تقدير عدم ثبوت وثاقه السعدآبادي بدعوى أن للصدوق طريقا آخر إلى البرقي و هو صحيح بالاتفاق فإنه يروى عنه أيضا بتوسط أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن البرقي و هذا السند صحيح اتفاقا «١». و يرد عليه أن هذا الطريق يختص بما يرويه الصدوق في الفقيه مبتدئا باسم البرقي لا إلى جميع الروايات التي وقع البرقي في طرقها و هذا واضح، نعم يمكن تعميم الطريق المذكور لما نحن فيه و نظائره فيما إذا ثبت أمران:

(١) رسالة (لا ضرر و لا ضرار): ٥٤ ٥٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣

الأول: إن الصدوق قد أخذ رواية الصيقل من كتاب البرقي بالرغم من إنه لم يبتدأ باسمه. الثاني: إن السند المذكور إلى البرقي في المشيخة مسند إلى كتبه لا- إلى خصوص رواياته المبدوءة باسمه في الفقيه، و لكن لا- يمكن إثبات شيء من الأمرين؟ أما الأول: فواضح. و أما الثاني، فلما أوضحناه في محله من أن سند الصدوق إلى شخص في المشيخة إنما هو سنده إلى الروايات المبدوءة باسم ذلك الشخص في الفقيه، و لا يمكن تعميمه إلى كتبه إلا بدليل يوجب ذلك كأن يصرح الصدوق نفسه بذلك كما صرخ به عند ذكر طريقه إلى على بن جعفر حيث قال: (و كذلك جميع كتاب على بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد) و كذلك صرح به عند ذكر طريقه إلى الكليني فقال: (و كذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله). و الحاصل إن طريق الصدوق إلى الحسن الصيقل ضعيف بعلى بن الحسين السعدآبادي و لا يمكن تصحيحه بشيء من الوجوه المذكورة. و أما الخدشة فيه من ناحية محمد بن موسى بن المتوكل، الذي لم يوثق في كلمات الاعلام المتقدمين كالشيخ و النجاشي و إنما وثقه بعض المتأخرين كابن طاوس و العلامة، ففي غير محلها، إذ يرد عليها مضافا إلى ضعف التفريق بين توثيق المتقدمين و المتأخرين أمثال ابن طاوس و العلامة كما أوضحناه في محله «١» إنه قد وقع في إسناد رواية ادعى ابن طاوس في فلاح السائل الإجماع على وثاقه روايتها مما يكشف عن توثيق بعض المتقدمين له على أقل تقدير. فتحصل مما ذكرناه إن رواية الحسن الصيقل ضعيفة سندا و إن حاول

(١) باعتبار أنه لا فرق بينهما في احتمال الحدس و لا فرق بينهما في دعوى الحسن.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤

بعض الأعلام تصحيحها. هذا ما في كتبنا من نقل قضية سمرة من دون جملة (لا ضرر). و أما ما في (كتب العامة) فقد نقلت في جملة منها مع اختلاف في كيفية طرح الشكوى و المخاصمة و نشير إلى بعضها: (منها) ما في سنن أبي داود، فقد روى بإسناده عن واصل مولى عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب، إنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال و مع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به و يشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه و آله، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه و آله أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال فهبه له و لك كذا و كذا مرارا رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للأنصاري: اذهب فأقلع نخله «١». و (منها) ما في مصابيح السنة للبغوي «٢».

و (منها) ما في الفائق للزمخشري «٣»، و المروى فيهما لا يختلف عما في سنن أبي داود إلا يسيرا. و (منها) ما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد قال روى واصل مولى ابن عيينة، عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام، عن آبائه قال كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار فكان يؤذيه، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فبعث إلى سمرة فدعاه

(١) سنن أبي داود ٣: ٣١٥ / ٣٦٣٦.

(٢) مصابيح السنة ٢ / ٣٧٢ / ٢٢٢٠.

(٣) الفائق في غريب الحديث ٢ / ٤٤٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥

فقال له بع نخلك من هذا و خذ ثمنه قال: لا أفعل، قال: فخذ نخلا مكان نخلك قال لا أفعل. قال: فاشتر منه بستانه قال لا أفعل قال فاترك لي هذا النخل و لك الجنة قال: لا أفعل فقال صلى الله عليه و آله للأنصاري: اذهب فاقطع نخله فإنه لاحق له فيه «١». فظهر من مجموع ما تقدم إن قضية سمرة و إن نقلت في كتب الفريقين بطرق متعددة، إلا إنها لم تذكر مقرونة بجملة (لا ضرر ولا ضرار) إلا في كتبنا و بطريق واحد فقط، فلا ينبغي الخلط بين ثبوت هذه القضية في نفسها و بين ثبوتها مقرونة بهذه الجملة، فإنه إن صحت دعوى استفاضة أصل القضية فلا تصح دعوى استفاضة مقرونة بهذه الجملة كما يظهر من المحكي عن المحقق النائيني قدس سره. هذا بعض ما يتعلق بقضية سمرة و اقترانها بجملة (لا ضرر ولا ضرار) و للكلام في ذلك تتمه يأتي في البحث الثاني إن شاء الله تعالى.

## ٢ حديث الشفعة

و قد رواه المشايخ الثلاثة:

### أ رواه الكليني

، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن حلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن و قال: لا ضرر ولا ضرار، و قال: إذا رفت الأرف و حذت الحدود فلا شفعة «٢».

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ / ٧٨.

(٢) الكافي ٥ / ٢٨٠ / ٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٦.

**٢ و رواه الشيخ في التهذيب**

«١» بإسناده عن محمد بن يحيى، و الظاهر أنه أخرجه عن الكافي لما أوضحناه في شرح مشيخة التهذيبيين من أنه كلما ابتدأ الشيخ باسم بعض مشايخ الكليني كمحمد بن يحيى و على بن إبراهيم و نظرائهما، فإنه قد أخذ الحديث من الكافي لا من كتبهم «٢» إلا مع التصريح بخلاف ذلك. و إن كان ظاهر كلامه في أول المشيخة يوهم أنه لم يبتدئ، إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله، و لكن هذا و إن كان هو الغالب على أحاديث التهذيبيين إلا- أنه لا كليه له كما تدل عليه القرائن الكثيرة، و على هذا فلا يمكن عد التهذيب في المقام مصدرا مستقلا لهذا الحديث.

**٣ و رواه الصدوق**

«٣» بإسناده عن عقبه بن خالد كما نقله الكليني و لكنه أسند الجملة الثالثة من الحديث إلى الامام الصادق عليه السلام قال: (و قال الصادق عليه السلام: إذا رفت الأرف)، قال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث عن الكافي و التهذيب: و رواه الصدوق بإسناده عن عقبه بن خالد و زاد (و لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم) «٤» و لكن الظاهر أن هذه الجملة من كلام الصدوق نفسه و ليست زيادة في الرواية على نقله و لذا لم ينقلها في الوافي «٥»

(١) التهذيب ٧ / ١٦٤ / ٧٢٧.

(٢) أقام مد ظله قرائن عديدة على هذا المدعى من نفس المشيخة و خارجها و مما يختص منها بالمقام أن المراجع لرجال الشيخ و فهرسته، يجد أنه قدس سره لم يذكر محمد بن يحيى العطار في الفهرست و إنما ذكره في الرجال قائلا (روى الكليني عنه قمى كثير الرواية)، و لكن النجاشي عنونه و قال (له كتب منها كتاب مقتل الحسين و كتاب النوادر) فيستظهر من ذلك أن كتب محمد بن يحيى لم تصل إلى الشيخ قدس سره لينقل منها مباشرة و إلا فكيف لم يذكرها في الفهرست مع إن غايته فيه الاستيفاء قدر الإمكان كما يعلم من مقدمته.

(٣) الفقيه ٣ / ٤٥ / ١٥٤.

(٤) الوسائل ٢٥: ٢٥٠ / ٣٢٢١٨.

(٥) الوافي مجلد ٣ جزء ١٠ / ١٠٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧.

عن الفقيه، و من راجع الفقيه يجد أن دأب الصدوق (قدس سره) على تعقيب بعض الروايات بكلام لنفسه من دون فصل مشعر بالتغاير كما إن الأمر كذلك في التهذيب و من هنا قد يشبه الأمر على الناظر فيعد كلامه جزءا من الرواية.

**و كيف كان فتحقيق الكلام في هذه الرواية يقع في ضمن جهات:**

**(الجهة الاولى) في سندها**

، و هو ضعيف لأن رواية الكليني و الشيخ مخدوشة ب (محمد بن عبد الله بن هلال) و (عقبه بن خالد) فإن الأول لم يوثق بل لم يذكره القدماء من اعلام الرجالين، و ربما يوثق: لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات أو لأنه من شيوخ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذى هو من أجلاء الطبقة السابعة، و لرواية جماعة أخرى من الأجلاء عنه و لكن قد تقدم ضعف هذه الوجوه، و أما الثانى فهو و إن ذكره النجاشى و الشيخ إلا أنهما لم يوثقاه، نعم وثقه صاحب الوسائل (قده) لرواية الكشى مدحه و دعاء الصادق له و رواية الكليني فى الجنائز مدحا له، و لأن له كتابا ذكره الشيخ و النجاشى و ربما يوثق لكونه من رجال الكامل و جميع ذلك ضعيف أيضا. و بما تقدم يظهر ضعف رواية الصدوق أيضا، لأنها تنتهى إلى عقبه بن خالد نفسه، مضافا إلى أنها مرسله حيث إن الصدوق (قده) لم يذكر طريقه إلى عقبه فى المشيخة، و أما دفع الإرسال عنها بأن للشيخ (قده) طريقا معتبرا فى الفهرست إلى كتاب عقبه و قد توسطه الصدوق فيعلم بذلك سنده إليه فتخرج الروايات التى ابتدأ فيها باسمه فى الفقيه عن الإرسال (فمخدوش) إذ لم يثبت إن الصدوق التزم فى الفقيه أن لا يبتدئ إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه، بل ثبت خلافه فى جملة من الموارد كما سبقت الإشارة إلى ذلك، و على ضوء ذلك فمن أين يعلم إنه أخذ حديث عقبه هذا من كتابه مباشرة لا من كتب مشايخه أو مشايخه مثلا كى يجدى استكشاف طريقه إلى

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٨

كتاب عقبه فى إخراج رواياته فى الفقيه عن الإرسال فتأمل. و الذى يهون الأمر إن مورد الإشكال فى سند الكليني و الشيخ إلى عقبه إنما هو محمد بن عبد الله بن هلال كما تقدم و هو مذكور أيضا فى السند المذكور فى الفهرست إلى كتاب عقبه، فإن أمكن تصحيح طريق الكليني و الشيخ بوجه فلا حاجة إلى دفع شبهة الإرسال عن رواية الصدوق بما ذكر.

**الجهة الثانية: فى انجبار ضعف سندها بعمل الأصحاب و عدمه**

. قد يقال إن رواية عقبه هذه و إن كانت ضعيفة سندا إلا إنها منجبرة بعمل الأصحاب فقد أوردها المشايخ الثلاثة فى كتبهم من غير رد ظاهر و كذا من بعدهم من المتأخرين فيستظهر من ذلك عملهم بها و اعتمادهم عليها. و فى مقابل ذلك قد يدعى وهنبا بإعراض الأصحاب عنها فيلزم طرحها حتى و إن أمكن تصحيح سندها ببعض الوجوه المتقدمة، و تقريب دعوى الاعراض أن يقال إن مقتضى استخدام الجمع لا المثنى فى قوله عليه السلام (قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعة بين الشركاء) ثبوت الشفعة لأزيد من شريك واحد، و هذا خلاف المشهور، فإن المشهور بينهم شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعا عدم ثبوت حق الشفعة إلا مع وحدة الشريك، فالشفعة مجعولة عندهم لازالة الشيع فى الأموال لا- لتقليله، و لم يخالف فى ذلك غير ابن الجنيدي حيث حكم بثبوتها للشركاء مطلقا، و غير الصدوق حيث قال بثبوتها للشركاء فى خصوص العقار كما نقله عنهما السيد المرتضى فى الانتصار «١» و ورد عليهما قائلان: (إن إجماع الإمامية تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما) و نقل أيضا: متن رواية عقبه هذه وعددها من أخبار الآحاد التى لا توجب علما و ذكر وجهين فى تأويلها.

(١) الانتصار: ٢١٧ ٢١٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٩

و قال الشيخ فى الخلاف «١» بعد اختيار المسلك المشهور: دليلنا على المسألة الاولى إنه إذا كان الشريك واحدا فلا خلاف فى ثبوت الشفعة و إذا كانوا أكثر من ذلك فلا دليل على ثبوت الشفعة لهم، و أخبار أصحابنا التى يعتمدونها ذكرناها فى الكتاب الكبير فنصرة القول الآخر أخبار رويت فى هذا المعنى و الأقوى عندى الأول. هذا و لكن يمكن أن يقال إنه لا يظهر من الرواية ما يخالف المسلك

المشهور و لذا لم يعتبرها الشيخ في التهذيبين من الاخبار المخالفة في الباب، ففي التهذيب «٢» نقلها على إنها من الاخبار الموافقة و لم يعلق عليها بشيء، كما فعل ذلك بالنسبة إلى بعض الاخبار الأخر، و في الاستبصار «٣» نقل عدة أخبار تدل على ثبوت الشفعة في أكثر من شريكين و ردها و لم يذكر هذه الرواية في ضمنها رغم أنه أوردتها في التهذيب. و الوجه في ذلك إن استخدام صيغة الجمع في الرواية إنما هو باعتبار ذكر لفظتي (الأرضين) (و المساكن) فيها، فهو من مقابلة الجمع بالجمع و ظاهره الانحلال، فلا دلالة في الرواية على ثبوت الشفعة للشركاء بلحاظ مورد واحد من أرض أو مسكن لتقتضى خلاف ما هو المشهور في المسألة حتى يدعى و هنا يعارض الأصحاب عنها. هذا بالنسبة لدعوى وهنأ يعارض الأصحاب. و أما دعوى انجبارها بعمل الأصحاب فهي في غير محلها أيضا، لأن كبرى الانجبار غير مسلمة على إطلاقها بل للانجبار مواضع خاصة ليس المقام منها و توضيح ذلك موكول إلى محله.

### الجهة الثالثة [هل يظهر من الرواية ارتباط قوله (لا ضرر و لا ضرار) بالحكم فيها بثبوت الشفعة للشركاء]

و هي عمدة ما ركز عليه في كلماتهم: في أنه هل يظهر

(١) الخلاف ٣: ٤٣٥ ٤٣٦ مسألة ١١.

(٢) التهذيب ٧/ ١٦٤ / ٧٢٧.

(٣) الاستبصار ٣/ ١١٦ ١١٧ / ٤١٦ ٤١٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٠

من الرواية ارتباط قوله (لا ضرر و لا ضرار) بالحكم فيها بثبوت الشفعة للشركاء أم لا؟ و على التقدير الأول فهل هناك قرينة خارجية توجب رفع اليد عن هذا الظهور أم لا؟ و وجه العناية بهذا البحث: إنه لو ارتبطت جملة (لا ضرر و لا ضرار) بالحكم بثبوت الشفعة، فإن ذلك يقتضى عدم إمكان تفسير هذه الجملة بما استظهره بعضهم منها من إرادة النهى التحريمى فقط، و لذا أصر جماعة منهم على عدم الارتباط بينهما أولهم العلامة شيخ الشريعة (قده) حيث قال في رسالته «١» و هو يشرح منشأ ميله النفسى إلى ذلك: إن الراجح فى نظرى القاصر إرادة النهى التكليفى من حديث الضرر، و كنت أستظهر منه عند البحث عنه فى أوقات مختلفة إرادة التحريم التكليفى فقط، إلا أنه يمنعنى عن الجزم بذلك حديث الشفعة و حديث النهى عن منع فضل الماء، حيث إن اللفظ واحد و لا مجال لإرادة ما عدا الحكم الوضعى فى حديث الشفعة، و لا التحريم فى منع فضل الماء بناء على ما أشتهر عند الفريقين من حمل النهى على التنزيه، فكنت أتشبث ببعض الأمور فى دفع الإشكال، إلى أن استرحت فى هذه الأواخر و تبين عندى إن حديث الشفعة و الناهى عن منع الفضل لم يكونا حال صدورهما من النبى صلى الله عليه و آله مذيلىين بحديث الضرر، و إن الجمع بينهما و بينه جمع من الراوى بين روايتين صادرتين عنه صلى الله عليه و آله فى وقتين مختلفين. و أضاف قده: و هذا المعنى و إن كان دعوى عظيمة و أمرا يثقل تحمله على كثيرين و يأبى عن تصديقه كثير من الناظرين إلا- إنه مجزوم به عندى. و قد وافقه فى هذا الادعاء جمع منهم المحقق النائينى و الاصفهانى

(١) رسالة لا ضرر و لا ضرار: ٢٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١

قدس سرهما «١» و قد وافقه فى كيفية الاستدلال على ذلك أيضا فى الجملة كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

**و الكلام يقع تارة فى تحقيق ظهور الرواية و أخرى فى ملاحظة القرائن الخارجية فهنا بحثان:**

## أما البحث الأول: لا إشكال ظاهرا في ظهور سياق الحديث في الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة للشركاء و بين كبرى لا ضرر و لا ضرار

### إشارة

، و قد اعترف بذلك جمع ممن أصروا على عدم الارتباط بينهما بحكم القرائن الخارجية كالعلامة شيخ الشريعة و المحقق النائيني قدس سرهما، و لكن لتوضيح الأمر لا بد من ملاحظة نقطتين

### النقطة الأولى: في تعيين فاعل (قال) في الجملة الثانية

أى (و قال لا ضرر و لا ضرار) فإن المحتمل في ذلك ابتداء وجهان:

١ أن يكون هو النبي صلى الله عليه و آله و يكون قوله (قال) عطفا على قوله (قضى رسول الله).

٢ أن يكون هو الامام الصادق عليه السلام و يكون قوله (قال) عطفا على قوله (قال قضى رسول الله) و يكون مقصوده عليه السلام من إضافة هذه الجملة على حكاية قضاء النبي صلى الله عليه و آله في الجملة الأولى بيان حكمة تشريع الشفعة، كما أن مقصوده عليه السلام بإضافة الجملة الثالثة توضيح معنى الشركاء في الجملة الأولى و بيان أن المراد به المالك للكسر المشاع كما ذهب إليه المحدثون من العامة، خلافا لغيرهم ممن ذهبوا إلى ثبوت حق الشفعة للشريك المقاسم و الجار و نحوهما.

(١) رسالة لا ضرر و لا ضرار تقارير المحقق النائيني ص ١٩٤، نهاية الدراية للمحقق الأصفهاني ٢ / ٣٢٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢

و الظاهر من الحديث هو الوجه الأول أما (أولا) فلان الظاهر من الرواية أن (قال) في الجملة الثانية معطوف على أقرب فعل سبقه مما يصلح أن يكون معطوفا عليه و هو (قضى) لا على ما قبله و هو (قال) في الجملة الأولى، و أما (ثانيا) فلمعروفية صدور هذه الجملة (لا ضرر و لا ضرار) عن النبي صلى الله عليه و آله لدى الفريقين مما يوجب انصراف القول إليه صلى الله عليه و آله ما لم يصرح بخلافه. و يقوى ظهور الحديث في هذا الوجه بناء على رواية الفقيه من إسناد الجملة الثالثة إلى الصادق عليه السلام، فإنه لو كان قائل الجملة الثانية هو الصادق عليه السلام أيضا لما كان هناك وجه لتغيير سوق الكلام في الجملة الثالثة دون الثانية بل كان العكس هو الأنسب، فالتصريح في الجملة الثالثة بعد الإضمار في الجملة الثانية يعين كون القائل في الجملة الثانية هو النبي صلى الله عليه و آله. إلا أن الشأن في إثبات وقوع التصريح بالقائل في الجملة الثالثة من هذه الرواية بمجرد نسخة الفقيه إذ لم يرد في نقل الكافي و التهذيب، و لا يمكن ترجيح نسخة الفقيه على نسختها إلا بناء على تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة و لكن هذا لم يثبت بدليل واضح كما سيأتى إن شاء الله تعالى. هذا مع إن الجملة الثالثة منقولة في كتب العامة عن النبي صلى الله عليه و آله أيضا فيقوى احتمال أن يكون إسنادها إلى الصادق عليه السلام في نسخة الفقيه اجتهادا من الصدوق (قده) أو بعض من تقدمه من الرواة. و ربما يرجح الاحتمال الثاني في الرواية أى كون فاعل قال في الجملة الثانية هو الصادق عليه السلام بأن الفيض الكاشاني نقل في

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٣

الوافي «١» قوله (قال) من الجملة الثانية معقبا بقوله عليه السلام، و هذا يناسب كون القائل هو الامام عليه السلام لا النبي صلى الله عليه و آله و إلا لقال صلى الله عليه و آله كما هو المعهود بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه و آله في الروايات.

و لكن يرد عليه أولا- بأنه لم يعلم وجود هذه الجملة أى عليه السلام في نقل عقبة بن خالد فربما كانت إضافة من النساخ أو من



صاحب الوافي (قده) استظهارا، و ثانيا إن استعمال جملة عليه السلام بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه و آله مذكور في بعض الموارد «٢» كما يظهر ذلك بالتتابع فلا ينبغي أن يعد ذلك مرجحا للاحتمال الثاني. فتلخص مما ذكرناه أن الرواية ظاهرة في كون قائل الجملة الثانية كأولى هو النبي صلى الله عليه و آله.

### النقطة الثانية [هل إن الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية أو إنه من قبيل الجمع في المروي]

في أنه بعد ما ثبت أن الجملة الثانية كأولى من كلام النبي صلى الله عليه و آله فينبغي أن يبحث هل إن الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية أي أن النبي صلى الله عليه و آله جمع بين قضائه بثبوت الشفعة للشركاء و بين قوله (لا ضرر و لا ضرار)، أو إنه من قبيل الجمع في المروي فيكون من قبل الامام عليه السلام أو الراوي؟. ففي المقام ثلاثة احتمالات:

١ أن يكون الجمع من قبل النبي صلى الله عليه و آله.

٢ أن يكون من قبل الامام عليه السلام.

٣ أن يكون من قبل الراوي عنه.

(١) الوافي مجلد ٣ جزء ١٠/١٠٣

(٢) الفقيه ٢٥٨/٤ و في الوسائل ٣٠: ١٥٠ و اعلم إنه إذا أطلق في الرواية لفظ (قال عليه السلام) فالمراد به النبي. إلخ.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٤

و الفارق بين هذه الاحتمالات إنه على الاحتمال الأخير لا يجب فرض ترابط بين مضمون الجملتين فإنهما على هذا الاحتمال روايتان مختلفتان جمع الراوي بينهما في النقل. و أما على الاحتمالين الأولين حيث يكون الجمع من قبل النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام فلا- بد من فرض ترابط بينهما في المفاد كما هو واضح فإنه إذا كان الجمع من قبل النبي صلى الله عليه و آله فلا بد أن يفرض إن الجملة الثانية تتكفل لبيان حكمه تشريع الشفعة، و كذا إذا كان الجمع من قبل الامام عليه السلام فإنه لا بد أن يفرض إن إضافة الجملة الثانية جاءت بيانا لحكمه التشريع أو بغرض تأييد ثبوت الجملة الأولى عن النبي صلى الله عليه و آله بانسجامنا مع القول المعروف عنه من أنه (لا ضرر و لا ضرار) من باب التطبيق لقاعدة الأخذ بشواهد الكتاب و السنة في تقويم الأحاديث كما صرحت بذلك الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام «١». هذه هي الاحتمالات المتصورة. و أما الترجيح بين هذه الاحتمالات: فالظاهر أن أضعفها الاحتمال الأخير أي احتمال كون الجمع بين الجملتين من قبل الراوي، إذ لو كان كذلك لكرر كلمة (قال) مرتين عند نقله الجملة الثانية حتى يقع قول النبي صلى الله عليه و آله هذا مقولا لقول آخر من الامام عليه السلام، فظاهر عدم تكرار لفظة (قال) إن قوله صلى الله عليه و آله

(١) و قد عقد في الكافي ١/ ٥٥ بابا لذكر هذه الروايات كما فعل من قبله البرقي في المحاسن، و قد بحث السيد الأستاذ مد ظله عن مفاد هذه الاخبار في أبحاثه الأصولية في بحث حجية الخبر الواحد و تعارض الأدلة الشرعية و انتهى إلى تفسيرها بتفسير مختلف عن التفسير المتعارف لدى المتأخرين و هو إنها تنبأ اعتبار الحديث لان كان صحيحا سندنا بانسجام محتواه مع المبادئ الشرعية الثابتة بالكتاب و السنة و سيأتي لهذا توضيح في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٥

و قضاءه معا كانا مقولين لقول واحد من الامام عليه السلام مما يعني إن الجمع بينهما إنما كان من قبله عليه السلام إما ابتداء أو تبعا لجمع النبي صلى الله عليه و آله بينهما. و بعد سقوط الاحتمال المزبور يدور الأمر بين الاحتمالين الأولين و لعل أقربهما هو الاحتمال

الأول أى كون الجمع بين قضاء النبي صلى الله عليه وآله وقوله إنما جاء من قبله صلى الله عليه وآله نفسه.

### البحث الثانى: فى أنه بعد أن ثبت أن مقتضى ظاهر الحديث هو الارتباط

#### إشارة

بين الحكم بثبوت الشفعة وبين كبرى لا ضرر و لا ضرار فهل هناك قرائن خارجية توجب رفع اليد عن الظهور المذكور و تثبت أن الجمع بين الجملتين إنما كان من قبل الراوى للحديث و هو عقبه بن خالد أم لا؟ قولان: ذهب إلى الأول العلامة شيخ الشريعة و وافقه فيه جمع من تأخر عنه فقالوا إن هناك قرائن تشهد على أن الجمع بين الجملتين إنما جاء من قبل عقبه بن خالد، و إنه لا ارتباط بين كبرى لا ضرر و لا ضرار و الحكم بثبوت الشفعة للشركاء فى الأرضين و المساكن. و لكن الصحيح عندنا هو القول الثانى لعدم تمامية تلك الشواهد المدعاة بل هناك بعض القرائن المساندة لظهور الحديث فى الارتباط بين الجملتين. منها إن كون الجمع بينهما من قبل الراوى لا ينسجم مع تكرار (لا ضرر و لا ضرار) بعد حديث منع فضل الماء كما سيأتى فى القضية الثالثة فإنه لو كان عقبه بن خالد هو الذى اتبع ذكر قضائه صلى الله عليه وآله بالشفعة بحديث آخر عنه صلى الله عليه وآله هو حديث (لا ضرر و لا ضرار) فلما ذا كرر ذكر هذا الحديث مرة أخرى بعد حديث منع فضل الماء؟ و أى

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٣٦

مبرر لهذا التكرار ما دام يفترض عدم الارتباط بينه و بين ذينك الحديثين أى حديث الشفعة و حديث منع فضل الماء، فالتكرار المذكور قرينه واضحة على إن تعقيب حديث الشفعة بحديث لا ضرر إنما كان لأجل الارتباط بينهما بملاحظة الجمع بينهما من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

### و أما ما يمكن أن يستشهد به للقول الأول فوجوه:

#### الوجه الأول: ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) فى رسالته

#### إشارة

«١» قائلا: يظهر بعد التروى و التأمل التام فى الروايات أن الحديث الجامع لا قضية رسول الله صلى الله عليه وآله و ما قضى به فى مواضع مختلفة و موارد مشتتة كان معروفا، عند الفريقين. أما من طرفنا فبرواية عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام. و أما من طرق أهل السنة فبرواية عبادة بن الصامت فقد روى أحمد بن حنبل فى مسنده الكبير الجامع لثلاثين ألف عن عبادة بن الصامت «٢» قال إن من قضاء رسول الله أن المعدن جبار و البثر جبار و العجماء جرحها جبار. و قضى فى الركاز الخمس، و قضى إن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع. و قد نقل (قدس سره) هذا الحديث بطوله و هو يشتمل على عشرين قضاء، و جاء فى السادس منها (و قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين و الدور)، و جاء فى الخامس عشر منها (و قضى أن لا ضرر و لا ضرار، كما جاء فى السابع عشر و الثامن عشر منها (و قضى بين أهل المدينة فى النخل: لا

(١) رسالة لا ضرر و لا ضرار: ٢٨ ٣٤.

(٢) روى حديث عبادة هذا فى صحيح أبى عوانة و المعجم الكبير للطبرانى أيضا كما جاء فى مختصر كثر العمال بهامش مسند أحمد

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٧

يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلا) «١». وقال رحمه الله بعد نقل الحديث (و هذه الفقرات كلها أو جلها مروية من طرقنا، موزعة على الأبواب و غالبها برواية عقبه بن خالد و بعضها برواية غيره، و جملة منها برواية السكوني، و الذى أعتقده إنها كانت مجتمعة فى رواية عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام إلا إن أئمة الحديث فرقوها على الأبواب). ثم تعرض (قده) لتخريج هذه القضايا من طرقنا إلا إنه لم يخرج من القضايا العشرين التى وردت فى خبر عبادة سوى اثنى عشر، منها سبعة عن عقبه بن خالد و هى ثلاثة موارد مضافا إلى الموارد التى ذكرناها مما اختلف فيه النقلان و خمسة لم يذكر الراوى لها. ثم قال ره: قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روى فى طرق القوم مع ما روى من طرقنا من غير زيادة و نقيصة، بل بعنوان تلك الألفاظ غالبا إلا الحديثين الأخيرين المرويين عندنا من غير زيادة قوله (لا- ضرر و لا- ضرار) و تلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكد الوثوق بأن الأخيرين أيضا كانا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرر، و أن غرض الراوى إنه صلى الله عليه و آله قال كذا و قال كذا، لا أنه كان متصلا به و فى ذيله مما يرجع إلى إنه كان حديث الشفعة مذيلا بحديث الضرر و كذلك الناهى عن منع فضل الماء و أسقطهما عبادة بن الصامت فى نقله و إنه روى جميع الفقرات مطابقة للواقع إلا الفترتين من غير خصوصية فيهما، و لا تصور نفع له أو ضرر عليه فى النقل للتذليل و تركه. ثم قال قده: و بعد هذا كله: فظهور كون هذا الذيل متصلا بحديث

(١) مسند أحمد ٥: ٣٢٦ ٣٢٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٨

الشفعة حال صدوره ليس ظهورا لفظيا وضعا لا يرفع اليد عنه إلا بداع قوى و ظهور أقوى، بل هو ظهور ضعيف يرتفع بالتأمل فيما نقلناه، سيما مع ما علم من استقراء رواياته أى روايات عبادة من إتقانه و ضبطه و ما صرحوا به إنه كان من أجلاء الشيعة. ثم ذكر (ره) بعض ما يدل على جلالته عباده و شهادته المشاهد مع النبى صلى الله عليه و آله و رجوعه بعده إلى أمير المؤمنين عليه السلام. و ملخص ما أفاده (قدس سره) إنه و إن كان ظاهر رواية عقبه بن كبرى لا ضرر كانت ذيلا لحديثى الشفعة و منع فضل الماء فى مرحلة سابقة على نقل عقبه، إلا إنه يجب رفع اليد عن هذا الظهور الذى هو ضعيف أساسا بملاحظة أن أقضية النبى صلى الله عليه و آله قد روى بطريق العامة عن عبادة بن الصامت و لم يذكر فيها هذه الكبرى ذيلا لحديثى الشفعة و منع فضل الماء بل جاء ذكرها قضاء مستقلا، و حيث إن عقبه بن خالد قد روى أيضا أقضية النبى صلى الله عليه و آله كما يدل على ذلك وجود جملة منها منقولة عنه فى الجوامع الحديثية الموجودة بأيدينا و المظنون أنها كانت مجتمعة فى روايته و إنما فرقها أصحاب الكتب ليلحقوا كل قضية بابها فيستنتج من ضم هذا إلى ذاك أن الجمع بين حديثى الشفعة و منع فضل الماء و حديث لا ضرر فى رواية عقبه إنما هو من قبيل الجمع فى الرواية على حدو ذلك فى حديث عبادة. هذا ملخص كلامه قدس سره فى هذا الوجه و قد وافقه عليه جمع من المحققين «١». و لتحقيق ما أفاده (ره) لا بد من البحث:

(١) لاحظ رساله لا ضرر ولا ضرار تقريرات المحقق النائنى: ١٩٤، و نهاية الدراية للمحقق الأصفهاني ٢/ ٣٢٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٩

أولا عن مدى اعتبار أصل حديث عبادة بن الصامت. و ثانيا عما يقتضيه الموقف فى الحكم بينه و بين حديث عقبه بن خالد

فهنا جهتان:

الجهة الاولى: فى اعتبار حديث عبادة و عدمه

إشارة

، و يلاحظ بهذا الشأن أمور

الأول: أنه لو ثبتت وثيقة عبادة بن الصامت

كما ذكره العلامة شيخ الشريعة قده فلا طريق لنا لإثبات وثيقة غيره من رجال سند الحديث المذكور، لأنهم من رجال العامة غير المذكورين في كتبنا، فلا تجدى وثيقة عبادة وحده في إمكان الاعتماد على حديثه هذا بعد عدم نقله بطريق معتبر عندنا.

الثاني: إن هذا الحديث لم تثبت صحته

حتى عند العامة الذين رووه و أثبتوه في كتبهم فإنه حديث مرسل منقطع الاسناد كما تعرض لذلك جملة من علمائهم فإن إسحاق الراوى عن عبادة بن الصامت حديثه هذا لم يدركه، كما نص على ذلك البخارى و الترمذى و ابن عدى و غيرهم «١».

الثالث: إن ما ذكره (قدس سره) من معروفة أفضية النبى صلى الله عليه و آله مجتمعة عند العامة

برواية عبادة بن الصامت لم يقترن بشاهد أصلا بل ربما كانت الشواهد على خلافه، و يظهر ذلك بملاحظة سند الحديث و مصدره. أما عن سند الحديث فلأنه قد تفرد بنقل هذه الأفضية مجتمعة عن

(١) كما فى تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٤ و تحفة الاشراف ٤: ٢٣٩ و ابن ماجه ٢: ٧٨٤ ذيل الحديث ٢٣٤٠.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٤٠

عبادة: إسحاق بن يحيى و تفرد بروايتها عن إسحاق موسى بن عقبة، فليس لها حظ من الشهرة الروائية. و أما عن مصدر الحديث فلان هذا الحديث لم يوجد بطوله فى مجاميعهم الحديثية المهمة كالصحيح الستة بل لم ينقل فى شىء من صحاحهم جملة (لا ضرر و لا ضرار) إلا فى سنن ابن ماجه «١» كما أن كثيرا من فقراتها الأخرى غير مذكورة فيها، فكيف يدعى مع ذلك شهرته و معرفيته عندهم. نعم ورد ذكره فى مسند أحمد و صحيح أبى عوانة و معجم الطبرانى و لكن هذه الكتب الثلاثة ليست بتلك الأهمية و الاعتبار عندهم، و أشهرها مسند أحمد الذى اطلع العلامة شيخ الشريعة على تضمنه لهذا الحديث، غير أن المسند تدور حوله جملة من الشبهات: (منها) إنه بصورته المعروفة ليس من جمع أحمد بن حنبل و لذا لم يروه عنه تلامذته من غير أهل بيته لانما نقله عنه أهل بيته خاصة سيما ابنه عبد الله، فعن شمس الدين الجزرى: إن الامام أحمد شرع فى جمع المسند لكنه فى أوراق متناثرة و فرقه فى أجزاء منفردة على نحو ما تكون المسودة ثم توقع حلول المنية قبل حصول الامنية فبادر بإسماعه لأولاده و أهل بيته و مات قبل تنقيحه و تهذيبه فبقى على حاله ثم جاء بعده ابنه عبد الله فألحق به ما يشاكله و ضم إليه من مسموعاته ما يشابهه و يماثله «٢». و منها: إن المسند الموجود بأيدينا ليس جميعه من رواية أحمد بل لابنه

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ / ٢٣٤٠ و ١٣٤١.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية محمود أبو زهرة ٢/ ٥٢٤ ٥٢٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٤١

عبد الله فيه إضافات كثيرة قيل إنها نحو عشرة آلاف «١»، كما قيل إن لأحمد ابن جعفر القطيعى الراوى عن ابنه عبد الله بعض الزيادات «٢». و ربما كانت روايتنا هذه مما ألحقه عبد الله بن أحمد بمسند أبيه «٣» فإنه رواها أولا عن غير أبيه قال حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان قال: (حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحمص بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: إن من

قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله. إلخ، ثم نقلها عن أبيه، عن الصلت بن مسعود، عن الفضيل بن سليمان. إلخ).

### الجهة الثانية: في المقارنة بين حديث عبادة بن الصامت و حديث عقبه ابن خالد

إشارة

و أنه هل ينبغي توجيه الثانى بما يوافق الأول من حيث كون حديث لا ضرر و لا ضرار قضاء مستقلا لا ربط له بحديث الشفعة و لا غيره كما صنعه العلامة شيخ الشريعة (قده) أم لا، لعدم تمامية ما أفاده بهذا الصدد؟ الظاهر هو الثانى لعدة ملاحظات

أولها: ما تقدم بيانه آنفا من أن حديث لا ضرر مذكور فى رواية عقبه مرتين:

تارة عقب حديث الشفعة و أخرى عقب حديث منع فضل الماء، و لا يمكن تخريج ذلك مع البناء على أنه كان قضاء مستقلا فى رواية عقبه كما هو كذلك فى رواية عبادة فإنه لا معنى لتكرار قضاء واحد فى مجموعته واحدة، فتكرر جملة لا ضرر و لا ضرار خير دليل على كونها مرتبطة بالحديثين المذكورين قبلها و ذبلا لهما، و لو كانت قضاء مستقلا لاقتصر عقبه على

(١) علوم الحديث و مصطلحه لصبحى صالح: ٣٩٥.

(٢) علوم الحديث و مصطلحه لصبحى صالح: ٣٩٥.

(٣) و من هنا نسب جماعة من علماء العامة هذا الحديث أو بعض قطعه إلى زيادات عبد الله فى مسند أبيه (منهم) السيوطى فى جمع الجوامع كما جاء فى كتر العمال الذى هو مرتب جمع الجوامع ١/٤ ٦١ ٦٢ ح ٩٥١٩، و (منهم) ابن تيمية صاحب منتقى الأخبار، لاحظ نيل الأوطار: ٣٨٥/٥ و ٣٨٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٤٢.

ذكرها مرة واحدة عقب أحدهما كما هو واضح.

ثانيتها: إن الأنسب بمعنى (لا ضرر و لا ضرار)

وعده من أفضية النبى صلى الله عليه و آله أن يكون قد ألقى فى مورد خاص كما ورد فى رواية عقبه لا أن يكون كلاما مستقلا قد ألقى ابتداء كما تضمنه حديث عبادة، و سيأتى لهذا توضيح فى الجواب عن الوجه الثانى.

ثالثتها: إنه لم يثبت ما ذكره قدس سره من أن عقبه بن خالد قد روى أفضية النبى صلى الله عليه و آله مجتمعة

كما فعل عبادة ليم ما استظهره (قده) بناء على ذلك من إن الجمع بين حديث لا ضرر و حديث الشفعة جاء نتيجة للجمع بين أفضية النبى صلى الله عليه و آله فى رواية عقبه لا لكونه ذبلا له كما يوهمه ظاهر روايته. فإن الذى ثبت روايته عن عقبه من القضايا العشرين التى رواها عبادة إنما هى سبع قضايا فقط، و هذا المقدار لا يدل بوجه على ما ادعاه (ره) من إن عقبه نقل أو تصدى لنقل أفضية النبى صلى الله عليه و آله مجتمعة. و من الغريب ما أفاده (قده) من معرفة الأفضية المذكورة لدى الخاصة عن طريق عقبه رغم انحصار الراوى عنه بمحمد بن عبد الله بن هلال، و عدم ثبوت نقله لأغلبها، و عدم رواية المنقول منها مجتمعا فى شىء من مصادر الحديث الموجودة بأيدينا. فدعوى اشتهار أفضية النبى صلى الله عليه و آله لدى الخاصة من طريق عقبه تماثل دعوى اشتهارها لدى العامة من طريق عبادة الذى تقدم بيان ضعفه.

رابعتها: إنه (قدس سره) استبعد تذييل قضاء النبى صلى الله عليه و آله

في موردى حديث الشفعة و منع فضل الماء بكبرى (لا ضرر و لا ضرار) مع عدم رواية عبادة لها قائلا إن لازم ذلك أنه روى جميع فقرات الحديث

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٤٣

مطابقة للواقع إلا الفقرتين من غير خصوصية فيهما و لا تصور نفع له أو ضرر عليه فى النقل للذيل و تركه. و لكن هذا الاستبعاد فى غير محله، لأن مجرد عدم تصور نفع له فى الترك أو ضرر عليه فى النقل لا يقوم حجة على عدم وجود الذيل واقعا، إذ ترك نقل بعض الحديث قد ينشأ من عدم العناية به أو عدم التنبه له أو نسيانه. إلى غير ذلك من العوامل و الأسباب و لا ينحصر بالنفع و الضرر الشخصى.

خامستها: إن أحاديثنا أوثق نوعا فى كيفية النقل من أحاديث العامة

و أقرب إلى الصحة و الاعتبار، و ذلك مما أوضحناه فى مبحث (تاريخ تدوين الحديث) من مباحث حجية خبر الواحد من إن تدوين الأحاديث عند العامة، قد تأخر عن عصر صاحب الرسالة صلى الله عليه و آله بما يزيد على مائة عام، مما استتبع ذلك اتكاء رواتهم على الحفظ فى نقل الروايات، و معلوم إن ذلك يفضى فى حالات كثيرة إلى إهمال خصوصيات الكلام، لأن ذاكرة الرواة غير المعصومين لا تستوعب عادة جميع خصوصيات الرواية و ملابساتها. و هذه العلة لا توجد فى رواياتنا بالشكل الذى يوجد فى روايات العامة، لأن رواياتنا متلقاة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام و خصوصا الصادقين عليهما السلام، و قد تم تأليف الكثير من الأصول و الكتب و المصنفات فى عصرهما. و على ضوء هذا فلا يستبعد فى المقام أن يكون عدم ذكر كبرى لا ضرر و لا ضرار فى رواية عبادة فى ذيل حديثى الشفعة و منع فضل الماء، و ذكرها مستقلا مستندا إلى توهم بعض رواة تلك الرواية كونها قضاء مستقلا، و يكون ذكرها فى رواية عقبه فى ذيل الحديثين استدراكا من الامام عليه السلام لما فات رواة العامة من الحديث، و تكميلا لما حدث فيه من النقص.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٤٤

فعلى هذا الأساس فرواية عقبه أحق بالاعتماد من حديث عبادة فى كيفية النقل. هذا كله مضافا إلى أن المقام داخل فى كبرى دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة، إذ يدور أمر حديثى الشفعة و منع فضل الماء بين أن يكونا مشتملين على كبرى لا ضرر و لا ضرار كما فى رواية عقبه و عدمه كما فى رواية عبادة، و مقتضى ما ذهب إليه العلامة شيخ الشريعة (قدس سره) من ترجيح جانب الزيادة فى أمثال ذلك هو ترجيح رواية عقبه لا عبادة. نعم، هذا لا يتجه على المختار على ما سيأتى توضيحه من عدم ثبوت ترجيح جانب الزيادة عند دوران الأمر بينها و بين النقيصة بل العبرة فى الترجيح بتوفر القرائن و المناسبات التى تورث الاطمئنان. و لا يبعد ثبوت الزيادة إذا كانت جملة تامة الدلالة مع ورودها فى خبر صحيح. و كيف كان فقد ظهر بما تقدم عدم تمامية هذا الوجه الذى ذكره (قده) كقريئة خارجية على كون الجمع بين حديثى الشفعة و منع فضل الماء و كبرى لا ضرر من قبل الراوى.

### الوجه الثانى: ما أفاده المحقق النائنى (قدس سره)

«١» من إنه لو كان لا ضرر و لا ضرار من تنمة قضية أخرى فى رواية عقبه لزم خلو رواياته الواردة فى الأقضية عن هذا القضاء، الذى هو من أشهر قضاياه صلى الله عليه و آله لأنه لو كان تنمة لقضية أخرى لا يصح عده من قضاياه صلى الله عليه و آله مستقلا. و يرد عليه: أولا: إنه لم يثبت كون هذا القضاء من أشهر قضاياه صلى الله عليه

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٤٥

و آله في العصر الأول، و قياس العصور المتأخرة بالعصر الأول في غير محله. و ثانيا: إن ما ذكره (ره) مبنى على أن عقبه بن خالد قد روى جميع أفضية النبي صلى الله عليه و آله أو معظمها، فيقال حينئذ إنه إذا كان قد أورد (لا ضرر) في ذيل حديثي الشفعة و منع فضل الماء، فهذا يعنى أنه قد فاته أن ينقل قضاء مستقلا من أشهر أفضية النبي صلى الله عليه و آله مع أنه نقل معظم أفضية النبي صلى الله عليه و آله و هو بعيد. و لكن قد ذكرنا فيما سبق إنه لم تثبت رواية عقبه إلا للقليل من أفضية النبي صلى الله عليه و آله فلا يتجه الاستبعاد المذكور. و ثالثا: أن كون (لا ضرر) قضاء لا ينافى وقوعه في ضمن مورد خاص حتى يرجع عدم نقله في غير ذلك المورد من قبل عقبه إلى عدم نقله له كقضاء، بل يمكن أن يقال إن الأنسب بعده قضاء أن يكون قد ألقى في واقعة خاصة لا ابتداء، لأن الكلام الابتدائي لا- يعبر عنه إنه من قضايا المتكلم بل يقال إنه من حكمه أو من جوامع كلمه. و يشهد لهذا كلمات بعض متقدمي الأصوليين كالشيخ في العدة و الشهيد في تمهيد القواعد حيث ناقشا في استفادة العموم من الروايات المتضمنة لقوله (قضى رسول الله صلى الله عليه و آله). على أساس أنها تحكى عن أحكام ذكرت في موارد جزئية فلا يمكن أن يستفاد منها العموم، و أنها من جوامع كلمه صلى الله عليه و آله بل هي قضاء في مورد خاص. قال الشيخ في العدة بعد ما فرق بين عبارة (قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشاهد و اليمين) و بين عبارة (قضى أن الخراج بالضمان و إن الشفعة للجار)، بأنه يفهم من الأول حكاية فعل له صلى الله عليه و آله لا- غير، و لكن السابق إلى الفهم من الأخير أنه صلى الله عليه و آله قال ذلك قولاً لا إنه عمل به فحسب قال: إلا أنه و إن كان كذلك فهو لا يقتضى صحه

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٤٦

التعلق به لانه لا يعلم إنه قال ذلك بلفظ يقتضى العموم، أو بقول يقتضى الخصوص و يفيد الحكم في تلك العين، و إذا كان كذلك صار مثل الأول في أنه ينبغي أن يلحق بالمجمل، و إذا ثبت هذه الجملة فيما روى إنه قضى بالشاهد و اليمين و إن الخراج بالضمان لما قلناه، إلا أن يدل دليل على إلحاق غيره به فيحكم به «١». و قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد «٢»: قول الصحابي مثلا إنه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر و قضى بالشاهد و اليمين، لا يفيد العموم علن تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم، لأن الحجته في المحكى و هو كلام الرسول لا في الحكاية، و المحكى قد يكون خاصا فيتوهم عاما، و كذا قوله (سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار) لاحتمال أن تكون (ال) للعهد، كذا قال في المحصول و تبعه عليه مختصروا كلامه و غيرهم من المحققين، إلى آخر ما ذكره في ذلك.

### الوجه الثالث: ما أشار إليه المحقق النائيني (قده) و أوضحه السيد الأستاذ (قدس سره)

من أن حديث لا ضرر إنما يمكن اعتباره ذيلا لحديث الشفعة إذا كان مصححا لجعل حق الشفعة بحسب مفاده و محتواه، و لكنه ليس كذلك لأن مفاده هو نفي الحكم الضرري أما ابتداء أو بلسان نفي الموضوع، و الضرر في مورد ثبوت حق الشفعة إنما يأتي من قبل بيع الشريك حصته، فلو كان ذلك موردا لقاعدة (لا ضرر) لزم الحكم ببطالان البيع، و لو كان الضرر ناشئا من لزوم البيع لزم الحكم بثبوت الخيار بأن يكون له حق رد المبيع إلى البائع، و أما جعل حق الشفعة له لجبران الضرر و تداركه بأن ينقل المبيع إلى ملكه فهو إنما يكون مستندا إلى قاعدة (لا ضرر) إذا كانت دالة

(١) عدة الأصول ١/ ١٤٧ مخطوط.

(٢) تمهيد القواعد ذيل القاعدة (٥٧).

على جعل حكم يتدارك به الضرر و لكنها لا تدل على ذلك و إنما تدل على نفى الحكم الضررى «١». و يلاحظ عليه: أولاً: إن إيراد هذه القاعدة بعد حديث الشفعة باعتبار تناسب الجملة الثانية منها أى قوله صلى الله عليه و آله (لا ضرار) مع حق الشفعة بأن تكون حكمه لجعل حق الشفعة على ما سيأتى توضيحه فى الجواب عن الوجه الرابع و على هذا فلا يتوقف ارتباط القاعدة بحديث الشفعة على تفسير (لا ضرر) بوجه يقتضى جعل الحكم الذى يتدارك به الضرر لكى يقال إن حديث لا ضرر لا يدل على ذلك. و ثانياً: إن مرجع الوجه المذكور إلى إنه لما كان المختار فى معنى (لا ضرر) هو نفى الحكم الضررى دون غيره من المعانى التى سيأتى البحث عنها، و هو لا يناسب الترابط بين الجملتين على ما هو ظاهر الكلام، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور و اعتبار الجمع بينهما من قبيل الجمع فى الرواية، و هذا الكلام لا يخلو عن غرابة، لأنه يمكن أن يقال بأن نفس ورود هذه الجملة فى ذيل حديث الشفعة قرينة على كون معناها غير نفى الحكم الضررى، و لا وجه لاختيار معنى للجملة مسبقاً كأصل مفروض من دون ملاحظة القرائن المحتفة بها، ثم الاعتراض على ترابط الجملة مع حديث الشفعة بعدم انسجام ذلك مع هذا المعنى، و استكشاف كون الجمع بينهما من قبيل الجمع فى الرواية، بل الأحرى أن يعكس الأمر فيجعل ظهور الكلام فى ترابط الحديث مع قوله (لا ضرر و لا ضرار) المذكورة ذيلاً له من وجوه ضعف استظهار ذلك المعنى من جملة (لا ضرر) كما هو واضح.

(١) رسالة لا ضرر تقارير المحقق النائينى: ١٩٥، و مصباح الأصول ٢ / ٥٢١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٤٨

و ثالثاً: إنه لو فرضنا إن قوله (لا- ضرر) فى قضية سمره مثلاً بمعنى نفى الحكم الضررى، لا بمعنى جعل الحكم الذى يتدارك به الضرر، و لكن لا مانع من كونه فى ذيل حديث الشفعة بهذا المعنى الثانى إذا كان هذا الحديث بما له من الظهور السياقى لا يساعد مع المعنى الأول، فيختلف معناه بحسب اختلاف الموردين، إذ لا موجب للالتزام بوحدة المراد منه فى جميع الموارد، حتى يكون ظهوره فى المعنى الأول فى سائر الموارد مقتضياً لإرادته فى ذيل حديث الشفعة أيضاً ليستلزم ذلك انفصاله عن معنى هذا الحديث و سياقه فتدبر.

**الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائينى (قدس سره) و ذكر بعضه فى كلام السيد الأستاذ (قده) أيضاً**

إشارة

«١»، و حاصله: إن الترابط بين (لا ضرر) و بين جعل حق الشفعة إما بلحاظ كون الأول علة للثانى، أو بلحاظ كونه حكمه لتشريع و كلاهما باطل.

**أما الأول: فلان الضرر إذا كان علة للحكم بثبوت حق الشفعة فلا بد أن يدور هذا الحكم مداره وجوداً و عدماً**

، لان هذا شأن العلة كما فى قولنا (لا تأكل الرمان لانه حامض)، مع إن هذا غير متحقق فى المقام بلا إشكال فإن الحكم بالشفعة غير محدد بترتب الضرر الشخصى للشريك من البيع، بل بين موارد ثبوت حق الشفعة و تضرر الشريك بالبيع عموم و خصوص من وجه، فربما يتضرر الشريك و لا يكون له حق الشفعة، كما إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، و قد يثبت حق الشفعة بلا ترتب ضرر على أحد الشريكين ببيع الآخر، كما إذا كان الشريك البائع مؤذياً و كان المشتري ورعاً باراً محسناً إلى شريكه، و ربما يجتمعان كما هو واضح. إذا لا يصح إدراج الحكم بثبوت

(١) رسالة لا ضرر تقارير المحقق النائينى: ١٩٥، و مصباح الأصول ٢ / ٥٢١.



قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٤٩

الشفعة تحت كبرى (لا ضرر).

### و أما الثاني: فلان وقوع الضرر على الشريك أمر اتفائي

، و علته التشريع و إن لم يعتبر كونها أمرا دائما و لكنه يعتبر أن تكون أمرا غالبا أو كثير الوقوع، فإن الضرر الاتفائي ليس بتلك المثابة من الأهمية بحيث يجعل له حكم كلي لثلاث يقع الناس فيه. و يلاحظ عليه أولا: إن ما ذكر من عدم عليه ترتب الضرر بأن يكون تمام الموضوع للحكم بثبوت الشفعة و إن كان تاما إلا- أن ما ذكر من عدم كونه حكما له أيضا في غير محله فإن توجه الضرر إلى الشريك بانتقال حصه شريكه إلى شخص آخر ليس أمرا نادرا، بحيث لا يصلح أن يكون حكما لتشريع حق الشفعة، بل نفس الشركة في العين بحد ذاتها أمر يوجب كون الشركاء في معرض الضرر بغير بعضهم على بعض، كما أشير إليه في الآية الكريمة (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) (١) بناء على تفسير الخلطاء بالشركاء المختلطة أموالهم كما عن جمع من المفسرين. و قد أبطل في بعض القوانين الحديثة الوقف الذرى معللا بأنه يوجب ركود الملك و تقليل منافعه و صيرورته ماثرا للاختلاف و التضمر، و قد أفتى جمع من الفقهاء بجواز بيع الوقف عند اختلاف الموقوف عليهم، بحيث يخاف منه تلف الأموال و الأنفس. و قد علل في بعض الروايات عدم إرث الزوجه من العقار بأن ذلك احتراز من تزوجها برجل آخر فيفسد الميراث على أهله، ففي صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئا و لكن يقوم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها، قال: و إنما ذلك

(١) سورة ص ٣٨/٢٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥٠

لثلاث- يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم (١). و الحاصل إن دعوى ندره توجه الضرر إلى الشريك من عدم جعل حق الشفعة له لا يمكن المساعدة عليها. و يشهد لذلك إن كثيرا من فقهاء العامة قد عللوا ثبوت الشفعة بدفع الضرر، قال ابن رشد (٢) «ذهب مالك و الشافعي و أهل المدينة إلى إنه لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم، و قال أهل العراق الشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملاصق، و قال أهل المدينة لا شفعة للجار و لا للشريك المقاسم»، ثم قال في ذكر احتجاج أهل العراق (و من طريق المعنى لهم أيضا أنه لما كان المقصود بالشفعة دفع الضرر الداخل من الشركة، و كان هذا المعنى موجودا في الجار و جب أن يلحق به، و لأهل المدينة أن يقولوا وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار). و احتج السيد المرتضى (قده) على العامة في شمول الشفعة لغير الأرضين لعموم العلة، و قال (و مما يمكن أن يعارضوا به إن الشفعة عندكم إنما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع، و هذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الأمتعة و الحيوان، فإذا قالوا حق الشفعة إنما يجب خوفا من الضرر على طريق الدوام، و هذا المعنى لا يثبت إلا في الأرضين و العقارات دون العروض، قلنا في الأمتعة ما يبقى على وجه الدهر مثل بقاء العقارات و الأرضين كالباقوت و ما أشبهه من الحجارة و الحديد، فيدوم الاستضرار بالشركة فيه، و أنتم لا توجبون فيه الشفعة، و بعد فإن إزالة الضرر الدائم أو

(١) الوسائل ٢٦: ٢٠٨ ح ٣٢٨٤٢ باب ٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٦ ٢٥٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥١

المنقطع واجبة في العقل و الشرع، و ليس وجوب إزالتها مختصة بالمستمر دون المنقطع، فلو كان التأذى بالشركة في العروض منقطعاً على ما ادعيتم لكانت إزالته واجبة على كل حال). «١». و الحاصل إن دفع الضرر صالح لان يكون حكماً لتشريع حق الشفعة، و ليس ذلك بأقل من تشريع الحج للفقهاء في الدين و بسط أمر الولاية أو تشريع العدة لأجل عدم اختلاط المياه، أو تشريع غسل الجمعة لازالة ريح الآباط و غير ذلك من الأمثلة المضروبة لما هو حكمه لجعل حكم شرعي. و ثانياً: إن لحاظ دفع الضرر حكماً لتشريع حق الشفعة لا يمنع من اعتبار (لا ضرر و لا ضرار) كبرى كليه و قاعدة مستقلة في حد نفسها، إذ لا مانع من أن يكون أمر واحد قد لوحظ حكمه بالنسبة إلى جعل حكم مع إنه بنفسه موضوع لحكم آخر، كما اتفق ذلك بالنسبة إلى القاعدة (لا حرج)، فإن عدم الحرج النوعي حكمه لعدم إيجاب السؤال مثلاً- كما دل عليه النص في حين إن الحرج الشخصي موجب لرفع كل حكم يلزم منه الحرج على المكلف. و ثالثاً: إن اعتبار (لا- ضرر و لا ضرار) حكمه للحكم بثبوت الشفعة لا ينافي تفسيره بشيء من المعاني التي فسر بها في كلمات الاعلام، و ذلك لأنه إن فسر بنفي الحكم الضروري أو بالنهي عن الإضرار بالغير فغاية الأمر أن هذا المعنى لا يتأتى في مورد حديث الشفعة، فلا بد أن يكون المقصود بقوله (لا ضرر و لا ضرار) في ذيل هذا الحديث مجرد نفي الضرر و الضرار كحكمه للحكم بثبوت الشفعة، و أما في غير هذا الحديث فلا مانع من تفسيره بغير ذلك فتأمل. و إن فسر بما هو المختار من أن مفاد (لا ضرر) هو نفي التسبب إلى

(١) الانتصار: ٢١٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥٢

تحمل الضرر، و مفاد (لا ضرار) التسبب إلى نفي الإضرار بالغير بما يشمل تحريم و تشريع ما يمنع من تحققه خارجاً و جعل الاحكام الراجعة لموضوعه، فعلى هذا القول يمكن تطبيق نفس هذا المعنى على مورد حديث الشفعة بملاحظة الجملة الثانية أي (لا ضرار)، باعتبار إن الحكم بالشفعة بنفسه مثال للحكم الراجع لموضوع الإضرار بالغير كما اتضح ذلك مما تقدم. ثم إن ما ذكرناه من كون الارتباط بين قوله (لا ضرر و لا ضرار) و بين جعل حق الشفعة للشريك إنما هو بمناط كون (لا ضرر) حكماً لجعل هذا الحق، لا مناص من الالتزام به لو كان الجمع بين حديث الشفعة و لا- ضرر من قبل النبي صلى الله عليه و آله كما هو الأقرب، و أما على الاحتمال الآخر الذي سبق أن ذكرناه من كون الجمع بينهما من قبل الامام عليه السلام، فبالامكان أن يخرج الارتباط بينهما على وجه آخر، و قد أشرنا إليه فيما مضى أيضاً و هو أن يكون ذكر (لا ضرر) بعد نقل قضاء النبي صلى الله عليه و آله بالشفعة من باب الأخذ بشواهد السنة لكون قوله صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار) كلاماً مشهوراً عنه صلى الله عليه و آله، فأراد الإمام عليه السلام بذكره الاستشهاد لثبوت القضاء المذكور عنه صلى الله عليه و آله بتوافقه مع ذلك الكلام الثابت عنه صلى الله عليه و آله يقينا. هذا و قد تحصل من جميع ما تقدم إن الوجوه الأربعة التي ذكرت لدعوى عدم الارتباط بين قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعة و بين قوله لا ضرر و لا ضرار، خلافاً لظاهر رواية عقبه بن خالد مما لا يمكن المساعدة عليها.

### ٣ حديث منع فضل الماء

#### إشارة

. و قد رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥٣

السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخيل إنه لا يمنع نقع البئر، وقضى بين أهل البادية إنه لا يمنع فضل ح ماء ليمنع به فضل كلا، وقال: لا ضرر و لا ضرار «١». و

### الكلام في هذا الحديث من جهات:

#### الجهة الاولى: في سنده

، و هو ضعيف على غرار ما تقدم في سند حديث الشفعة فإن سندهما واحد، وقد سبق إن كلا من (محمد بن عبد الله ابن هلال) و (عقبه بن خالد) لم تثبت وثاقتهم عندنا و إن وثقتهم بعض لرواية الأجلء عنهما، أو لكونهما من رجال كامل الزيارات و شبه ذلك مما تقدم الاشكال فيه.

#### الجهة الثانية: في شرح مفادها إجمالاً

#### إشارة

، أما قوله صلى الله عليه وآله في القضاء الأول (نقع البئر ففي النسخ التي رأيناها من الكافي (نقع الشيء) بدل (نقع البئر و هو تصحيح كما نبه عليه في الوافي «٢» و يشهد له مناسبة الحكم و الموضوع، مضافاً إلى إن الرواية مذكورة في كتب العامة و فيها (نقع البئر) «٣». قال ابن الأثير في النهاية «٤» في شرح الحديث: فيه نهى أن يمنع نقع البئر أى فضل مائها لانه ينقع به العطش أى يروى (و شرب حتى نقع أى روى) و قيل النقع الماء الناقع و هو المجتمع، و منه الحديث لا- يباع نقع البئر و لا- رهو الماء و قال (رهو الماء مجتمعة). و أما قوله صلى الله عليه وآله في القضاء الثاني (لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلا)

#### ففي المراد به وجوه:

#### إشارة

(١) الكافي ٥/ ٢٩٣ ٢٩٤ ح ٦.

(٢) الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠/ ١٣٦.

(٣) لاحظ مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٢٧ و سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٨ و موطأ مالك ٢/ ٧٤٥ ٢٤ ٢٥ ٢٣.

(٤) النهاية ٥/ ١٠٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥٤

### الأول: إن الأعراب لما كانوا ينزلون إلى الماء و الكلاً

كانت طائفة منهم تأتي إلى الماء لحاجتها، و طائفة تأتي إلى الكلاً لحاجتها فإذا منعت الطائفة الاولى من الماء امتنعت الطائفة الأخرى من الكلاً، فكان ذلك منعاً لهم عن الكلاً أيضاً. و هذا الاحتمال ذكره في الوافي «١» و هو بعيد أولاً لأن الحاجة إلى الماء و الكلاً

مشتركة بين الجميع فلا وجه لفرض كونهم على طائفتين، طائفة تحتاج إلى الماء و طائفة تحتاج إلى الكلا. و ثانيا إن ظاهره أن مصب النهى هو المنع من الماء بلحاظ أن من عواقبه غالبا ترك الكلاء مع أن ظاهر الحديث الارتباط بين الجملتين فى تعلق النهى.

### الثانى: إن المراد أن أصحاب الماء لو منعوا فضل مائهم منعهم الله من الكلا

ذكره فى الوافى أيضا «٢»، و هو بعيد كسابقه لان ظاهر السياق اتحاد فاعل (يمنع) فى الجملتين أى إن مانع الماء هو مانع الكلا-، و بما إن ظاهر الجملة الاولى إن مانع الماء هم أصحابه فلا يناسب أن يكون مانع الكلا هو الله تعالى.

### الثالث: إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل مائهم عن الرعاة

، لأنه مستلزم لمنعهم عن الكلا المباح أيضا، فإن الرعاة إذا منعوا من الماء فى أرض لم يأتوها للكلا فقط، لحاجتهم إلى الماء و الكلا فى وقت واحد و لا يسعهم التفكيك بينهما، و هذا الوجه ذكره ابن حجر «٣» قائلا (و المعنى أن يكون حول البئر كلا ليس عنده ماء غيره، و لا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهائهم من تلك البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى، فيستلزم

(١) الوافى المجلد ٣ جزء ١٠ / ١٣٦.

(٢) الوافى المجلد ٣ جزء ١٠ / ١٣٦.

(٣) فتح البارى ٥ / ٢٤ ٢٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٥٥

منعهم من الماء منعهم من الكلا) قال (و إلى هذا التفسير ذهب الجمهور) و فرع عليه إنه لو لم يكن هناك كلا يرمى فلا نهى عن المنع لانتفاء العلة، لأن هذا الوجه مبنى على أن يكون قوله (ليمنع به فضل كلا) علة للنهى عن منع فضل الماء بتقدير (لا) النافية فيه، فيكون المعنى (لئلا- يمنع به فضل كلا) و هذا هو الفارق بينه و بين الوجه الأول، فإن محصل الأول أن مصب النهى هو المنع من الماء بلحاظ أن من عواقبه ترك الكلا، لا أنه علة له، بينما مفاد هذا الوجه أنه لا نهى عن منع الماء إلا إذا كان سببا لمنع الكلا، و لذلك يكون هذا الوجه خلاف الظاهر جدا.

### الرابع: إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل الماء

المباح عن الرعاة لأجل أن يمنعهم عن الكلا المباح احتفاظا به لأنفسهم فالمنع عن الكلا على هذا الوجه علة للمنع من فضل الماء نفسه، لا علة للنهى عن منع فضل الماء كما فى الوجه السابق و قد ذكر هذا المعنى فى الوافى «١» قائلا (قيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشى المسلمين حتى لا- تأكل مواشيهم العشب و الكلا الذى حول مائه، فنهى عليه السلام عن المنع لانه لو منع لم ينزل حول بئر أحد فحرموا الكلا- المباح حينئذ). و حكى ابن حجر هذا الوجه فى موضع آخر من فتح البارى «٢» عن المهلب قال: (قال المهلب المراد رجل كان له بئر و حولها كلا مباح و هو بفتح الكاف و اللام مهموز ما يرمى فأراد الاختصاص به، فيمنع فضل ماء بئر و أن ترده نعم غيره للشرب، و لا حاجة به إلى الماء الذى يمنعه و إنما حاجته إلى الكلا، و هو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء فيتوفر له الكلا، لان النعم لا تستغنى عن الماء بل إذا رعت الكلا عطشت

(١) الوافى المجلد ٣ جزء ١٠ / ١٣٦.

(٢) فتح البارى ١٢: ٢٩٦ طبعة أوفست لبنان على طبعة بولاق فى مصر.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥٦

و يكون ماء غير البئر بعيدا عنها، فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة) ثم قال فمقتضى الحديث حينئذ إنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه، لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره كالمحافظة على الكلا فأولى أن لا يمنع بسبب نفسه. وهذا الوجه هو المنساق من ظاهر الحديث فهو صحيح.

### الجهة الثالثة: في ارتباط النهي عن منع فضل الماء بقوله (لا ضرر و لا ضرار) المذكور بعده

. و الكلام في هذه الجهة يقع تارة فيما يقتضيه ظاهر الحديث في نفسه، و أخرى فيما تقتضيه القرائن الخارجية. أما ظاهر الحديث فمقتضاه الترابط بينهما على حذو ما تقدم في حديث الشفعة لاتحادهما سياقاً، و قد سبق إن الظاهر من مثل هذا السياق هو الارتباط بين الجملتين، و كون الجمع بينهما إما من قبل النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام دون الراوى. و أما القرائن الخارجية فقد اختار العلامة شيخ الشريعة و جمع من المحققين أن مقتضاها عدم الترابط بين الجملتين و كون الجمع بينهما من قبل الراوى كما سبق ذلك في حديث الشفعة. و لكن يمكن لنا أن نقول كما تقدم نظيره في حديث الشفعة: إن تكرار قوله (لا ضرر و لا ضرار) بعد حديث الشفعة و حديث منع فضل الماء جميعاً، قرينة واضحة على الارتباط بينه و بين كل منهما، فإنه لو كان المجمع من قبل الراوى لما كان لذكر حديث (لا ضرر و لا ضرار) مرتين مبرر أصلاً. بل يمتاز المقام عن حديث الشفعة في إن قوله (لا ضرر و لا ضرار) ورد هنا معطوفاً بالفاء في جملة من نسخ الرواية، و العطف بالفاء لا مصحح له لولا الارتباط بين الجملتين، فهو مرجح احتمالاً لصالح القول بالارتباط، مع أن ورود العطف بالواو في بعض النسخ الأخرى ليس مرجحاً احتمالياً

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥٧

للقول بعدم الارتباط، بل هو منسجم مع كلا القولين كما لا يخفى. و ربما يقال كما عن العلامة شيخ الشريعة (قده) - (بأن ما في بعض النسخ من عطف قوله (لا ضرر و لا ضرار) على الجملة التي قبلها بالفاء تصحيف قطعاً، لأن النسخ الصحيحة المعتمدة في الكافي متفقة على الواو) «١». أقول: المذكور في النسخ المطبوعة للكافي هو العطف بالواو «٢» على الجملة التي قبلها و لكن المذكور في الوسائل و الوافي و جملة من الكتب الناقلة لهذا الحديث كالعوائد للتراقي و الرسائل للشيخ الأعظم الأنصاري و غيرهما هو العطف بالفاء «٣»، و لا يمكن القطع بصحة الأول و كون الثاني تصحيفاً، فإن النسخ الموجودة بأيدينا من الكافي لا تخلو من الغلط و التصحيف كما مر مثاله قريباً و هو تحريف (نقع البئر) ب (نقع الشيء) في عامة نسخه، و منها النسخة التي وصلت إلى المحدث الكاشاني و صاحب الوسائل. ثم إن الوجوه التي ذكرت كقرائن خارجية على عدم الارتباط بين حديث منع فضل الماء و قوله (لا ضرر و لا ضرار) منها ما سبق بيانه في حديث الشفعة و هو وجهان: أولهما: ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من ادعاء إن الجمع بين الجملتين إنما كان من قبل عقبه في سياق الجمع بين قضايا النبي صلى الله عليه و آله، بقرينة التفكيك بينهما في حديث عبادة بن الصامت المنقول في كتب العامة. ثانيهما: ما أفاده المحقق النائيني (قده) من إنه لو كان (لا ضرر) ذليلاً

(١) رسالة لا ضرر: ٢٣.

(٢) الكافي ٥/ ٢٩٣ ط جديد ٦/ ٢٩٢ ذيل الحديث ٢.

(٣) الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠/ ١٣٦، الوسائل ٢٥: ٢٠٤ ح ٢. و مرآة العقول ١٩: ٣٩٤ ح ٢. العوائد: ١٧. الرسائل ٢: ٥٣٣ و ٥٣٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥٨

لقضية أخرى، لزم خلو قضاياها في رواية عقبه عن هذا القضاء رغم إنه من أشهر قضاياها. و قد تقدم الكلام في تحقيق هذين الوجهين

فلا موجب للإعادة.

## و هناك وجهان آخران قد يستدل بهما لهذا المدعى فى خصوص المقام

### إشارة

و هما

### الوجه الأول: إن حديث منع فضل الماء مذکور فى بعض روايات الخاصة و كثير من روايات العامة

من غير تذييل بقوله (لا ضرر و لا ضرار)، و هذا يقوى احتمال كون الجمع بينهما فى رواية عقبه بن خالد من فعل الراوى من دون ارتباط بينهما فى الأصل. أما فى روايات الخاصة فقد ورد فى الفقيه «١» مرسلا (قال و قضى عليه السلام فى أهل البوادرى أن لا يمنعوا فضل ماء و لا يبيعوا فضل الكلا) هكذا فى المطبوعة النجفية للفقيه، و فى بعض النسخ (لكى لا يمنعوا فضل الكلا) و لعله الصحيح. و أما فى روايات العامة فقد ورد فى صحيح البخارى و سنن أبى داود و الترمذى و ابن ماجه و موطأ مالك و مسند أحمد بن حنبل و غيرها «٢». و يمكن الجواب عنه أولا: بالنقض بقضية سمره بن جندب، فإنها وردت مذيلة بقوله (لا ضرر و لا ضرار) فى رواية زرارة، و لكنها خالية عن هذا الدليل فى روايات العامة و فى بعض رواياتنا كما تقدم ذلك مفصلا. و ثانيا: بالحل و هو إن رواية الصدوق مرسله و لا اعتماد على مراسيله و إن كانت بصيغه جزميه كما حقق فى محله-، مضافا إلى أن (من لا يحضره الفقيه) كتاب فقهي فى الأساس يتضمن الفتوى بمتون الأحاديث،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٥٠ ح ٦٦٢.

(٢) لاحظ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى مادة (فضل).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٥٩

فلا يلزم فى مثله مراعاة نقل الحديث بتمامه إذا كان بعض فقراته لا يرتبط بما هو مقصود المؤلف كما فى المقام، فإن قوله (لا ضرر و لا ضرار) يجرى مجرى التعليل الذى لا حاجة إلى ذكره فى مقام الإفتاء بمضمون الروايه. و أما روايات العامة فقد تقدم الكلام فى مدى ما يمكن الاعتماد عليه فى مقابل رواياتنا عند الحديث عن رواية عبادة بن الصامت فلاحظ.

### الوجه الثانى: إن مضمون حديث منع فضل الماء بأبى عن الالتزام بالترابط بينه و بين قوله (لا ضرر و لا ضرار)

و ذلك من جهتين: الأولى: إن منع المالك فضل ماله عن الغير لا يعد ضررا بالنسبة إلى الغير، و إنما هو من قبيل عدم النفع و معلوم إن عدم النفع لا يعد ضررا. الثانية: إن النهى فى مورد الحديث تنزيهه قطعاً، لعدم حرمة منع فضل المال عن الغير بالضرورة فلا يندرج ذلك تحت كبرى (لا ضرر و لا ضرار) بأى من معانيها. و التحقيق أن مرجع هاتين الجهتين إلى جهة واحدة، و هى عدم ثبوت حق للغير فى الاستفادة من فضل الماء لأنه إذا كان له حق فى ذلك فإن منعه عنه يكون ضررا عليه لأنه تنقيص لحقه، فلا يكون النهى عن منعه حينئذ نهياً تنزيهياً، فيمكن تطبيق كبرى لا- ضرر و لا- ضرار على مورد، و أما إذا لم يكن له حق فى ذلك اتجه الإشكال فى انطباق (لا ضرر) من الجهتين موضوعاً و حكماً فجهة الاشكال أساساً: إنه لا حق للغير فى الاستفادة من فضل الماء. و الصحيح عدم اتجاه هذا الاشكال و توضيحه: إن الابار التى كان أهل البادية و هم الاعراب الرحل يستفيدون من مائها أما أنها كانت من المباحات الأصلية، أو ما هى فى حكمها، كالابار الموقوفة وفقاً عاماً لاستفادة الناس منها كما لا يبعد أن ذلك كان هو الغالب فيها، لعدم كونهم

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٦٠

مستقرين حولها و حينئذ فلا إشكال في أنه ليس لمن سبق إلى شيء منها حق منع الغير عما فضل من استفادته، إذ ليس له إلا حق السبق في الاستفادة فقط. و إما أنها كانت من الأملاك الشخصية أو ما هي بحكمها، و حينئذ فقد يتوهم أنه لا إشكال في عدم استحقاق الغير الاستفادة من فضل مائها، و انعقاد الضرورة على ذلك، و لكن الذي يتضح بملاحظة كلمات الفريقين و المشهور بين المتقدمين إن للغير حق الشرب منها لنفسه و لماشيته، و كون القول بعدم ثبوت هذا الحق له و استحباب البذل للمالك شاذاً بين القدماء. قال الشيخ في الخلاف «١»: (إذا ملك البئر بالاحياء و خرج ماؤها فهو أحق بمائها من غيره بقدر حاجته و حاجة ماشيته، و ما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره لحاجته إليه للشرب له أو لماشيته، و لا يجب عليه بذله لسقى زرعه بل يستحب له ذلك، و به قال الشافعي، و قال أبو عبيد بن خريز يستحب له ذلك لسقى غيره و سقى مواشيه و سقى زرعه، و لا يجب على حال، و من الناس من قال يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية و لسقى الزرع، و منهم من قال يجب عليه بالعوض، فأما بلا عوض فلا، ثم ذكر في الاستدلال على مختاره ثلاث روايات جميعها من طرق العامة، و يشبه كلامه هنا كلامه في المبسوط. و في المختلف «٢» بعد نقل كلام الشيخ ما لفظه (و به قال ابن الجنيد و الوجه: الاستحباب في الجميع و به قال ابن البراج، إذ لا يجب على الإنسان بذل ماله لغيره) ثم ذكر ما استدلل به الشيخ و ناقش فيه، بأن هذه أحاديث لم تثبت عندنا صحتها، و لو ثبتت حملت على الكراهة.

(١) الخلاف ١٣٢ / ٢ / ١٢٩.

(٢) مختلف الشيعة ١٥ / ٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٦١

و يظهر من كلام ابن حجر في فتح الباري أن القول بوجوب البذل هو المشهور بين العامة «١». و عليه فلا وجه لدعوى الإجماع على عدم وجوب البذل فضلاً عن دعوى الضرورة عليه. و لعل عمدة ما أوجب هذه الدعوى تصور أن لازم الحكم بملكية شخص لمال جواز منع الآخرين عنه بمقتضى طبيعة الملكية، فكان استحقاق الغير التصرف فيه ينافى الحكم بكونه مملوكاً للأول، و لكن هذا غير صحيح، لأن ثبوت الحق المذكور لا ينافى أصل الملكية، و إنما ينافى الملكية المطلقة، و هي غير ثابتة في أمثال المقام، بل الثابت فيها بحسب بناء العقلاء سنخ ملكية محدودة تجامع ثبوت حق الشرب و الوضوء و نحوهما بالنسبة إلى الآخرين. و من هنا اخترنا وفاقاً لجمع من المحققين جواز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار و إن لم يعلم رضا المالكين، بل و إن علم كراهتهم أو كان فيهم صغير أو مجنون، و مستند ذلك هو بناء العقلاء على عدم ثبوت الملكية المطلقة للملاك في أمثال هذه الأشياء، بحيث تنافي جواز تصرف الآخرين فيها من غير رضاهم بمثل ما ذكر من التصرفات. و أما التمسك لذلك بسيرة المتشعبة كما في المستمسك «٢» فلا يخلو عن نظر، لأن مورد التمسك بها هو فيما إذا انفرد المسلمون أو الإمامية بفعل شيء أو بتركه، و انحازوا في ذلك عن بقية العقلاء، حيث يستكشف بذلك حكم تأسيسى شرعى وفق ما جرت عليه سيرتهم، و أما في أمثال المقام حيث يكون الكاشف بناء عموم العقلاء و المستكشف به هو الحكم الإضائي

(١) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٤ ٢٥، و لاحظ نيل الأوطار للشوكاني ٦: ٤٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٢ / ٤٣٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٦٢

الشرعى، فلا معنى للتمسك بسيرة المتشعبة. ثم إنه قد يتوهم إن مثل قوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) يصلح أن يكون رادعاً عن البناء العقلاني في المتقدم فلا يمكن الاعتماد عليه بعد ثبوت الردع عنه من قبل الشارع المقدس، و لكن هذا في

غير محله، لأن قوله (لا- يحل مال امرئ. إلخ) لا- يتضمن بمنطوقه حكماً تأسيسياً شرعياً، لكي يؤخذ بإطلاقه لو توفرت مقدمات الحكمة-، بل مفاده إمضاء ما بنى عليه العقلاء، فيمتنع أن يكون رادعاً عن نفس هذا البناء في بعض حدوده. هذا ثم إنه لو فرضنا أنه يحق للمالك منع الآخرين من الاستفادة من فضل ماء بئر، وإن النهي عن هذا المنع في رواية عقبه بن خالد نهى تنزيهه لا تحريمي، ولكن لا- مانع من تعليقه ب (لا ضرر و لا ضرار) أيضاً على أن يكون ذلك في مستوى الحكم الأخلاقي الإسلامي، وهو إنه ينبغي التحرز عن الإضرار بالغير المسلم كمنع فضل الماء عنه وعن مواشيه مع حاجتهم وعطشهم، فيكون لهذا الحكم أي (لا- ضرر) مستويان: مستوى أخلاقي تمثل في حديث منع فضل الماء، ومستوى إلزامي وهو المراد به في حديث سمره ونحوه و وحدة اللفظ لا تفرض وحدة المعنى بعد قضاء القرائن خلافها. هذا إذا كان الجمع بين النهي عن منع فضل الماء وبين قوله (لا ضرر و لا ضرار) قد صدر من النبي صلى الله عليه وآله، وأما إن كان ذلك صادراً من قبل الإمام عليه السلام، فبالإمكان تخريج الارتباط بينهما على وجه آخر، وهو قاعدة الأخذ بشواهد الكتاب والسنة، بمعنى الاستشهاد بالسنة الثابتة على صدق النقل، ولا يقدر حينئذ عدم إفادة (لا ضرر) للنهي التشريعي لكفاية التوافق الروحي والمبدئي بين الأمرين في مثل ذلك كما قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لليستاني)، ص: ٦٣

تقدم نظيره في حديث الشفعة. فتحصل من جميع ما تقدم إنه لا- مناص من الالتزام بما هو ظاهر الحديث، ويؤيده بعض القرائن الخارجية من الارتباط بين النهي عن منع فضل الماء وكبرى لا- ضرر و لا ضرار، لأن الوجوه التي ذكرت لإثبات عدم الارتباط لا تنهض على ذلك. هذا تمام الكلام في القضايا الثلاث الأولى التي وردت من طرق الإمامية.

#### ٤ حديث هدم الحائط:

#### إشارة

وقد أورده القاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام قائلًا (روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدار الرجل وهو ستره بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنيانه، قال: ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى لحق أو شرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في ححك إن شئت، قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجته إلى هدمه، قال: لا يترك و ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر و لا ضرار (إضرار خ ل)، وإن هدمه كلف أن يبنيه) «١». و

#### الكلام فيه يقع في جهات:

#### الجهة الأولى في مصدره:

وهو كما ذكرنا كتاب دعائم الإسلام للقاضي نعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي المتوفى سنة ٣٦٣، و كان من علماء الإسماعيلية، خدم المهدي بالله مؤسس الدولة

(١) دعائم الإسلام ٢/٥٠٤/١٨٠٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لليستاني)، ص: ٦٤

الفاطمية في السنوات التسع الأخيرة من حكمه، ثم تولى القضاء لهم حتى أصبح قاضي القضاء في الدولة، وقد ذكر إن كتابه الدعائم



هذا كان هو القانون الرسمي و دستور الدولة منذ عهد المعز رابع الخلفاء الفاطميين حتى نهاية الدولة الفاطمية، و ربما توهم بعضهم أن القاضي نعمان من رجال الشيعة الإمامية استنادا إلى شبهات ضعيفة أجبنها عنها في محله. و يلاحظ أن أحاديث الكتاب كلها مراسيل، بل لم يذكر فيه أسامي رواتها من الطبقة الأولى غالبا، و قد تداول النقل عن هذا الكتاب في كتب متأخرى المتأخرين من فقهاءنا كالجواهر و غيره، و هو أحد مصادر كتاب المستدرک للمحدث النوري (قده). و أما مراجع الكتاب و مصادره: فالذي يظهر بمراجعة ما ورد فيه من الأحاديث، و مقايسته مع مصادر الحديث عند الشيعة الإمامية، إنه كان يرجع إلى كتبهم و يعتمدها في نقل الروايات، فإن جملة مما تضمنه من الاخبار مما لا إشكال في أنه أخذها من مصادرهم، حتى إنه اشتبه في بعض المواضع فنقل رواية عن أبي جعفر عليه السلام ظنا منه أنه الباقر عليه السلام بينما هو الجواد عليه السلام، فظن المحدث النوري و آخرون أنه تعمد الإبهام و جعلوا ذلك من أمارات كونه إماميا. و الظاهر أن الذي دعاه إلى الاعتماد على مصادر الإمامية في تأليف كتابه هو أن الإسماعيلية منذ تكونهم في زمن الصادق و الكاظم عليهما السلام، لم يكن من مسلكهم نقل الأحاديث و الاهتمام بضبطها و إنما كانت غاية اهتمامهم بالجوانب السياسية و الاجتماعية للإمامة. و لما وفقوا لتشكيل دولتهم في المغرب و استولوا على مصر و بنوا القاهرة و أسسوا الجامع الأزهر، احتاجوا إلى الفقه و الحضارة و القانون فاضطر عالمهم المبرز آن ذاك القاضي نعمان إلى تأليف كتاب الدعائم، و الاعتماد

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٦٥

فيه على مصادر الآخريين، لما لم يكن لسلفهم كتب في هذا المضمار. و يمكن معرفة بعض مصادره من كتب الإمامية بمقارنته معها أو مع ما نقل من رواياتها، و منها كتاب الجعفریات فإن ما ورد فيه من الاخبار يطابق في موارد كثيرة متون الأخبار الواردة في الدعائم كما تنبه لذلك المحدث النوري (قدس سره) «١» و كتاب الجعفریات لإسماعيل بن موسى بن جعفر، قال الشيخ و النجاشي (سكن مصر و ولده بها و له كتب يرويها عن أبيه عن آبائه). و قد روى الجعفریات إسماعيل بن موسى و رواه عنه محمد بن محمد ابن الأشعث و كان ساكنا بمصر أيضا فهذا الكتاب كان موجودا في مصر مقر الإسماعيلية آن ذاك. و على أي تقدير فالمقصود: أن روايات كتاب الدعائم منقولة غالبا عن مصادر الشيعة الإمامية رغم إن مؤلفه ليس منهم، و لذلك كانت أقرب إلى الاعتبار من روايات العامة، لأنها نفس رواياتنا نقلت إلينا بغير طريقنا فتدبر.

### الجهة الثانية: في سنده

، و هو كما علم مما سبق ضعيف من جهتين: من جهة الإرسال و من جهة عدم وثاقه مؤلف الدعائم عندنا.

### الجهة الثالثة: في مفاده

#### إشارة

، و لا- إشكال فيما تضمنه صدره من عدم وجوب إعادة بناء الجدار على صاحب الدار إذا لم يكن للجدار حق فيه فإنه على وفق القاعدة، و إنما الاشكال فيما تضمنه الذيل من منعه من هدم جداره و أمره ببنائه لو هدمه إضرارا بجاره، فإنه قد يقال إن ذلك مخالف للقواعد و الأصول المسلمة، لأن الظاهر أن مورد الحديث الجدار الذي يكون مملوكا للشخص ملكا تطلقا من دون أن يكون متعلقا لحق الجار بوجه من الوجوه، و مقتضى القاعدة في مثل ذلك أن يكون للمالك حق هدمه، و أن لا يجب

(١) مستدرک الوسائل ٣/ ٣١٧.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٦٦

عليه إعادة بنائه على تقدير هدمه، وإن كان ذلك سببا لوقوع الجار في الحرج و الضيق من جهة فقدان الساتر لبيته، و مجرد كون هدمه لا لحاجة عقلائية بل بداعي إيقاع الجار في الضيق لا يقتضى منعه من الهدم، و أمره بالبناء على تقدير مخالفته، و عليه تطبيق قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) على مورد الحديث محل اشكال. و لكن

**يمكن الجواب عن ذلك بوجهين:****الوجه الأول: أنه لا غرابة في الحكم بمنع المالك من هدم جداره و أمره بإعادة بنائه لو فعل عقوبة**

على مخالفته، إذا لم يكن له في الهدم غرض عقلائي بل كان غرضه مجرد الإضرار بجاره، فإن لهذا الحكم نظائر في الفقه الإسلامي، و منها ما التزم به جمع من الفقهاء منهم الشيخ في النهاية و القاضي و ابن البراج، من أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه من العبد قاصدا به الإضرار بشريكه، وجب عليه فكه إن كان موسرا و بطل عتقه إن كان معسرا، لأن قصد القرية انعتق سهمه و سعى العبد في نصيب الشريك، و لم يجب على المعتك فكه بل يستحب له ذلك، و قد اعتبر في الجواهر هذا القول أحد القولين القويين في المسألة «١». و يدلُّ عليه من الاخبار صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المملوك بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه؟ فقال إن ذلك فساد على أصحابه، فلا يستطيعون بيعه و لا مؤجرته و قال يقوم قيمته فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، و إنما جعل ذلك مما أفسده. و في صحيحة محمد ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاما و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه، فقال إذا أعتق نصيبه مضارة و هو موسر ضمن للورثة،

(١) جواهر الكلام ٣٤/ ١٥٦ ١٥٧.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٦٧

و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصه من أعتق، و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوما و له يوما، و إن أعتق الشريك مضارا و هو معسر فلا- عتق له، لأنه أراد أن يفسد على القوم فترجع إلى القوم حصصهم «١». فيستفاد من هاتين الروايتين و غيرهما أن العتق لو كان مقرونا بقصد الإضرار بالشريك، استتبع ذلك التشديد على المعتك أما بإبطال عتقه رأسا أو بتضمينه حصه الشريك. فيمكن الالتزام بنظر ذلك في المقام أيضا كما التزم به بعض فقهاء العامة بأن يقال: أنه لا يجوز للجار أن يتصرف في ملكه بما يكون لمجرد الإضرار بجاره لا لغرض عقلائي، و لو فعل ذلك أجبر على تدارك الضرر الحاصل عقوبة على عمله. و هذا الحكم يصح أن يكون حكما أوليا على أساس أن من حق المسلم على المسلم أو الجار على الجار أن لا يضر به متعمدا و إن كان ذلك بالتصرف في ملك نفسه، كما يصح أن يكون حكما ولائيا اقتضته المصلحة الملزمة التي رآها الامام عليه السلام في أمثال هذه الموارد.

**الوجه الثاني: إنه يمكن أن يفترض أن مورد كلام الامام عليه السلام في ذيل الحديث هو ما إذا كان الجدار موردا لحق الجار**

، و بذلك يتجه النهي عن الهدم و الأمر ببنائه على تقدير المخالفة، كما يتجه تعليل النهي ب (لا ضرر و لا ضرار) لأن في هدم الجدار حينئذ إضرارا بالجار لاستنزاهه سلب حقه. و مبرر هذا الافتراض إن السائل فرض كون الهدم إضرارا بالجار، و هذا

(١) الوسائل ٢٣: ٣٩ و ٤٠ ح ٢٩٠٥٦ و ٢٩٠٥٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٦٨

ظاهر فيما إذا كان للجار حق بالنسبة إلى الجدار لكي يصدق الإضرار به عرفاً، و لا يشمل ما إذا لم يكن له حق فيه و إنما كان هدمه مستلزماً لعدم انتفاعه بجدار الغير، و أما قول السائل (لغير حاجة منه إلى هدمه) فلا يدل على عدم كون الجدار متعلقاً لحق الغير، بل لعل المراد به إخراج صورة تعارض الضررين، حيث يكون صاحب الجدار محتاجاً إلى هدمه لكونه آتلاً للسقوط أو موجبا لضيق داره مثلاً- مع كونه متعلقاً لحق الجار. و هذا الوجه في توجيه الرواية يظهر من كلام لصاحب الجواهر «١» في كتاب الصلح ذكره تأييداً لكلام نقله عن المحقق الكركي في جامع المقاصد.

## ٥ حديث قسمة العين المشتركة

«٢»: رواه في كنز العمال عن جامع عبد الرزاق الصنعاني منقولاً بإسناده عن الحجاج بن أرطاة و هو من رجال الصادقين كما في كتاب الرجال للشيخ (قده) قال أخبرني أبو جعفر: أن نخله كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلى الله عليه و آله، فقال أحدهما: اشققها نصفين بيني و بينه، فقال النبي صلى الله عليه و آله لا ضرر و لا ضرار في الإسلام يتقوامان فيها «٣». و الحكم المذكور في الرواية جار على وفق قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) و قد ذكره فقهاؤنا مع تعليقه بهذه القاعدة أيضاً.

(١) جواهر الكلام ٢٦٨ / ٢٦.

(٢)! هذا الحديث و ما بعده من الأحاديث و إن لم ترد في كتبنا و إنما وردت في كتب العامة إلا أنا آثرنا التعرض لها استيفاء لما اطلعنا عليه من القضايا التي ذكر قاعدة لا ضرر و لا ضرار في مرادها في كتب علماء الإسلام مضافاً إلى بعض الفرائد الأخرى التي ستتضح من خلال البحوث الآتية.

(٣) كنز العمال ٥: ٨٤٣ خ ١٤٥٣٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٦٩

و قد ورد ما يماثله في صحيح الغنوي المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل شهد بعيراً مريضاً و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء و اشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد، فقضى إن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير، فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فأبى قال أريد الرأس و الجلد فقال عليه السلام ليس له ذلك هذا الضرر و قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس «١». و هذه الرواية تماثل رواية الحجاج بن أرطاة إلا إن المذكور فيها مجرد تطبيق كبرى لا ضرر على موردتها من دون ذكرها صريحاً، و لعل ذلك لمعلوميتها و اشتهاؤها فاستغنى الامام عليه السلام عن ذكرها. و قد وقعت صحيحة الغنوي موضعاً للبحث و الإشكال في كلمات جمع من الفقهاء، و أفتى بمضمونها جماعة منهم كالمحقق في الشرائع و الشهيد الأول في الدروس، و لعل الأظهر في معناها أن يكون قوله (أشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد) بمعنى إن الرجل قد اشترك في البعير بنسبة الخمس و اشترط أن يكون نصيبه بعد النحر في الرأس و الجلد، و كان هذا الشرط ناظراً إلى صورة استمرار المرض و عدم براء البعير مما لا مناص معه من نحره فلما برئ البعير انتفى موضوع الشرط المذكور فلم يكن يستحق إلا خمس البعير نفسه و ذلك وجه الحكم في الرواية.

## ٦ حديث عذق أبي لبابة:

رواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان، قال: كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه، فقال إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطي، و أخرجه عن أبي عليه، فكلم النبي صلى الله عليه و آله

(١) الكافي ٥: ٢٩٣ ح ٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧٠

فقال يا أبا لبابة خذ مثل عذتك فجزها إلى مالك و اكفف عن صاحبك ما يكره، فقال ما أنا بفاعل، فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار «١». وهذه القضية تشبه قضية سمره بن جندب مع الرجل الأنصاري.

### ٧ حديث جعل الخشبة في حائط الجار و حد الطريق المسلوك:

أورده عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، عن معمر عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار) وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره و الطريق سبعة أذرع «٢». و رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده عن ابن عباس أيضا، و كذا الطبراني و البيهقي و ابن ماجه «٣». و في سنن الدارقطني حكى الجمل الثلاث بطريقه عن ابن عباس، لكن مع تأخير جملة (لا ضرر ولا ضرار) عن الجملتين الآخرين «٤». كما روى بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله، إنه قال: (لا ضرر ولا ضرور و لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه) «٥».

و لكن ظهور هذا الحديث في تعاقب الجمل الثلاث في كلام النبي صلى الله عليه وآله على نحو يكون قوله (لا ضرر ولا ضرار) بمنزلة الكبرى الكلية للحكمين المذكورين في الجملتين الآخرين غير واضح، فإن صيغة الحديث في الجمع بين الجمل الثلاث ليست صيغة واضحة في أن النبي

(١) المراسيل مع الأسانيد لأبي داود: ٢٠٧ ح ٢ باب ٧١ في الإضرار.

(٢) كنز العمال ٤: ٦١ ح ٩٥١٩.

(٣) لاحظ مسند أحمد ١: ٣١٣، و سنن ابن ماجه ٢: ٧٨٤، و سنن الدارقطني ٤: ٢٢٨.

(٤) لاحظ مسند أحمد ١: ٣١٣، و سنن ابن ماجه ٢: ٧٨٤، و سنن الدارقطني ٤: ٢٢٨.

(٥) سنن الدارقطني ٤: ٨٢٢

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧١

صلى الله عليه وآله كان بصدد تطبيق (لا ضرر ولا ضرار)، على مورد جعل الخشبة في حائط الجار و حد الطريق المسلوك. و الفرق التعبيري بين الصيغة المستعملة في هذا الحديث و الصيغة المستعملة في حديثي الشفعة و منع فضل الماء شاسع جدا، فإن الوارد فيهما هكذا قضى بكذا و كذا و قال (لا ضرر ولا ضرار) مما يكون ظاهرا عرفا في الارتباط بين القضاء و القول و أما في المقام فلا ظهور للحديث في الارتباط بين قوله (لا ضرر ولا ضرار) و قوله (و لا يمتنع أحدكم إلخ). و يظهر من مالك في الموطأ، و الشافعي في كتاب الأم في مقام الرد على أصحاب مالك إنهما اعتبرا قوله (لا ضرر ولا ضرار) رواية مستقلة و لم يعداه صدرا أو ذيلا لحكمه صلى الله عليه وآله بجواز جعل الخشبة في حائط الجار، و نهي عن منع الجار عن ذلك. فلاحظ «١».

### ٨ حديث مشارب النخل:

أورده في كنز العمال عن أبي نعيم عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة ابن أبي مالك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (لا ضرر ولا ضرار) و إن رسول الله صلى الله عليه وآله: قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى و يروى الماء إلى الكفين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل و كذلك حتى تنقضي الحوائط و يغنى الماء «٢». و هذا الحديث لا ظهور له في الارتباط بين قوله

صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار) و بين قضائه في مشارب النخيل، و لا سيما مع تكرار ذكره صلى الله عليه وآله فيه.

(١) موطأ مالك ٢: ٧٤٥، و الأم ٧: ٢٣٠.

(٢) كنز العمال ٣: ٩١٩ ح ٩١٦٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧٢

و روى قضاؤه صلى الله عليه وآله في مشارب النخيل من دون تعقبه أو تقدمه ب (لا ضرر ولا ضرار) في جملة من مصادر الخاصة و العامة. أما الخاصة فقد ورد في مصادرهم «١» عن ثلاثة أشخاص هم:

١ عقبه بن خالد و أورد حديثه الكليني و ينقله عنه الشيخ «٢».

٢ غياث بن إبراهيم و قد ورد حديثه بطريقين في الكافي و نقله الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و الظاهر أنه أخذه من الكافي أيضا كما رواه الصدوق في الفقيه بسنده إلى غياث.

٣ حفص بن غياث و هو عامي المذهب و قد أورد حديثه الكليني بإسناده إليه و رواه عنه الشيخ (قده). و أما العامة فقد روى ذلك جمع منهم في مصادرهم عن جمع، منهم عبادة بن الصامت «٣». هذا تمام الكلام في البحث الأول من الفصل الأول في ذكر القضايا التي تضمنت تطبيق كبرى (لا ضرر ولا ضرار) على موارد في كتب الخاصة و العامة، و قد عرفت إنها ثمان قضايا و عمدتها القضايا الثلاث الأولى المروية في كتب الإمامية.

## البحث الثاني: في تحقيق لفظ حديث (لا ضرر ولا ضرار)

### إشارة

. و يقع الكلام فيه تارة في زيادة (في الإسلام) في آخره، و أخرى في زيادة (على مؤمن) بدلا عنه، و ثالثة في ثبوت القسم الثاني من الحديث أي

(١) الوسائل ٢٥: ٣٢٢٦٣ / ٤٢٠.

(٢) مسند أحمد ٥: ٣٢٦، كنز العمال ٣: ٩٠٣ ح ٩١١٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٨ ح ٦، التهذيب ١٤٠ ح ٦٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧٣

قوله (لا ضرار)، و إنه على تقدير ثبوته هل هو بهذه الصيغة أو بصيغة أخرى مثل (لا إضرار) أو (لا ضرورة)؟ فالكلام في مقامات

## المقام الأول: في تحقيق زيادة (في الإسلام) في آخر الحديث

### إشارة

. و يقع البحث عنه تارة من حيث وجود هذه الزيادة في المصادر الحديثية و غيرها، و أخرى في اعتبارها و عدمه فهنا أمران

## الأمر الأول: في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر التي تعرضت لذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار)

## إشارة

. ادعى العلامة شيخ الشريعة (قده) أن هذه الزيادة غير ثابتة في شيء من كتب العامة و الخاصة عدا النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، و لا يدرى إنه من أين جاء بها؟ قال «١» (قدس سره): أن الثابت في روايات العامة هو قوله (لا ضرر و لا ضرار) من غير تعقيب قوله (في الإسلام)، فقد تفحصت في كتبهم و تتبعت في صحاحهم و مسانيدهم و غيرها فحفا أكيدا، فلم أجد رواية في طرقهم إلا عن ابن عباس، و عن عبادة بن الصامت، و كلاهما روايا من غير هذه الزيادة، و لا أدري من أين جاء ابن الأثير في النهاية بهذه الزيادة، و ليس المقام من مصاديق القاعدة السابقة من تقدم الزيادة على النقيضة و الحكم بوجودها، فإنها فيما إذا ثبتت الزيادة بطريق معتبر لا في غيره مما لم يثبت أو ثبت خلافها أو أرسلها واحد أو اثنان، فلا يمكن الاحتجاج بمثل هذه الزيادة التي لو لم يدع الجزم بخطئها فغاية ما فيه الإرسال ممن لا يعلم حال مراسيله على حكم ديني و فرع فقهي. و أضاف (قده): و ناهيك في المقام أن علامتهم المتبحر الماهر

(١) رسالة لا ضرر: ٧.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧٤

السيوطي الذي تجاوزت تصانيفه عن خمسمائة، و يعدونه مجدد المائة التاسعة، و قيل إنه ما بلغ أحد درجة الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة إلا السيوطي، صنف كتابه (جمع الجوامع) في الحديث، و جمع فيه جميع كتب الحديث من الصحاح و غيرها كصحيح البخاري و مسلم، و صحيح الترمذي، و سنن ابن داود، و سنن النسائي، و صحيح ابن ماجه القزويني، و موطأ مالك، و مسند أحمد بن حنبل، و صحيح ابن خزيمة، و صحيح ابن عوانة، و مستدرک الحاكم، و منتقى ابن الجارود، و صحيح ابن حبان، و صحيح الطبراني، و سنن سعيد بن منصور، و ابن أبي شيبة، و جامع عبد الرزاق، و مسند أبي يعلى، و سنن الدارقطني، و الصحاح المختارة للضياء المقدسي، و شعب الايمان للبيهقي، و الكامل لابن عدي، و غيرها من كتب كثيرة لا نطيل بنقلها، و لم ينقل في هذا الكتاب إلا قوله صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار) فقط، و ذكر رواية أحمد في مسنده و ابن ماجه في صحيحه. ثم قال (قده) (و هذه كتب أحاديث أهل السنة تراها خالية عن قوله (في الإسلام)، فمن أين هذه الزيادة حتى نقدمها على النقيضة، و نستشهد بها على معنى الحديث و نستعين بها في بعض المقاصد و الفروع؟ فما اشتهر في الكتب و تداولوه في الاستشهاد بها ليس على ما ينبغي. و أعجب من الكل ما رأيت في كلام بعض المعاصرين من دعوى الاستفاضة مع هذا القيد، و إسناده إلى المحققين دعوى تواتر هذا الحديث مع هذه الزيادة انتهى موضع الحاجة من كلامه. و قد تأثر بما ذكره (قده) غير واحد ممن تأخر عنه و لا سيما فيما ذكره من عدم وجود الزيادة المذكورة في مصادر العامة غير النهاية الأثيرية.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧٥

و يبدو أنه (قدس سره) لم يطلع على نقل الفقيه «١» لحديث (لا ضرر و لا ضرار) مع إضافة في الإسلام، و إلا لما بالغ في نفيها. و قد شكك بعض الأعظم «٢» تأثرا بالنفي البالغ الذي ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) في أصل وجود هذه الإضافة في الفقيه: قائلا إنه لم يثبت وجودها في نقل الفقيه أيضا على نحو يطمئن به، لاحتمال أن تكون الزيادة من قبل الكاتب، و ذلك لأنه قد جاء في الفقيه بعد ذكر (لا ضرر)، فالإسلام يزيد المسلم خيرا و لا يزيده شرا، فمن المحتمل إن الناسخ قد كتب كلمة (فالإسلام) مكررا لغفلته عن كتابتها أولا، كما يقع ذلك كثيرا، ثم تصور بعض من تأخر عنه إن (فالإسلام) الاولى تحريف (في الإسلام)، فصححه تصحيحا قياسيا مبدلا للفاء ب (في)، فتحقق بذلك (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام)، فكان وجود هذه الزيادة في الفقيه وليد عملين: تكرار خاطئ أولا، و تصحيح قياسي للتكرار دون التنبه إلى منشأه ثانيا. هذا غاية ما يمكن أن يقال في التشكيك في ثبوت زيادة (في الإسلام) في

آخر الحديث. و

## في مجموع ما ذكر ملاحظات:

## الملاحظة الأولى: إن ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من حصر راوي حديث (لا ضرر و لا ضرار) لدى العامة

، في شخصين ابن عباس، و عبادة بن الصامت، ليس بصحيح، و توضيح الحال: إن هذا الحديث قد ورد في كتب العامة على نحوين: مرسلًا و مسندًا. أما المرسل فقد ورد في موطأ مالك «٣»، عن عمرو بن يحيى المازني،

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٧.

(٢) رسالة لا ضرر للإمام الخميني: ٢٥.

(٣) الموطأ ٢: ٧٤٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧٦

عن أبيه: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال (لا ضرر و لا ضرار)، و ورد أيضا في جامع الصنعاني على ما في كنز العمال «١» عن ابن اليميني، عن الحجاج بن أرطاة، أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال أحدهما أشققها نصفين بيني و بينه فقال النبي صلى الله عليه و آله (لا ضرر) وعد هذا الحديث مرسلًا مبني على أصول العامة من عد روايات أئمتنا عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله من غير ذكر الوسائط من قسم المراسيل، و إن كانت عندنا من المسانيد. و على أي تقدير فقد ورد نقل (لا ضرر) مرسلًا في كثير من الكتب الفقهية و اللغوية تارة مع الزيادة و أخرى بدونها كما سيأتي عرض ذلك إن شاء الله تعالى. و أما المسند فقد نقل عن جملة من الصحابة يبلغ عددهم ثمانية أو سعة رواه و هم:

١ ابن عباس. و قد نقل حديثه في مصادر: منها: سنن ابن ماجه «٢»: رواه بإسناده عن جابر الجعفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (لا ضرر و لا ضرار). و منها: المصنف «٣» لعبد الرزاق الصنعاني رواه عن معمر، عن جابر الجعفي كما تقدم. و منها: مسند أحمد «٤»، رواه عن عبد الرزاق بنفس السند المذكور،

(١) كنز العمال ٥: ٨٤٣ ح ١٤٥٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ٧٨٤ ح ٣٤١.

(٣) كما في نصب الراية ٤: ٣٨٤.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣١٣٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٧٧

و لكن بلفظ (لا ضرر و لا إضرار). و منها: سنن الدارقطني «١» رواه بإسناده عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ (لا ضرر و لا إضرار). و منها: المعجم للطبراني على ما في نصب الراية «٢» عن ابن أبي شيبه، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سماك عن عكرمة.

٢ أبو سعيد الخدري. و قد ورد حديثه في مصادر: منها: المستدرک للحاكم «٣»: رواه بإسناده عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال (لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه) و لم يتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرک. و منها: سنن

الدارقطنى «٤» رواه بإسناده عن المازنى، و لكن بلفظ (لا ضرر و لا إضرار). و منها: التمهيد فى شرح الموطأ لابن عبد البر على ما حكى عنه «٥». و منها: سنن البيهقى «٦».

٣ أبو لبابة. نقل حديثه أبو داود فى المراسيل عن واسع بن حبان عنه على ما ذكره الزيلعى فى نصب الراية «٧» و نص الحديث قال (واسع)

(١) سنن الدارقطنى ٤: ٢٢٨ ح ٨٤.

(٢) نصب الراية ٤/ ٣٨٤.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٢/ ٥٧.

(٤) سنن الدارقطنى ٤: ٢٢٨ ح ٨٥.

(٥) لاحظ نصب الراية ٤/ ٢٨٥.

(٦) سنن البيهقى ٦: ١٥٧.

(٧) نصب الراية ٤/ ٣٨٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٧٨

كان لأبى لبابة عذق فى حائط رجل فكلمه، فقال إنك تطأ حائطى إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله فى حائطى، و أخرجه عنى فأبى عليه فكلم النبى صلى الله عليه و آله فقال يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك، و اكفف عن صاحبك ما يكره، فقال ما أنا بفاعل فقال اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار (فإنه لا ضرر فى الإسلام و لا ضرار).

٤ أبو هريرة. أورد حديثه الدارقطنى فى سننه «١» بإسناده عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبى هريرة: أن النبى صلى الله عليه و آله قال (لا ضرر و لا ضرار) و لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه.

٥ ثعلبة بن مالك. أورد حديثه أبو نعيم على ما فى كنز العمال «٢» بإسناده عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال (لا ضرر و لا ضرار). و نقله أيضا الطبرانى فى معجمه على ما حكاه الزيلعى «٣» بسنده إلى صفوان عن ثعلبة.

٦ جابر بن عبد الله. روى حديثه الطبرانى فى معجمه الأوسط على ما حكاه الزيلعى فى نصب الراية «٤»، و الهيثمى فى مجمع الزوائد «٥» بإسناده عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام).

٧ عائشة. نقل حديثها الدارقطنى فى سننه «٦» بإسناده عن عمره،

(١) سنن الدارقطنى ٤: ٢٢٨ ح ٨٦.

(٢) كنز العمال ٣: ٩١٩ ح ٩١٦٧.

(٣) نصب الراية ٤/ ٣٨٦.

(٤) نصب الراية ٤/ ٣٨٥.

(٥) مجمع الزوائد ٤/ ١١٠.

(٦) سنن الدارقطنى ٤: ٢٢٧ ح ٨٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٧٩

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و آله قال (لا- ضرر و لا ضرار) و رواه الطبرانى أيضا فى معجمه الأوسط كما فى نصب الراية و مجمع الزوائد «١» بطريقين عن نافع بن مالك عن القاسم بن محمد، عن عائشة أحدهما بلفظ (لا ضرر و لا ضرار) و أما الثانى فنقله



الهيثمي بهذا اللفظ أيضا و لكن نقله الزيلعي بلفظ (لا ضرر و لا ضرار).

٨ عبادة بن الصامت. و هو أشهر رواة الحديث و قد ورد حديثه في عدة مصادر: منها: سنن ابن ماجة بطريقه إلى موسى بن عقبه بن الوليد بن عبادة، عن جد أبيه عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى أن لا ضرر و لا ضرار «٢». و منها: صحيح أبي عوانة على ما في كنز العمال «٣». و منها: المعجم الكبير للطبراني على ما في كنز العمال أيضا «٤». و منها: سنن البيهقي «٥». و منها: مسند أحمد بن حنبل «٦». و إذا اعتبرنا الرواية المذكورة في جامع الصنعاني عن أبي جعفر عليه السلام، مروية عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام باعتبار أن ما ينقله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله فإنما ينقله عن آباءه فسوف تكون رواة

(١) نصب الرأية ٤: ٢٨٦، و مجمع الزوائد ٤: ١١٠، المعجم الأوسط ٢: ٢٣ ح ١٠٣٧.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ / ٢٣٤٠.

(٣) كنز العمال ٤: ٥٩ ح ٩٤٩٨.

(٤) كنز العمال ٣/ ٢٠٩ الطبعة القديمة.

(٥) سنن البيهقي ٦: ١٥٧.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٢٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٠

الحديث تسعة. و بما ذكرنا يتضح: أولا: إن نقل الحديث ليس محصورا بالنقل المسند في كتبهم، لكي يقال في بيان عدم وجود الحديث مع الزيادة فيها إنه لم يروه إلا ابن عباس و عبادة، و روايتهما لا تتضمن الزيادة، إذ يمكن ثبوت الزيادة في المنقول مرسلا، كما ثبت ذلك فعلا على ما مر، فلا بد من نفي ثبوت الحديث مرسلا و مسندا مع الزيادة لكي يتم البيان المذكور. و ثانيا: إن الراوى للحديث لا ينحصر بابن عباس و عبادة بل له رواة كثيرون غيرهما، نعم هما أشهر من نقل الحديث لورود روايتهما في جملة و افره من مصادرهم. و ثالثا: إن مصدر الحديث لا ينحصر بسنن ابن ماجة و مسند أحمد، بل له مصادر أخرى كالموطأ لمالك و المصنف لعبد الرزاق و سنن الدارقطني، و المعجم الكبير، و الأوسط للطبراني، و المستدرک للحاكم، و سنن البيهقي، و غيرها مما تقدمت الإشارة إلى بعضها.

### و الملاحظة الثانية: إن ما ذكره (قده) من عدم معلومية مصدر ابن الأثير في نقل هذه الزيادة في النهاية ليس في محله

، فإن مصدره في ذلك واضح من نفس كتابه و هو كتاب (غريب الحديث و القرآن) لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الأزهرى اللغوى المتوفى سنة ٤٠١. و توضيح ذلك: إن ابن الأثير كما صرح في مقدمة النهاية «١» قد جمع في كتابه هذا بين كتاب الهروي، و بين كتاب أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني

(١) النهاية ٣: ٨١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨١

المتوفى سنة ٥٨١، و أضاف هو على ذلك ما تيسر له، و قد جعل لما أخذه من كل منهما علامة، فكانت علامة الأول (ه) و علامة الثاني (س)، و ما أضافه عليهما جعله مهملا بلا علامة، و كلامه المتضمن لشرح حديث لا ضرر و لا ضرار في الإسلام مقرون بالعلامة الاولى، فيعلم أنه مأخوذ من كتاب أبي عبيد الهروي.

### الملاحظة الثالثة: إن حصر مصدر الزيادة بنهاية ابن الأثير [ليس بصحيح]

كما جاء في كلامه (قده) حيث قال: (و إنما توجد في نهاية ابن الأثير) ليس بصحيح، لأنها توجد في جملة من كتب الحديث و الفقه و اللغة و غيرها. أما في (كتب الحديث) فتوجد في مصادر العامة في عدة كتب علم بعضها مما سبق. و في ضمن ثلاث روايات:

١ رواية أبي لبابة المروية في مراسيل أبي داود.

٢ رواية جابر بن عبد الله المروية في المعجم الأوسط للطبراني.

٣ رواية أبي جعفر عليه السلام المروية في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني. و أما في مصادرنا فيوجد الحديث مع الزيادة في كتابين: أحدهما: الفقيه كما مر نقله عنه. و ثانيهما: عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي الذي نقل الحديث عن الشهيد الأول (ره) في بعض مصنفاته عن أبي سعيد الخدرى و هو أحد رواة العامة مما يظهر منه أنه نقل الحديث من مصادرهم و لا يبعد أن يكون الصدوق (قده) أيضا قد أخذه من مصادرهم كما أنه ذكر الحديث في مقام الاحتجاج على العامة، مقرونا بعدة أحاديث أخرى مروية من طرقهم. و أما في (كتب الفقه) فيوجد في جملة من كتب فقه العامة

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٢

منها: بدائع الصنائع «١» للكاساني الحنفى قال في كلام له (و أما الذى يرجع إلى المولى فيه فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقوله صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام). و منها: المبسوط «٢» للسرخسى الحنفى حيث قال فى كلام له (فإذا كان تقديم الغرباء يضر بأهل المصر قدمهم على منازلهم عملا بقوله صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام). و منها: شرح الخراج «٣» لبعض متأخرى الحنفية حيث قال فى كلام له (و الضرر حرام لقوله: لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام). و يوجد فى بعض كتب فقه الزيدية أيضا ككتاب البحر الزخار «٤» حيث قال فى كلام له (و إذا باعه الراهن فباطل لإبطاله حق المرتهن و قد قال صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام). و يوجد فى جملة من كتب الإمامية أيضا كالخلاف للشيخ الطوسى فى كتاب الشفعة «٥»، و التذكرة للعلامة فى خيار الغبن «٦». و أما فى (كتب اللغة): فيوجد فى تهذيب اللغة للأزهري «٧» و غريب الحديث و القرآن لأبى عبيد «٨» و أساس البلاغة للزمخشري «٩» و فى جملة من

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٦٥.

(٢) المبسوط ١٦ / ٨١.

(٣) الرتاج ٢ / ١٢٠.

(٤) البحر الزخار ٥ / ١١٩.

(٥) الخلاف ٢: ١٠٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١ / ٥٢٢.

(٧) تهذيب اللغة ١١ / ٤٥٧.

(٨) كما تقدم عن نهاية الأثر ٣: ٨١.

(٩) أساس البلاغة ٢٦٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٣

القواميس اللغوية المتأخرة كلسان العرب «١» و غيره. هذا ما اطلعنا عليه من موارد ذكر الحديث مع الإضافة فى كتب الفريقين و لعل المتتبع يجد أكثر من ذلك.

**الملاحظة الرابعة: إن ما ذكره بعض الأعظم «٢» من التشكيك فى وجود زيادة (فى الإسلام) فى الفقيه محل نظر**

من وجهين:

الأول: إن مجرد إمكان تخريج زيادة كلمة خطأ على أساس التكرار أو غيره من مناشئ الخطأ في الكتابة لا يقوم حجة على وقوع الخطأ بالفعل، بل لا بد من قيام شاهد عليه، ولا شاهد في المقام على ذلك بل بعض الشواهد يقتضى خلافه، فإن نسخ الكتب الأربعة كانت مقرؤة على المشايخ من بدو تأليفها إلى قريب هذه الأعصار و توجد جملة من النسخ المقرؤة عليهم بأيدينا، فيضعف مع ذلك ادعاء وقوع التحريف بالزيادة في مرحلة القراءة و إن سلم إنه يحصل في الكتابة، مضافا إلى إن الجوامع الحديثية التي نقلت هذا الحديث عن الفقيه إنما نقلته مع تلك الزيادة كالوسائل وغيرها و لم ينقل احتمال ما ذكر من التصحيف عن أحد من محشى الفقيه و شراحه.

الثاني: إن مقتضى كلام الصدوق (قده) في الاحتجاج بهذا الحديث وجود هذه الزيادة، فإنه ذكر هذا الحديث في سياق الاحتجاج على العامة في قولهم إن المسلم لا يرث الكافر فقال «٣»: إن الله عز و جل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فأما المسلم فلا يجرم و عقوبته يحرم الميراث؟! و كيف صار الإسلام يزيد شرا؟! مع قول النبي صلى الله عليه و آله: الإسلام يزيد و لا ينقص، و مع قوله عليه

(١) لسان العرب ٤/ ٤٨٢.

(٢) الامام الخميني في الرسائل: ٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٦ ٧٧٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٤

و آله السلام: (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام) فالإسلام يزيد المسلم خيرا و لا يزيد شرا، و مع قوله عليه و آله السلام: الإسلام يعلو و لا يعلو عليه. فيلاحظ إن احتجاجه بحديث (لا ضرر و لا ضرار) مبنى على إن إسلام المرء لا يوجب ضررا عليه، و هذا يتوقف على ثبوت تلك الزيادة لكن مع تفسير الإسلام بالاعتقاد بالدين، دون نفس الدين و جعل كلمة (في) للتعليل كما في قولهم (قتل فلان في دينه) فيكون مؤدى الحديث إنه لا- ضرر على المرء بإسلامه فلو فرضنا خلو الحديث عن الزيادة في ذيله لم يمكن الاحتجاج به للمدعى المذكور. فظهر بما ذكرناه إن التشكيك في وجود زيادة (في الإسلام) في الفقيه في غير محله. هذا تمام الكلام في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر الحديثية و غيرها و عدمه.

### الأمر الثاني: في تحقيق اعتبار هذه الزيادة

#### إشارة

و هل إنها ثابتة في الخبر على وجه معتبر أم لا؟ وجهان بل قولان و يمكن الاستدلال للوجه الأول من ثبوتها و اعتبارها بوجود

### الوجه الأول: إن حديث لا ضرر و لا ضرار مع هذه الإضافة مروى في كتب الحديث للفريقين

و مشهور في ألسنة الفقهاء حتى إنه ذكر بهذا المتن في كتب اللغة و ذلك مما يوجب الوثوق بثبوت الزيادة و صحتها. و يرد عليه: أولا- إنه لم يذكر مع الزيادة في كتب أصحابنا فيما اطلعنا عليه إلا في مقام الاحتجاج به على العامة من حيث وروده من طرقهم، فلا يدل على نقله من طرقنا أيضا ليقال إنه مروى من طرق الفريقين فيمكن الوثوق

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٥

بصحته. و ثانيا: إن تكرار الخبر مع الزيادة مرسلا من قبل الفقهاء و اللغويين أو المحدثين، مما لا يوجب الوثوق به و إنما الذى يوجب الوثوق به تعدد طرقه و اختلافها ليزداد بذلك احتمال صدوره حتى يصل إلى مرتبة الوثوق و الاطمئنان و هذا ما لم يتحقق فى المقام.

### الوجه الثانى: إن هذا الحديث مع الزيادة مروى فى الفقيه بصيغة جزمية

أى إن الصدوق (قده) أسنده إلى المعصوم عليه السلام بصورة الجزم حيث قال: (و مع قوله عليه السلام لا- ضرر و لا- ضرار فى الإسلام) و هو مما يستوجب الاعتماد عليه، و إن كان النقل مرسلا فإنه و إن لم تثبت حجية جميع مراسيله (قده) كما ذهب إليه جمع إلا إن ما نسبه إلى المعصوم عليه السلام على سبيل الجزم حجة و معتمد عليه. و هذا الوجه اعتمده السيد الأستاذ (قدس سره) فى بعض دوراته الأصولية «١» ثم عدل عنه، و رده بأن غاية ما يدل عليه هذا النحو من النقل هو صحة الخبر عند الصدوق، و أما صحته عندنا فلم تثبت لاختلاف المباني فى حجية الخبر، فإن بعضهم قائل بحجية خصوص خبر العادل مع ما فى معنى العدالة من الاختلاف، حتى قال بعضهم العدالة هى إظهار الشهادات مع عدم ظهور الفسق، و بعضهم قائل بحجية خبر الثقة، و بعضهم لا يرى جواز العمل إلا بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة العلمية فمع وجود هذا الاختلاف فى حجية الخبر، كيف يكون اعتماد أحد على خبر مستلزما لحجيته عند غيره «٢».

(١) الدراسات: ٣٢٢.

(٢) مصباح الأصول ٢ / ٥٢٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٦

و يمكن أن يناقش فيما أفاده نقضا و حلا. أما (النقض) فبتوثيقات الرجاليين و تضعيفاتهم فإنه (قدس سره) يعتمد عليها رغم تأتى هذا الاحتمال فيها أيضا و لا موجب للتفريق بينها و بين ما نحن فيه، إذ لا شاهد على إنهم فى مقام جرح الرواة أو تعديلهم يعتمدون على طريقة خاصة غير ما يعتمدونها فى مقام نسبة القول إلى المعصوم، بل الظاهر إن إثبات المخبر به عندهم فى المقامين على منهج واحد. و ما يقال من كثرة الكتب المؤلفة فى الرجال المتضمنة لحوال الرواة مما لم يصل إلينا، فيحتمل استناد الرجاليين إليها فى الجرح و التعديل، يأتى نظيره فى كتب الحديث أيضا، بل إن كتب الحديث المؤلفة من زمان الامام الصادق عليه السلام إلى زمن الصدوق مما فقد فى الأعصار المتأخرة أزيد بكثير مما صنفت فى الجرح و التعديل. و أما الحل فيما ذكره (قدس سره) فى غير هذا المقام «١» بناء على مختاره من حجية خبر الثقة و هو إنه إذا لم يعلم إن منشأ الأخبار هل هو الحس أو الحدس، فالقاعدة الأولية و إن كانت تقتضى عدم حجية هذا الاخبار نظرا إلى إن أدلة حجية خبر الثقة لا تشمل الأخبار الحدسية، فإذا احتمل إن الخبر حدسى كانت الشبهة مصداقية و لا يصح التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، إلا إن هناك أصلا ثانويا حاكما على هذه القاعدة و هو أصالة الحس الثابتة ببناء العقلاء فإن سيرتهم قائمة على حجية خبر الثقة فى الحسيات فيما لم يعلم إنه نشأ من الحدس، و على ضوء هذا يقال فى المقام إن مجرد عدم العلم بمعنى المخبر فى أخباره لا يوجب الحكم بعدم حجية خبره بعد وجود احتمال الحس فى حقه، و لا ريب فى أن احتمال

(١) لاحظ معجم الرجال ١: ٤١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٧

الحس في خبر الصدوق و لو من جهة نقل كابر عن كابر و ثقة عن ثقة موجود وجدانا فيلزم البناء على حجية خبره. هذا و الصحيح في الجواب عن الوجه المذكور ما أوضحناه في مبحث حجية الخبر الواحد. أولا: من أن التحقيق هو حجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة، و عليه فلا بد من حصول الوثوق عندنا بثبوت المخبر به، و لا يكفي مجرد وثوق المخبر بصحة خبره في ذلك، إذا لم يستوجب الوثوق لدينا. و ثانيا: إنه لو كان تصحيح الصدوق (قده) للخبر و جزمه به حجة على ثبوته فلا وجه لتخصيص ذلك بمراسيله التي جاءت بصيغته جزمية، بل ينبغي القول بحجية جميع مراسيله، بل جميع ما ابتدأ فيه باسم شخص لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، إذا كان هو و من يروى عنه من الوسائط إن وجدت من الثقات، و الوجه في ذلك إنه (قدس سره) قد شهد في مقدمته كتابه بصحة جميع ما رواه فيه، حيث قال: (و لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحته و أعتقد فيه إنه حجة فيما بيني و بين ربي تقدره و تعالت قدرته) «١». و على ضوء هذا فتفريقه بين الروايات في التعبير، حيث يعبر تارة بالرواية، و أخرى بالقول، و ثالثة بالسؤال، أو يستعمل صيغة المعلوم تارة، و صيغة المجهول أخرى. إلخ ليس إلا ضربا من التفنن في التعبير، حذرا من التكرار الممل كما يشهد له اختلاف تعبيره في مورد رأو واحد ممن إليه سند في المشيخة. و بهذا يظهر بطلان كل مبنى يستند إلى التفريق بين هذه التعابير، كأن يقال «٢» مثلا: إن أسانيد المشيخة لا تشمل الروايات التي وردت في الفقيه

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١.

(٢) مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ٢/٢٠٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٨

بصيغة المجهول أعني (روى)، أو يقال: إنها لا تشمل ما عبر فيه بصيغة السؤال، لان الأسانيد إنما هي إلى روايات الرجال و ليست إلى أسئلتهم، أو غير ذلك مضافا إلى بطلان أمثال هذه التفاصيل بوجه أخرى تعرضنا لها في محل آخر. و ثالثا: إن هذا الحديث أي لا ضرر و لا ضرار في الإسلام قد أورده الصدوق كما ذكرنا سابقا و سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في مقام الاحتجاج على العامة، و ذكر الحديث في هذا السياق لا يعنى الاعتراف بصحته و لو كان التعبير بظاهره جزميا، لأنه حينئذ في قوة أن يقول (مع قول النبي صلى الله عليه و آله فيما رويتموه). و على ذلك فلا يمكن تصحيح هذا الحديث و إن قلنا بصحة مراسيله المسندة إلى المعصوم عليه السلام بصيغة جزمية في سائر الموارد. و بذلك كله يظهر عدم تمامية الوجه المذكور.

### الوجه الثالث: أن يقال: إن هذا الخبر مع هذه الزيادة و إن كان ضعيفا سنداً إلا أنه منجبر ضعفه بعمل الأصحاب به

و اعتمادهم عليه، كالصدوق في الفقيه و الشيخ في الخلاف و العلامة في التذكرة و غيرهم. و يمكن أن يناقش فيه بعد تسليم الكبرى. أولا: بأن هذا المقدار لا يكفي في جبر الخبر الضعيف، فإن الجبر عند القائل به إنما يتم في موارد عمل المشهور به لا بمجرد عمل البعض كما هو الحال في المقام.

و ثانيا: إنه لم يظهر اعتماد هذا البعض أيضا على حديث (لا- ضرر و لا ضرار في الإسلام)، لأن ما يستدل به علماؤنا في المسائل الخلافية من الروايات المروية بطرق العامة، ليس من باب الاعتماد عليها و إنما هو من باب الاحتجاج على الخصم بما يعترف بحجتيه، و نقل الرواية في الخلاف

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٨٩

و التذكرة إنما هو من هذا القبيل. بل الأمر كذلك في نقل الفقيه أيضا لأن هذا الكتاب و إن لم يكن قد وضعه شيخنا الصدوق (قده) للمحاجة مع العامة في الفروع، إلا أنه قد تعرض لرد كلامهم في عدة مسائل خلافية، و قد كان منهجه في هذه المسائل نقل أخبار

العامه التي تؤيد رأى الإمامية و تقوم حجة عليهم. و كانت من تلكم المسائل مسأله إرث المسلم من الكافر، و هى التي ذكر فيها حديث (لا ضرر و لا ضرار مع زياده فى الإسلام) فقد ذهب أكثر العامه إلى أن المسلم لا يرث الكافر، و ذهب الإمامية إلى أنه يرثه، و لكن الكافر لا يرث من المسلم و قد وافقهم فى ذلك جمع من العامه أيضا، و نسبوا ذلك إلى معاذ، و معاوية، و محمد بن الحنفية، و على بن الحسين، و مسروق، و عبد الله بن معقل، و الشعبي، و النخعي، و يحيى بن معمر، و إسحاق، و هو روايه عن عمر «١»، و ذكر الشوكاني فى نيل الأوطار فى شرح قوله صلى الله عليه و آله (لا يتوارث أهل ملتين) إنه لا يرث أهل مله كفريه، من أهل مله كفريه أخرى، و به قال الأوزاعي و مالك و أحمد و الهادي، و حملة الجمهور على أن إحدى الملتين هى الإسلام و الأخرى هى الكفر و لا يخفى بعد ذلك «٢». و نحن ننقل فيما يلى عبارة الصدوق فى هذه المسأله مع تعقيبيها بشيء من الشرح لكى يتضح ما ذكرناه قال «٣» (قده): (باب ميراث أهل الملل: لا يتوارث أهل ملتين و المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم) و يلاحظ إن تعقيب الجملة الأولى التي هى موضع استدلال العامه بالجملة الثانية، بيان

(١) المغنى ٧: ١٦٧.

(٢) نيل الأوطار ٦: ١٩٤.

(٣) الفقيه ٤: ٧٨٢ / ٢٤٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٩٠

للجواب عن هذا الاستدلال بأن المراد هو نفى التوارث من الطرفين متخذاً ذلك من بعض الاخبار التي نقلها بعد ذلك، و هو خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم و لا يرثونا، و نفى التوارث لا يستلزم نفى الإرث من أحد الطرفين للآخر. ثم قال (قده) (و ذلك إن أصل الحكم فى أموال المشركين أنها فى للمسلمين و إن المسلمين أحق بها من المشركين) «١» و المقصود بهذه العبارة بيان أن رجوع أموالهم إلى المسلمين أمر على وفق القاعدة، إلا أن الذمه منعت عن استحلال أموالهم من قبل المسلمين، و هذا نوع استحسان ذكره احتجاجاً على العامه. ثم قال (ره) (و إن الله عز و جل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله) «٢» و هذا من قبيل استنباط العلة للحكم بملاحظة ما يشترك معه فى ذلك لمنع تعميمه لميراث المسلم من الكافر و هو من قبيل القياس. ثم قال (قده) (فأما المسلم فلاى جرم و عقوبة يحرم الميراث) و هذا أيضا مبنى على استنباط أن موانع الإرث إنما هى من قبيل العقاب على فعل قبيح لا محاله كالقتل و الكفر، فلا معنى لحرمان المسلم من الميراث، و هذا نوع من الاجتهاد بالرأى أيضا ذكر احتجاجاً على العامه. ثم ذكر (قده) (و كيف صار الإسلام يزيد شراً) و هذا الاستبعاد إذا كان استبعاداً للموضوع فى نفسه كما يظهر من لحنه بغض النظر عن توجيهه بملاحظة الأخبار التي نقلها بعد ذلك فهو أيضا نوع من الاجتهاد بالرأى. ثم قال (ره) مع قول النبى صلى الله عليه و آله (الإسلام يزيد و لا ينقص) و هذا أحد أدلة من قال بقولنا من العامه و هو جزء من روايه أبى الأسود

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٩١

التي نقلها (قده) بعد ذلك، و هى مرويه فى كثير من كتبهم كما سيجىء، و قد أجاب عنه ابن حجر فى فتح البارى بأنه محمول على أنه يفضل عن غيره من الأديان و لا تعلق له بالإرث. ثم ذكر (قده) و مع قوله (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) و قد مضى تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ من مصادرهم. و يلاحظ أيضا إنه لم يحتج بهذا الحديث على مذهب الإمامية فى هذه المسأله السيد المرتضى فى

الانتصار، و الشيخ الطوسى فى الخلاف، و لعل منشؤه أن مبنى الاستدلال به هنا على حمل كلمة (الإسلام) على الاعتقاد بالدين، و جعل كلمة (فى) للتعليل ليكون المعنى (لا ضرر و لا ضرار على المرء بإسلامه) و هذا مخالف لظاهر الحديث من كون الإسلام بمعنى الدين و كون (فى) للظرفية كما سيجىء توضيحه إن شاء الله تعالى. ثم ذكره (قده) (فالإسلام يزيد المسلم خيرا و لا يزيده شرا) و هذا استنتاج من الخبرين فهو من كلام الصدوق نفسه و ليس فى الروايات كما ظنه صاحب الوسائل (ره). ثم قال (قده) (و مع قوله عليه السلام الإسلام يعلو و لا يعلو عليه)، و هذا الحديث مروى أيضا من طرق العامة رواه البخارى فى صحيحه «١» و قد استدل به فى نيل الأوطار «٢» على هذا القول. ثم ذكر (ره) (و الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون و لا يرثون) و هذا تقريب للموضوع. ثم قال (قده) (و روى عن أبى الأسود الدؤلى أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه، و قالوا: يهودى مات و ترك أخا مسلما، فقال معاذ

(١) صحيح البخارى ٢: ١٧ (فيه عن ابن عباس و بإسقاط قوله عليه عن آخره).

(٢) نيل الأوطار ٦: ١٩٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ٩٢

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول الإسلام يزيد و لا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودى) و هذه الرواية مذكورة فى مسند أحمد «١»، و المستدرک للحاكم «٢»، و نقلت عن سنن أبى داود و البيهقى «٣»، و قد أوردها السيد المرتضى فى الانتصار «٤»، و قال (على أن هذه الاخبار معارضة بما يرويه مخالفونا و قال: حدثنى أبو الأسود الدؤلى: أن رجلا حدثه أن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول (الإسلام يزيد و لا ينقص فورث المسلم)، و منه يظهر أن نقل أبى الأسود عن معاذ مرسل، و لا إشكال فى أن الصدوق (قده) إنما نقل هذا الحديث من مصادر العامة، أو من كتب بعض قدمائنا ممن ألف فى الرد عليهم كالفضل بن شاذان و غيره. فظهر مما تقدم إن الصدوق (قده) إنما نقل حديث (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) من كتب العامة و أورده احتجاجا به عليهم، و ذلك لقرينتين: الأولى: إنه نقل هذا الخبر فى مقام الاحتجاج على العامة فى مسألة خلافية بيننا و بينهم. الثانية: إن سائر الروايات التى نقلها فى هذا المقطع من كلامه، إنما نقلها عن العامة و لا توجد فى شىء من كتبنا، بل إن سائر الأدلة التى ذكرها إنما هى من قبيل الاجتهاد بالرأى من القياس و الاستحسان و نحوهما مما لا حجية له لدى الإمامية، و قد استعملها فى مقام الإلزام، فهذا يكشف عن أن منهجه الاستدلالي فى هذا الموضوع، إنما كان على البحث مع العامة وفق مبادئهم و أسسهم، و لا ينفع فى هذا السياق ذكر خبر مروى من طرق

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٣٠.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٤: ٣٤٥.

(٣) سنن أبى داود ٣: ١٢٦ / ٢٩١٣.

(٤) الانتصار: ٣٠٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ٩٣

الإمامية، كما هو واضح. فيها تين القرينتين يحصل الوثوق بأن الصدوق (قده) قد أورد خبر (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) من طرق العامة و إنما احتج به عليهم فى مسألة خلافية، كما فعل من بعده كالشيخ الطوسى فى الخلاف و العلامة فى التذكرة. و بذلك يظهر عدم تمامية دعوى انجبار الحديث مع الزيادة بعمل الأصحاب، فلا دليل على ثبوت هذه الزيادة و اعتبارها.

**المقام الثانى: فى تضييق زيادة (على المؤمن) فى آخر الحديث**

## إشارة

، إن هذه الزيادة قد وردت في رواية ابن مسكان، عن زرارة في قضية سمرة، لكنها لم ترد في معتبرة ابن بكير، عن زرارة، التي نقلت نفس القضية، كما لم ترد في سائر موارد نقل الحديث، من طرق الخاصة و العامة، فهل تثبت هذه الزيادة في الحديث برواية ابن مسكان، كما ذهب إليه العلامة شيخ الشريعة «١» وغيره أم لا؟ كما اختاره المحقق النائيني «٢» و آخرون؟ و القول بثبوت هذه الزيادة يتوقف على الالتزام بأمرين:

الأول: حجية رواية ابن مسكان في نفسها.

الثاني: تقديمها بعد حجيتها على ما لا يتضمن تلك الزيادة.

## أما الأمر الأول: فيشكل الالتزام به من جهة إن الرواية مرسله

## إشارة

، و لا سيما أن مرسلها البرقى الذى طعن عليه بالرواية عن الضعفاء، و لكن مع ذلك فقد يقال بحجيتها لأحد وجهين:

## الوجه الأول: وجود الرواية فى الكافى فلا يضرها الإرسال بعد ذلك

، و ذكر هذا المحقق النائيني (قدس سره) «٣» و قد حكى عنه أنه قال (إن الخدشة

(١) رسالة لا ضرر ١٥.

(٢) رسالة لا ضرر تقارير المحقق النائيني: ١٩.

(٣) رسالة لا ضرر تقارير المحقق النائيني: ١٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ٩٤

فى إسناد روايات الكافى من حرفة العاجز) «١»، و يبدو أن العلامة شيخ الشريعة أيضا اعتمد على هذا الوجه، و لعل تأثره بالوجه التى ذكرها المحدث النورى فى خاتمة المستدرک فى تصحيح أحاديث الكافى. و لكن تلك الوجوه ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها كما أوضحنا ذلك فى بعض أبحاثنا الرجالية.

## الوجه الثانى: أن يقال إن أصل هذه القضية التى ذكرت فى رواية ابن مسكان عن زرارة قد ثبتت أيضا برواية ابن بكير

، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، و برواية أبى عبيدة عنه عليه السلام أيضا، فمطابقة رواية ابن مسكان فى أصل القضية لتلك الروايتين مما يوجب الوثوق بصدورها. و يرد عليه: أولا: إنه إذا كان مبنى الاعتماد على رواية ابن مسكان توافقها فى المضمون مع روايتى ابن بكير و أبى عبيدة، فاللازم الاقتصار فى ذلك على موارد الاتفاق فيما بينها، و لا يمكن التعدى عنها إلى موارد الاختلاف، فإن قضية سمرة بنقل ابن بكير عن زرارة لم تتضمن زيادة (على مؤمن) و إن تضمنت أصل حديث (لا ضرر و لا ضرار) كما أنها بنقل أبى عبيدة لم تتضمن أصل الحديث، فكيف يمكن الالتزام باعتبار رواية ابن مسكان فى مورد الاختلاف بينها و بين تلك الروايتين



بسبب التوافق بينها في أصل القضية؟! و ثانيا: إن رواية ابن بكير غير متضمنة لهذه الزيادة، و لا يمكن توجيه عدم تضمنها لها بأنه من باب الاختصار مع أنه حذف لما يخل بالمعنى حذفه لان الاختصار في مثل ذلك لا يوافق أصول الاختصار المعمولة في باب الروايات كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى، و على هذا فالقول

(١) معجم الرجال ١: ٨٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٩٥

باعتبار رواية ابن مسكان في هذا الموضوع، مع منافاتها مع مصدر اعتبارها، و هو خير ابن بكير مما لا محصل له، لان مرجعه إلى أنه إذا كان هناك خيران متعارضان يشتركان في جزء من مضمونهما، و كان أحدهما حجة في نفسه دون الآخر، فإن الثاني يكون حجة في جميع مضمونه بملاحظة اشتراكه مع الأول في جزء من مضمونه، ثم يتعارضان في نقطة الاختلاف بينهما، و ربما يتقدم الثاني على الأول الذي اكتسب منه الحجية ببعض الوجوه و الاعتبارات! و هذا أمر لا ريب في بطلانه. فتحصل مما تقدم إن رواية ابن مسكان لم يثبت اعتبارها في نفسها لتكون حجة على ثبوت زيادة (على مؤمن) في آخر الحديث.

**و أما الأمر الثاني: و هو تقديم هذه الرواية المتضمنة للزيادة على تقدير حجيتها على ما لا يتضمن الزيادة**

**إشارة**

و هي رواية ابن بكير، فربما يحتج له: بأن مقتضى الأصل في دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة هو البناء على الزائد و الأخذ به و اعتبار الخلل في مورد النقص. و تحقيق الكلام في ذلك يستدعي البحث في مقامين: المقام الأول: في ثبوت الأصل المذكور و هو بحث مهم جدا، لانه يتضمن مسألة سيالة كثيرة الدوران في الفقه. و المقام الثاني: فيما يقتضيه الموقف على تقدير عدم ثبوت هذا الأصل.

**أما المقام الأول: فيلاحظ أن مقتضى القاعدة الأولية هو أعمال قواعد المتعارضين**

**إشارة**

من الترجيح أو التساقط، لان الدليلين هنا من قبيل المتعارضين بالنسبة إلى كيفية النقل فيجرى فيهما القواعد العامة في باب التعارض و هي تقتضى ملاحظة المزايا في الجانبين فإن اقتضت رجحان أحدهما أو أوجبت الوثوق به على القولين في باب التعارض من كفاية الرجحان في الترجيح أو

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٩٦

اعتبار الوثوق كما هو المختار أخذ بالجانب الراجح سواء كان هو الزيادة أو النقيصة و إلا تساقط الدليلان و لم يمكن الاعتماد على أى منهما. هذا بحسب الأصل الاولي. و

**أما الأصل الثانوي المقتضى لتقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة**

**إشارة**

كقاعدة عامة في موارد دوران الأمر بينهما ففي حقيقته احتمالان

## الاحتمال الأول: أن يكون صغرى و تطبيقا للقاعدة العامة للترجيح الصدورى

لا أصلا موضعيا يرجح جانب الزيادة مستقلا عن تلك القاعدة و ذلك بأن يكون المقصود به التعبير عن وجود مزية نوعية قائمة فى طرف الزيادة دائما أو غالبا بحيث توجب أقربية الزيادة إلى الصدور من النقيصة، فى فرض عدم رجحان طرف النقيصة فى القيمة الاحتمالية للصدور، و إلا لم يرجح جانب الزيادة و لم يؤخذ بها. و بناء على تفسير القاعدة المذكورة بهذا الاحتمال فىمكن الاستدلال عليها بوجهين.

الوجه الأول: أن يقال إن احتمال الغفلة فى جانب الزيادة أبعد من احتمالها فى جانب النقيصة فىلزم الأخذ به، و لعل وجه الابعديّة أن الغفلة بمعنى الذهول إنما تتناسب بحسب طبيعتها لان تكون سببا لترك شىء ثابت لا لإثبات شىء غير واقع كما هو مشاهد وجدانا. و يرد عليه:

أولا: بأن الأمر لا يدور بين الغفلتين، ليرجح احتمال عدم الغفلة فى جانب الزيادة على احتمال عدم الغفلة فى جانب النقيصة، فإن لكل من الزيادة و النقيصة مناشئ أخرى غير ذلك، فقد تتحقق الزيادة لأجل النقل بالمعنى على أساس أن الراوى يستفيد قيدا للكلام من القرائن المحتفة به حسب فهمه فيتبعه و لا يشته غيره لانه لم يستفده منها، و قد تتحقق النقيصة قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٩٧

من جهة الاختصار فى النقل، أو تصور كون القيد توضيحيا لا احترازيا مثلا، فلا بد من ملاحظة مجموع الاحتمالات و درجة كل احتمال بحد ذاته ثم الحكم على ضوء ذلك.

و ثانيا: بأنه لو فرض دوران الأمر بين الغفلتين فإن أبعديّة الغفلة فى جانب الزيادة لا تقتضى إلا أرحية احتمال الغفلة فى جانب النقيصة بمعنى الظن بوقوعها و لكن قد حقق فى محله إنه لا يكفى الرجحان بمعنى الظن فى تقديم أحد المتعارضين على الآخر، لعدم الدليل على حجية الظن بالصدور لا تعبدا و لا عقلا، بل العبرة فى ذلك بالوثوق بأحد الطرفين، بنحو يوجب انصراف الرية الحاصلة من العلم الإجمالى بخطأ أحدهما إلى الطرف الآخر دون هذا الطرف.

الوجه الثانى: أن يقال: إن الزيادة ليس لها تفسير على تقدير صدق الراوى إلا الغفلة فىنفي هذا الاحتمال بأصالة عدم الغفلة، و أما النقيصة فىمكن تفسيرها بوجه آخر، من قبيل الاختصار فى النقل أو توهم تساوى وجود الزيادة و عدمها فى المعنى و غير ذلك، و من هنا يرجح احتمال وقوع النقيصة فى الناقص و يبنى على ثبوت الزيادة. و يرد عليه:

أولاً: أن سبب الزيادة كما تقدم لا ينحصر بالغفلة، بل قد تكون الزيادة من جهة النقل بالمعنى بعد فهم الزائد من لحن الكلام و مناسبات الحكم و الموضوع، أو بلحاظ ما اعتقده الراوى من القرائن المقامية المحتفة بالكلام أو لغير ذلك، فالنسبة بين مناشئ الزيادة و النقيصة ليست عموما و خصوصا مطلقا بأن تكون مناشئ الزيادة مناشئ للنقيصة أيضا و لا عكس كما ذكره بعض الأعظم «١».

(١) الامام الخمينى (قده) فى الرسائل ٢٦ ٢٧ نحوه.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٩٨

و ثانيا: إنه لا عبرة بمجرد زيادة المحتملات فى أحد الجانبين بالنسبة إلى الجانب الآخر، بل لا بد من ملاحظة درجة الاحتمال فى كل واحد منهما على ضوء جهات أخرى من قبيل وحدة الراوى و تعدده أو قرب الاسناد و بعده، أو أوثقية رواة أحد النقلين بالنسبة إلى رواة الآخر و هكذا، فمجرد زيادة المحتملات فى جانب النقيصة لا يوجب أرحية احتمال وقوعها فى مقابل احتمال وقوع الزيادة. و ثالثا: لو سلمنا أرحية احتمال وقوع النقيصة من احتمال وقوع الزيادة إلا أنه لا يستوجب الأخذ به لعدم حجية الظن فى هذا الباب كما تقدم آنفا.

## الاحتمال الثاني: في تفسير الأصل المذكور: أن يكون أصلا موضعيا يرجح جانب الزيادة على النقيضة من جهة الصدور

مستقلا عن القاعدة العامة للترجيح بمعنى لزوم الأخذ بالزيادة و البناء على صحتها بغض النظر عن تكافؤ الاحتمالين أو أرجحية جانب الزيادة أو أرجحية جانب النقيضة ما لم تصل إلى درجة الاطمئنان و الوثوق، و إلا كان العمل بالخبر الموثوق به دون الآخر و إن كان متضمنا للزيادة أو النقيضة. و قد يستظهر هذا الاحتمال من كلام العلامة شيخ الشريعة (قده) حيث قال «١» بعد نقل اختلاف الروايات في هذه الزيادة: و بناء على القاعدة المطردة المسلمة إن الزيادة إذا ثبتت في طريق قدمت على النقيضة، و حكم بوجودها في الواقع و سقوطها عن رواية من روى بدونها، و إن السقوط إنما وقع نسيانا أو اختصارا أو توهما بأنه لا فرق بين وجودها و عدمها إلا التأكيد، أو غير ذلك من وجوه ما يعتذر به للنقص في قضية شخصية ثبتت في طريق آخر مع

(١) رسالة لا ضرر ١٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٩٩

الزيادة، فينتج ما ذكر أن الثابت في قضية سمره هو قوله- (لا ضرر و لا ضرار على مؤمن) لا هما مجردين. انتهى. و لكن يرد عليه على تقدير تمامية الاستظهار المذكور:- إلا: أنه لم يثبت هناك أصل عقلائي في خصوص المقام يقتضى البناء على صحة الزيادة، و إنما العبرة عند العقلاء بقيام القرائن الموجبة للوثوق بأحد الطرفين، كما في سائر الموارد الأخرى، فمتى حصل الوثوق بأحدهما بعد تجميع القرائن في كل واحد منهما بنوا عليه، سواء أ كان هو ثبوت الزيادة أو عدم ثبوتها، و إلا تساقطا معا، و دعوى اطراد تقديم الزيادة في تعارض الطرق ممنوعة جدا، فهل ترى أن أحدا إذا كان في مقام استلام ألف دينار من غيره، فأمر اثنين بعد المبلغ فعده أحدهما ألفا، و الآخر ألفا و خمسة و عشرين، فهل تراه يقدم قول الأول بالبناء على أصالة ثبوت الزيادة و يرجع خمسة و عشرين دينارا إلى صاحب المال؟! و ثانيا: إن ما ذكره (قدس سره) من كون ذلك مسلما عند الكل في غير محله، بل وقع الاختلاف فيه بين العامة و الخاصة، و نقتصر على الإشارة إلى آراء بعضهم، فالمحقق النائيني (قدس سره) مثلا يرى أن مبنى الأصل المذكور هو أبعديته احتمال الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن احتمالها بالنسبة إلى النقيضة، و هذه الأبعديته لا تتم فيما لو كان الراوى للزائد واحدا و للناقص متعددا «١»، فهذا يدل على أنه (قده) لا يرى البناء على الزيادة أصلا برأسه، بل يراه مبنيا على محاسبة الاحتمالات و اختلاف درجاتها في الجانبيين. و الزيلعي من محدثي العامة ذكر في كلام له في نصب الرأية «٢» ما نصه

(١) لاحظ رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ١٩٢

(٢) نصب الرأية ١/ ٣٣٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠٠

(إن قيل إن الزيادة من الثقة مقبولة، قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، و منهم من لا يقبلها و الصحيح هو التفصيل: و هو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظا ثبتا، و الذى لم يذكرها مثله أو دونه في الوثاقفة و تقبل في موضع آخر بقرائن تحفها و من حكم حكما عاما فقد غلط). و هكذا اتضح مما تقدم أنه لا وجه لترجيح جانب الزيادة على جانب النقيضة على أساس قاعدة عامة تقتضى ذلك، سواء كانت تطبيقا للقاعدة العامة للترجيح الصدورى أو أصلا مستقلا برأسه، و على ضوء ذلك فلا يمكن إثبات زيادة (على مؤمن) في الحديث استنادا إلى هذا الأصل. هذا تمام الكلام في المقام الأول.

## و أما المقام الثاني: و هو فيما يقتضيه الموقف بعد عدم تمامية الأصل المذكور، ففيه وجهان:

### الوجه الأول: أن يرجح ثبوت الزيادة في هذه الحالة أيضا

بتقريب: أن من لاحظ رواية ابن مسكان المتضمنة لزيادة (على مؤمن)، و قارن بينها و بين روايتي ابن بكير و أبي عبيدة يجد أن سياقها قائم على التفصيل و ذكر خصوصيات ما دار بين الرجل الأنصاري و بين سمره، ثم ما دار بينهما و بين رسول الله صلى الله عليه و آله، بينما الروايتان الأخريان ليس سياقهما في ذكر تمام الخصوصيات، فرواية ابن مسكان ليست في مستوى الروايتين إجمالا و تفصيلا حتى يتوقع تضمنهما لما تضمنته، ليكون عدم تضمنهما لشيء جاء فيها موجبا للتشكيك في ثبوتها، بل إنها تمثل الصورة التفصيلية للقضية بينما هما يتضمنان الصورة الإجمالية لها لعدم ذكر كلمة (على مؤمن) فيهما لعدم كونهما في هذا السياق. و يرد عليه: أن للاختصار أصولا و قواعد لا تأتي في جميع الموارد،

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠١

فربما يصح الاختصار و يكون مناسباً في مورد لخلو التفصيل عن أي فائدة مهمة، و لا يكون كذلك في مورد آخر، و المقام من هذا القبيل فإن الاختصار في نقل التفاصيل الدائرة في القضية مما ليس لها أثر فقهي لا يقارن بالاختصار في نقل كلام النبي صلى الله عليه و آله الذي هو في مقام إلقاء كبرى كلية بحذف بعض كلماته، فالإجمال من الجهة الأولى موافق لأصول الاختصار، بخلافه من الجهة الثانية فلا يمكن قياس الثاني بالأول.

### الوجه الثاني: أن يرجح عدم ثبوت الزيادة

#### إشارة

، و يخرج ورودها في رواية ابن مسكان على أنها كانت إضافة من الراوي لفهمه من مناسبات الحكم و الموضوع كما ذكره المحقق النائيني (قده) و ذلك بتصور أن المنع من الإضرار بالغير يمثل رحمة بالنسبة إليه، و لا يناسب شمول ذلك للكافر الذي أمرنا بالشدة معه كما في قوله تعالى (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) «١»، فلا محالة تختص كبرى لا ضرر و لا ضرار بالمؤمن فيزيد لفظ (على مؤمن). و هذا الوجه هو الأقرب في النظر لرجحان رواية ابن بكير، الخالية عن الزيادة المذكورة من عدة جهات يمكن بملاحظة مجموعها ترجيح الوجه المزبور

#### و هذه الجهات هي:

#### الأولى: قرب الاسناد في رواية ابن بكير

، فإن بين الكليني و بين الامام عليه السلام في رواية ابن بكير، عن زارة خمس وسائط و بينه و بين الإمام في رواية ابن مسكان ست وسائط و معلوم أنه كلما قل عدد الوسائط يقل معه احتمال مخالفة النقل للواقع، لان احتمال المخالفة يجيء في كل واحد من الرواة فيقل بطبيعته الحال فيما كان أقرب إسنادا إلى الامام عليه السلام.

#### الثانية: تعدد الرواة في رواية ابن بكير دون رواية ابن مسكان

، فإن

(١) سورة الفتح ٢٩ / ٤٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠٢

الرواة عن عبد الله بن بكير في كل طبقة لا تقل عن رجلين، بملاحظة ضم طريق الصدوق في المشيخة إلى طريق الكليني، و أما في رواية ابن مسكان فالراوي في كل طبقة رجل واحد فقط. هذا مضافا إلى إن كتاب (عبد الله بن بكير) كان كثير الرواة كما ذكر ذلك النجاشي، و أما كتاب (عبد الله بن مسكان) فلم يذكر ذلك بشأنه، فلو استظهرنا أن مصدر الكليني أو الصدوق فيما رواه عن عبد الله بن بكير نفس كتابه، فلا تقاس حينئذ روايته برواية ابن مسكان، من حيث الاعتبار. و لكن لا سبيل إلى هذا الاستظهار بالنسبة إلى نقل الكليني كما هو واضح، و قد يقال بثبوتها بالنسبة إلى نقل الصدوق لأنه ابتداء باسم ابن بكير و له طريق إليه في المشيخة، فيعلم بذلك أنه أخذ رواياته من كتابه، و لكن هذا ليس بصحيح كما تقدمت الإشارة إليه لأن الصدوق (قده) لم يتقيد في الفقيه بالابتداء باسم صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه بل يبتدأ باسم غيره كثيرا، فمجرد الابتداء باسم شخص و إن كان له سند إليه في المشيخة، أو كان كتابه مشهورا لا يقتضى كون مصدره في النقل عنه نفس كتابه.

### الثالثة: إن رواية الحديث في سند الصدوق إلى ابن بكير أعظم شأنا

و أجل قدرا من روايته في سند الكليني إلى ابن مسكان، فمن رواة الأول (الحسن بن علي بن فضال) الذي قال عنه الشيخ: كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في الحديث، و منهم (أحمد بن محمد بن عيسى) الذي قال عنه النجاشي: شيخ القميين و وجههم و فقيهم غير مدافع، و من رواة الثاني ذلك المجهول الذي روى عنه محمد بن خالد البرقي و لم يذكر اسمه، و قد ذكر في شأن البرقي أنه كان ضعيفا في الحديث يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، و منهم أحمد بن محمد بن خالد الذي قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠٣

قال عنه ابن الغضائري طعن عليه القميون و ليس الطعن فيه و إنما الطعن فيمن يروى عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ على طريقته أهل الاخبار، و قال الشيخ: كان ثقة في نفسه غير إنه أكثر الرواة عن الضعفاء و اعتمد المراسيل. و نحوه كلام النجاشي.

### الرابعة: إن الكليني قد فرق بين روايتي ابن بكير و ابن مسكان في كيفية النقل من وجهين

يقتضيان أرجحية رواية ابن بكير و هما ١ إنه نقل رواية ابن بكير في أوائل الباب و نقل رواية ابن مسكان في أواخره، و فصل بينهما بجملة أحاديث تختلف عنهما موضوعا، فهذا قد يدل على إن ذكر الثانية كان على سبيل الاستشهاد و التأيد لا على سبيل الاعتماد على ما هو دأبه فيما عرفناه بالتتابع في كتابه من ترتيب الروايات على حسب مراتبها عنده في الصحة و الاعتبار، و قد تنبه لهذا بعض المحققين أيضا «١».

٢ إنه نقل رواية ابن بكير بتوسط العدة عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، و لكنه نقل رواية ابن مسكان بتوسط علي بن محمد بن بندار عنه، و لا يبعد أن يكون منشأ ذلك إنه قد نقل الرواية الأولى عن النسخة المشهورة أو الأجزاء المشهورة من كتاب المحاسن للبرقي، لذا نقلها بتوسط العدة، و أما الثانية فنقلها من غير كتاب المحاسن أو غير النسخة أو الأجزاء المشهورة منه فلذا كان الراوي لها واحدا. و توضح ذلك إن كتاب المحاسن للبرقي و إن عد من الكتب المشهورة كما في مقدمته الفقه إلا أن جميعه لم يكن كذلك، و قد ذكر الشيخ و النجاشي: إنه قد زيد في المحاسن و نقص و قد اختلف الرواة في عدد

(١) روضات الجنات ١١٦ / ٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠٤

كتبه، و مما يدل على عدم اشتهار جميعه ما في ترجمه محمد بن عبد الله الحميري من إنه قال: كان السبب في تصنيفي هذه الكتب إشارة إلى بعض كتبه إنى تفقدت فهرست كتب الخاصة التى صنفها أحمد بن أبى عبد الله البرقى، و نسختها و رويتها عن رواها عنه و سقطت هذه السنه عنى فلم أجد لها نسخة، فسألت إخواننا بقم و بغداد و الرى فلم أجد لها عند أحد منهم فرجعت إلى الأصول فأخرجتها و ألزمت كل حديث منها كتابه و بابه الذى شاكلة. و كيف كان فلا إشكال فى أن كتب المحاسن لم يكن كلها على مستوى واحد من الشهرة و النقل، فلو كانت رواية بن بكير مرويه من الكتب المشهوره دون روايه ابن مسكان، كما يومئ إليه توسط العدد فى نقل الاولى، و على بن محمد بن بندار فقط فى نقل الثانية، كانت الولى أوثق و أقرب إلى الاعتبار.

#### الخامسة: إن زيادة (على مؤمن) لم ترد فى سائر موارد نقل حديث (لا ضرر و لا ضرار)

فى كتب العامة و الخاصة سواء ما جاء فى ضمن قضية خاصة و غيره، و هذا مما يقرب احتمال كونها من قبل الراوى. فتحصل مما تقدم إن الأصح عدم ثبوت زيادة (على مؤمن) فى ذيل حديث لا ضرر.

#### المقام الثالث: مما يتعلق بمتن الحديث:

فى تحقيق حال القسم الثانى منه و هو لفظ (لا ضرر) و قد اختلف فيه مصادر العامة و الخاصة، أما باختلاف الروايات أو باختلاف النسخ و هذا هو الكثر. أما فى (مصادر العامة) فقد نقل الحديث فيها على أنحاء: ما لا يتضمن القسم الثانى أصلاً كالمروى عن جامع الصنعانى بإسناد عن الحجاج بن أرطاة، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٠٥

قال النبى صلى الله عليه و آله: (لا ضرر فى الإسلام). و هذا يحتمل فيه السقوط للجمله الثانية.

٢ ما يتضمنه بصيغه (لا ضرور) كروايه أبى هريره المرويه فى سنن الدارقطنى، إذ جاء فيها (لا ضرر و لا ضرور) و كروايه عباده بن الصامت على ما فى كتر العمال نقلًا عن زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، و صحيح أبى عوانه و المعجم الكبير للطبرانى، و لكن سائر مصادر روايه عباده مما اطلعنا عليه نقلت حديثه بصيغه (لا ضرار) و هى الموجوده فى مسند أحمد بن حنبل. ٣ ما يتضمنه بصيغه (لا إضرار) كروايه ابن عباس بنقل أحمد بن حنبل، و الدارقطنى و روايه أبى سعيد الخدرى بنقل الدارقطنى أيضاً، و روايه عائشه بنقل الزيلعى عن معجم الطبرانى.

سيستانى، سيد على حسينى، قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، در يك جلد، ه ق قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)؛ ص: ١٠٥

٤ ما يتضمنه بصيغه (لا ضرار) و هذا هو الأكثر شيوعاً فى مصادرهم الحديثيه و الفقهيه. و أما (مصادر الخاصة) و ما يلحق بها ككتاب دعائم الإسلام، فهى مختلفه على النحوين الأخيرين: (لا ضرار) و (لا إضرار) كما يلى: ١ روايه ابن بكير عن زرارة: ورد فيها فى بعض نسخ الكافى و هى النسخه المطبوعه بهامش مرآة العقول بصيغه (لا إضرار) «١»، و لكن ورد فى الطبعة القديمه و الحديثه من الكافى و كذا التهذيب بطبعته و الفقيه بطبعته النجفيه و الوسائل و الوافى جميعاً بصيغه (لا ضرار) «٢».

(١) فى النسخه التى بين أيدينا من المرآة ١٩/ ٣٩٤ ٣٩٥ ح ٢ لا ضرار. و لكن فى الطبعة الحجرية ٣/ ٤٣٣ فيها: لا إضرار.

(٢) الكافى ط قديم ١/ ٤١٤، ط حديث ٥/ ٢٩٢ ح ٢، التهذيب ط قديم ٢/ ١٥٨، ط حديث ٧/ ١٤٦، الفقيه ٣/ ١٤٧، ح ٤٤٨، الوسائل

٢٥ / ٢٨ ٤٢٩ ح ٣٢٢٨١، الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٠.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠٦

٢ رواية ابن مسكان عن زرارة: ورد فيها (بصيغة (لا إضرار) في الكافي المطبوع بهامش مرآة العقول، و كذا في الوافي «١» و لكن في الطبعين القديمة و الحديثة من الكافي و كذا في الوسائل بصيغة (لا ضرار) «٢».

٣ رواية عقبه بن خالد في الشفعة: ورد فيها بصيغة (لا إضرار) في الفقيه الطبعة الحديثة و كذا في الوافي نقلا عن الكافي و التهذيب و الفقيه «٣»، و لكن في غيرهما من المصادر ورد بصيغة (لا ضرار) «٤».

٤ رواية عقبه بن خالد في منع فضل الماء: ورد فيها في الوافي بصيغة (لا إضرار) «٥» و لكن في غيره ورد بصيغة (لا ضرار) «٦».

٥ مرسله الصدوق: ورد فيها بلفظ (لا إضرار) في المطبوعة النجفية من الفقيه «٧»، و لكن في الوسائل بصيغة (لا ضرار) «٨».

٦ مرسله ابن أبي جمهور: ورد فيها بلفظ (لا إضرار) في النسخة المخطوطة التي اطلعنا عليها من عوالي اللثالي «٩».

٧ مرسله دعائم الإسلام في حديث هدم الحائط: ورد فيها بصيغة

(١) الكافي ط قديم ١ / ٤١٤، مرآة العقول ٣ / ٤٣٣، الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٤٣.

(٢) الكافي ط حديث ٥ / ٢٩٤ ح ٨، الوسائل ٢٥ / ٤٢٩ ح ٣٢٢٨٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤٥ / ١٥٤، الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٠٣، الكافي ط قديم ١ / ٤١٠.

(٤) الكافي ٥: ٢٨ / ٤، التهذيب ٧: ٧٢٧ / ١٦٤، التهذيب ط قديم ٢ / ١٦٢، الوسائل ط ٢٥: ٣٩٩ / ٤٠٠ ح ٣٢٢١٧.

(٥) الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٣٦، مرآة العقول ٣ / ٤٣٤ و ط قديم ١ / ٤١٤.

(٦) الوسائل ٢٥: ٢٥ / ٣٢٢٥٧ / ٤٢٠، الكافي ٥ / ٢٩٣ ٢٩٤ ح ٦، الكافي المطبوع في المرأة ١٩: ٣٩٧ ٣٩٨.

(٧) الفقيه ٤ / ٢٤٣ ح ٧٧٧.

(٨) الوسائل ٢٦ / ١٤ ح ٣٢٣٨٢.

(٩) و هي من موقوفات مقبرة فقيه عصره السيد أبو الحسن الأصفهاني (قده) في النجف الأشرف.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠٧

(لا إضرار) على ما في مطبوعته المصريه، و لكن في المستدرك عنه بصيغة (لا ضرار) مع جعل (لا إضرار) نسخة بدل عنها «١».

٨ مرسله دعائم الإسلام الأخرى: ورد فيها بصيغة (لا إضرار) في جملة من نسخها المخطوطة التي اعتمدها محقق الطبعة المصريه، و في

واحدة منها بصيغة (لا ضرار) كما هو كذلك في المستدرك أيضا «٢» ٩ المصادر الفقيهية و غيرها كالخلاف و التذكرة و التبيان و

الغنية «٣» و نحوها: ورد فيها بالصيغتين تارة (لا ضرار) و أخرى (لا إضرار) و الأكثر هي الأولى. و بعد ملاحظة اختلاف لفظ الحديث

باختلاف النسخ أو الروايات فما هو الأرجح من بينها؟! الظاهر إن الأمر دائر بين صيغتي (لا ضرار و لا إضرار)، و أما ما ورد في بعض

مصادر العامة من حذف القسم الثاني من الحديث رأسا أو ثبته بصيغة (لا ضرورة) فلا يمكن الاعتماد عليه أصلا كما هو واضح، و

الأرجح في النظر من الصيغتين المذكورتين هي الأولى منهما أي (لا ضرار) كما استقره في مجمع البحرين أيضا و ذلك لوجوه.

الأول: إنه ورد في عنوان الكافي (باب الضرار) «٤» و هو يناسب كون الصيغة المستعملة في الحديث (لا ضرار) لا لفظ (لا إضرار) كما

لا يخفى. الثاني: إنه قد جاء في قضية سمرة توصيف النبي صلى الله عليه و آله

(١) دعائم الإسلام ٢ / ٥٠٤ ح ١٨٠٥، مستدرك الوسائل ١٧ / ١١٨ ح ٢٠٩٢٧.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٤٩٩ ح ١٨٨١، مستدرك الوسائل ١٧ / ١١٨ ح ٢٠٩٢٨. الخلاف ٣ / ٤٢ ذيل المسألة ٦٠ و ص ٨١ ذيل المسألة

١٣١ و ص ٨٣ ذيل المسألة ١٣٦،

(٣) التبيان ١ / ٣٧٩ و الغنية الطبعة الحجرية غير مرقمة.

(٤) الكافي ط حديث ٥ / ٢٩٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠٨

لسمرة بأنه رجل مضار كما تضمن ذلك خبر ابن مسكان و خبر أبي عبيدة و بعض أخبار العامة، و لفظ (مضار) صفة من باب المفاعلة كلفظ (ضرار) فيناسب أن تكون الكبرى المذكورة في القضية بصيغة المفاعلة أيضا ليسانخ الصفة المذكورة فيه.

الثالث: إن الشهيد في القواعد «١» اعتنى بضبط الكلمة و ذكر أنها بكسر الضاد و حذف الهمزة.

الرابع: إنه ورد في رواية هارون بن حمزة الغنوي المتقدمة قوله عليه السلام (هذا الضرار) و هو يناسب أن تكون الكبرى التي يبدو إن الامام عليه السلام كان بصدد تطبيقها بهذا اللفظ أيضا دون غيره.

الخامس: إن كتب اللغة اتفقت على ضبط الكلمة بصيغة (ضرار) و ضبطها للألفاظ أكثر اعتبارا من ضبط كتب الحديث و الفقه لتركيزها على هيئة الكلمة بحسب طبعها مما يبعدها عن التحريف أكثر من غيرها. فبمجموع هذه الوجوه يطمئن بأن لفظ الحديث هو (لا ضرار) لا لفظ (لا إضرار). فتحصل من جميع ما ذكرناه إن الصيغة الثابتة للحديث إنما هي (لا ضرر و لا ضرار) كما هو المعروف دون نقص أو تغيير أو زيادة و بذلك يتم الكلام في الفصل الأول و هو البحث عن سند الحديث و متنه.

(١) القواعد و الفوائد ١ / ١٢٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٠٩

## (الفصل الثاني في تحقيق مفاد الحديث)

### إشارة

و قبل الدخول في البحث لا- بأس بذكر بعض كلمات اللغويين في شرح معنى الحديث و توضيح المراد به. قال أبو عبيد كما في النهاية: و فيه أى في الحديث لا ضرر و لا ضرار في الإسلام، الضر ضد النفع، ضره يضره ضرا و ضرارا، و أضر به يضر إضرارا، فمعنى قوله (لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، و الضرار فعال من الضر: أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. و الضرر: فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار: الجزاء عليه، و قيل الضرر ما تضر به صاحبك و تشفع به أنت، و الضرار أن تضره من غير أن تنتفع به و قيل هما بمعنى و تكرارهما للتأكيد. و قال الأزهري: روى عن النبي صلى الله عليه و آله إنه قال لا- ضرر و لا ضرار في الإسلام، و لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر، فمعنى قوله (لا ضرر) أى لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئا من حقه أو مسلكه، و هو ضد النفع، و قوله (لا ضرار) أى لا يضر الرجل أخاه مجازاة فينقصه و يدخل عليه الضرر في شىء فيجازه به مثله، فالضرار منهما معا و الضرر فعل واحد، و معنى قوله (و لا ضرار) أى لا يدخل الضرر و النقصان على الذى ضره و لكن يعفو عنه كقول الله (ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) «١». هذا و الكلام في تحقيق معنى الحديث يقع تارة في مفاد المادة اللغوية

(١) سورة فصلت ٤١ / ٣٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١١٠



للضرر و الإضرار و الضرار، و أخرى فى مفاد هيئتها الإفرادية، و ثالثه فى مفاد الهيئة التركيبية للجملتين فهنا ثلاثة مقامات.

## المقام الأول: فى مفاد مادة (ضرر) و قد ذكر اللغويون لها معان كثيرة

### إشارة

، كالتقص و الضيق و سوء الحال و الزمانة و العمى و المرض و الهزال و الحاجة و القحط و الإيذاء و العلة و غير ذلك. و لكن لا إشكال فى إن هذه المادة ليس لها هذه الكثرة من المعانى، بل المفهوم منها بحد ذاتها ليس إلا معنى واحداً أو اثنين أو ثلاثة و أما البواقى فليست معان للمادة و توضيح ذلك: إن المعانى المذكورة تنقسم باعتبار سعتها و ضيقها إلى فئتين: فئة المعانى العامة، و فئة المعانى الخاصة. أما فئة المعانى العامة فهى المفاهيم التى تكون أبعد عن الخصوصيات و أكثر تجرداً عنها و أقرب إلى الشمول و السعة بالنسبة إلى سائرهما، و هى ثلاثة معانى من بين المذكورات (النقص ضد النفع، و الضيق، و سوء الحال) و أما فئة المعانى الخاصة فهى سائر المعانى المذكورة التى هى ذات حدود ضيقة و تعتبر مصاديق للفئة الأولى كالعمى و الزمانة و المرض. و هذه الفئة لا إشكال فى إنها ليست من معانى المادة، لأن المفهوم من المادة بحسب طبيعته معناها إنما هو مفهوم عام لا يدخل فيه شىء من تلك الخصوصيات، فمفهوم الضرر و مشتقاته لا يرادف العمى و الزمانة و المرض و الهزال و نحوها بل هى مصاديق له جزماً، و إنما ذكرت فى كلمات اللغويين فى عداد معانى المادة بسبب أن أخطا للمفهوم بالمصداق بمعنى خلط المعنى الوضعى المدلول عليه بنفس اللفظ بالمعنى التأليفى المستفاد من الكلام على نحو تعدد الدال و المدلول، و أما بغرض بيان ما أطلق عليه اللفظ سواء أ كان معنى له أو مصداقاً لمعناه، لأن ذكر المصاديق يعين على معرفة

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١١١

معنى المادة و حدوده. و كيف كان فلا- إشكال فى أن فئة المعانى الخاصة المتقدمة خارجة عما يحتمل أن يكون معنى لمادة (ضرر)، و لكن المعانى الثلاثة العامة و هى النقص و الضيق و سوء الحال هل هى جميعاً معانى لمادة تطلق عليها بالاشتراك اللفظى أو إن للمادة معنى واحداً فقط، و إن المذكورات مرشحات لتمثيل هذا المعنى العام؟! ربما يستظهر الوجه الأول من كلمات كثير من اللغويين، و لكن الصحيح هو الوجه الثانى، لأن المنساق من هذه المادة على اختلاف مشتقاتها و فى مختلف موارد استعمالها ليس إلا معنى عاماً واحداً، لا يختلف باختلاف الموارد فينبغى طرح المعانى الثلاثة المتقدمة كاقتراحات فى تعيين هذا المعنى العام للوحدانى

### فهنا عدة اقتراحات:

## الأول: أن يجعل المعنى الأصلي، (سوء الحال)

و يرجع المعنيان الآخرا إن إليه، و هذا هو الذى اختاره الراغب فى مفرداته قال (الضرر سوء الحال إما فى نفسه كقلة العلم و الفضل و الفقه و إما فى بدنه لعدم جارحة و نقص، أو فى حالة ظاهرة من قلة مال و جاه). و الملاحظ عليه إن سوء الحال من المفاهيم المعنوية المحضة بخلاف الضيق و النقص فإنهما من المعانى المحسوسة، و فرض الأمور المعنوية المحضة معنى أصيلاً للفظ يخالف طبيعة اللغة، فإن أصول اللغة معانى محسوسة و إنما ارتبطت الألفاظ بالمفاهيم غير المحسوسة متأصلة كانت أو اعتبارية بالتطور فى المفاهيم الأصلية المحسوسة، و لذلك قلنا فى محله فى الأصول إن الاعتبار المتأصلة كالاقتراحات القانونية مثل الملكية و الزوجية متأخرة فى حدوثها عن الاعتبار الأديبة كالاقتراحات و المجازات، كما إن الاعتبار الأديبة متأخرة عن المعانى الحسية، فالمعنى الحسية هى بمثابة رأس المال

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١١٢

للمفاهيم اللغوية، حتى أن لفظ (العقل) المعبر عن القوة المفكرة للإنسان أصله من (عقال البعير) و هو الحبل الذى يشد به ليمنعه عن الحركة و هو أمر محسوس، و هذا يشير إلى مدى أصالة المفاهيم الحسية فى تكوين اللغة، و عليه فتفسير اللفظ بمعنى حسى أو أعم من الحسى و غيره بحيث يكون أصيلاً فى الحس ثم يتطور إلى معنى أعم هو الأقرب إلى طبيعة اللغة و ما يعرف من مبادئ تكوينها، ففى المقام يكون تفسير مادة (ضرر) بالضيق أو النقص أولى و أقرب من تفسيرها بمفهوم تجرىدى كسوء الحال. و الحاصل إن تفسير الضرر بسوء الحال بعيد عن المعنى اللغوى و الراغب الأصفهاني الذى فسره به يغلب عليه النزعة الفلسفية فى تفسير المفردات اللغوية، فهو يفسر اللغة بالمنظار الفلسفى و انتزاعه لمعنى اللفظ متأثر فى حالات كثيرة بهذه النظرة، كما إن بعضاً آخر من اللغويين، كالقيومى فى المصباح المنير متأثر بالمصطلحات الفقهية فى ذكر معانى الألفاظ، و قد أوضحنا اختلاف حال اللغوى و تأثيرهم بالعوامل الدخيلة فى تفسير معانى الألفاظ فى البحث عن حجية قول اللغوى فى الأصول فلاحظ.

### الثانى: أن يجعل المعنى الأصلي (الضيق) سواء أكان حسياً مكانياً أو معنوياً حالياً

، بحيث يكون استعمال الضرر فى موارد النقص و سوء الحال إنما هو بلحاظ تسيبها للضيق. و يرد عليه: إن الملاحظ كثرة استعمال الضرر فى موارد النقص و إن لم يستوجب ضيقاً على الشخص، مضافاً إلى أن الضيق قد جعل فى الآية الكريمة (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقْنَ عَلَيْهِنَّ) «١» غاية للإضرار فلا ينسجم مع

(١) سورة الطلاق ٦/٦٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١١٣

كون الضرر بمعنى الضيق إذ لا معنى لجعل الشيء غاية لنفسه فتدبر.

### الثالث: أن يجعل المعنى الأصلي (النقص)

و هذا هو الصحيح لأنه. أنسب للتدرج فى توسعة دائرة مفهوم اللفظ من الأمور المحسوسة إلى غيرها، و أقدر على استيعاب الموارد المختلفة التى استعملت فيها هذه المادة من دون عنائه و تنزيل. و المقصود بالنقص نقص الشيء عما ينبغى أن يكون عليه سواء كان النقص فى الكم المتصل كما فى مورد ضيق المكان، أم فى الكم المنفصل كما فى نقص النقود و ما ماثلها من أقسام العروض، أم فى الكيف كما فى سوء الحال بالمرض، أم فى العين كما فى المركبات الخارجية كنقص العضو، أم فى مورد الاعتبار القانونى كعدم مراعاة حق من حقوق الآخرين كما فى قضية سمره حيث لم يراع حق الأنصارى فى أن يعيش حراً فى بيته بدخوله عليه من غير استئذان.

هذا و قد يفصل فى المقام يقال: إن معنى المادة فى المجرد و فى باب الافعال أى فى لفظ الضرر و الإضرار و تصاريفهما، هو النقص فى الأموال و الأنفس كما هى أيضاً مورد مقابلة أى النفع فلا يطلق الضرر و الإضرار فى موارد التضيق على الشخص و إحراجه بسلب حقه و إيذائه و نحو ذلك كما يشهد به العرف، و أما فى باب المفاعلة كالضرار و المضارة فهو عكس ذلك، فإنه يستعمل فى التضيق على الشخص و إيقاعه فى الحرج و المشقة دون النقص، كما يظهر ذلك بملاحظة الموارد التى استعمل فيها هذا الباب فى القرآن الكريم و الأحاديث الشريفة، كما فى قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١١٤

مِنْ قَبْلِ) «١» فإن الكفار كانوا يقصدون باتخاذهم هذا المسجد تضعيف المسلمين و تفريقهم و تقوية أعدائهم كما يظهر من تنمة الآية، لا إدخال الضرر المالى و النفسى عليهم، و من ذلك استعمال الضرار فى مورد قضية سمرة فإن سمرة لم يكن يضر بالانصارى مالا أو نفسا و إنما كان يضيق عليه حياته و يحرجه فى بيته كما هو ظاهر. و لكن ملاحظة موارد الاستعمال تشهد ببطان هذا التفصيل لاستعمال الضرر و الإضرار فى موارد التضيق و النقص معاً، و استعمال الضرار فى موارد النقص المالى أو النفسى كما يستعمل فى موارد التضيق، و من الأول قوله تعالى (لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذَى) «٢» و قوله صلى الله عليه و آله (من أضر بامرأته حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار) و من الثانى قوله تعالى (مَنْ بَعِدَ وَصِيَّتَهُ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) «٣» و قوله عليه السلام فى صحيحة الغنوى (هذا الضرار) إشارة إلى مطالبه الشريك بذبح الحيوان مع إباء الشريك الأخر عن ذلك. هذا فيما يتعلق بتشخيص المعنى العام لمادة (ضرر).

## المقام الثانى: فى مفاد الهيئة الإفرادية للضرر «٤» و الضرار و الإضرار

### إشارة

(١) سورة التوبة ٩/ ١٠٧.

(٢) سورة آل عمران ٣/ ١١١.

(٣) سورة النساء ٤/ ١٢.

(٤) قد يقال لا وجه للبحث حول هيئة الضرر فإنها إن كانت مصدرا فلا توجد هيئة نوعية موضوعة لمصدر الثلاثى المضاعف الأفعال بسكون العين لا- بفتحها، و إن كانت اسم مصدر فاسم المصدر موضوع بوضع شخصى بمادته و هيئته لمعنى خاص و ليست له هيئة نوعية ذات دلالة مستقلة عن دلالة المادة؟ و جواب ذلك إن المراد بمفاد الهيئة مطلق الدلالة التى تكون منوطه بها، و إن كان ذلك بوضع شخصى، و لا إشكال فى أن معنى المصدر أو اسم المصدر إنما يستفاد بملاحظة الهيئة و المادة باعتبارهما جزئين من الكلمة، إذ مادة (ضرر) لا تدل على ذلك كما هو واضح، بل ثبوت الوضع النوعى مطلقا حتى فى الهيئات العامة كالأفعال و الصفات مما لم يثبت عند السيد الأستاذ (قده) كما تعرض له فى مباحث الألفاظ من علم الأصول، بملاحظة طبيعته تكون اللغة فإن اللغة باعتبار انطلاقها من المجتمعات البدائية، فلا يتصور فى مفرداتها الوضع النوعى، لأن الوضع النوعى مفاده تجريد الذهن لصورة لفظية عامة متحررة من جميع المراد و وضعها لمعنى خاص، و هذا إبداع عقلى لا يتصور فى الوضع البدائى كما لا يخفى.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١١٥

### أما (الضرر)

فهو بحسب الهيئة اسم حدث و أسماء الاحداث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يدل على المعنى المصدرى.

الثانى: ما يدل على المعنى الاسمى.

الثالث: ما يشترك بين المعنى المصدرى و المعنى الاسمى و الفرق بين المصدر و اسمه معنى على ما هو المحقق فى محله إن المعنى المصدرى يتضمن نسبة تقييدية ناقصة كالنسبة التى تحتونها الأوصاف على أحد قولين، و أما المعنى الاسمى فهو نفس المعنى دون نسبة تقترب به، فنسبة المصدر إلى اسم المصدر نسبة الإيجاد إلى الوجود فهما متحدان خارجا مختلفان بالاعتبار، فمثلا إذا لوحظ

(العلم) كمعنى خاص من غير لحاظه منسوباً إلى عالم أو معلوم كما في المفعول المطلق حيث يقال (علمت علماً) كان معناه معنى اسمياً، وإذا لوحظ منسوباً إلى العالم مثلاً كما في قولنا (علم زيد بكذا محرز) كان معناه معنى مصدرية. وأما الفرق بينهما لفظاً فهو موجود في بعض اللغات كاللغة الفارسية حيث إن المصدر فيها غالباً مختوم بالنون دون اسم المصدر كما يقال (رفتن قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١١٦

ورفتار، كفتن و كفتار، كشتن و كشتار، كردن و كردان، كتك و زدن، كردش، كرديدن.) و لكن في اللغة العربية لا امتياز بينهما في اللفظ غالباً، فيستعمل اللفظ الواحد في كلا المعنيين، نعم ربما يختص أحدهما بلفظ خاص. والظاهر إن لفظه (الضرر) اسم مصدر كما عدها بعض علماء اللغة لأن المعنى المنساق منها لا يتضمن النسبة التقيدية فلاحظ.

## و أما (الضرار)

### إشارة

فهو مصدر على وزن (فعال) لباب (فاعل يفاعل) و المصدر الآخر لهذا الباب هو (المفاعلة) يقال: ضاره يضاره مضارة و ضرارا، و يعبر عن هذا الباب باب المفاعلة نسبة إلى أشهر مصادرها، و قد نسب إلى جمع من اللغويين القول بأن باب المفاعلة موضوع للمشاركة، بمعنى إن كلا- من الطرفين فعل بالآخر مثل ما فعله الآخر به كد (ضارب زيد عمروا)، و لكن إحدى النسبتين في ذلك أصلية و الأخرى تبعية. و لكن من لاحظ موارد الاستعمالات القرآنية و غيرها لا يجد تمثل معنى المشاركة فيها. كقوله تعالى (وَ إِذِ ا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسَيْتُ كُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَيَّرْتُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لَأ تُمْسِي كُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتِدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ). و قوله تعالى (وَ اَلْوَالِدَاتُ يُرْضَيْنَ مِنْ اَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَ عَلٰى اَلْمَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ اَلْوَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَ لَأ مَوْلُوْدٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلٰى اَلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١١٧

و قوله تعالى (وَ اَشْهَدُوا اِذِ اٰلِآبَاءُ كَاتِبٌ وَ لَأ شَهِدُ) «١». و قوله تعالى (وَ اِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً اَوْ اِمْرَاةً وَ لَهٗ اَخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَاِنْ كَانُوْا اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِى التُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصٰى بِهَا اَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ. وَصِيَّةٌ مِنَ اللّٰهِ) «٢».

و قوله تعالى (وَ الَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَ كُفْرًا وَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَ اِرْضَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّٰهَ وَ رَسُوْلَهُ مِنْ قَبْلُ) «٣». و قوله تعالى (اَسْرِيْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَّرْتُمُوْنَ مِنْ وُجُوْدِكُمْ وَ لَأ تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْنَّ) «٤»، و قوله صلى الله عليه و آله مخاطباً لسمره كما في خبر أبى عبيدة ما أراك يا سمره إلا مضاراً، و قوله عليه السلام في حديث عتق بعض الشركاء حصه من العبد (و إن أعتق الشريك مضاراً و هو معسر) إلى غير ذلك من الموارد التي لا يلاحظ في شيء منها تمثل معنى المشاركة. و لكن ربما يحاول تأويل بعض هذه الموارد تحقيقاً لمعنى المشاركة فيها فيقال مثلاً في جملة منها: إن المشاركة إنما هو بلحاظ أن الإضرار بالغير يستتبع الضرر على النفس ضرراً اجتماعياً أو أخروبياً فيتحقق معنى المفاعلة، أو يقال في مورد قضية سمره إن العناية الموجبة لاستعمال هذا الباب فيه هو إضرار سمره على الإضرار بالانصارى، فكأن إضراره على الإضرار صار بمنزلة صدور الفعل بين الاثنين منه فإضراره بمنزلة إضرارين، أو يقال فيه أيضاً: إن الرجل الأنصارى و إن كان لم يضر سمره حقيقة إلا أن منعه إياه عن الدخول إلى نخلته كان مضراً به في نظره، إلى غير ذلك من

(٢) سورة النساء ١٢ / ٤.

(٣) سورة التوبة ١٠٧ / ٩.

(٤) سورة الطلاق ٦٥ / ٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١١٨

الوجوه التي ذكرت في تأويل جملة من الموارد التي لم يتضح فيها معنى المشاركة.

و يرد على هذه الوجوه مضافا إلى وضوح ضعفها في أنفسها، و عدم علاجها لجميع موارد استعمال هذا الباب إنه لا مبرر للإصرار على تأويل هذه الموارد، بعد أن ثبت مجيء باب المفاعلة لغير المشاركة، بل كثرة مجيئها لذلك كما يظهر بالتتابع في القواميس اللغوية، لاحظ: شاور و سافر و جادل و سارع و ساور و خادع و نافق و ناجي و بادر و عاند و سامح و راجع و عاين و شاهد و كابر و زاول و ضارب و آجر و زارع. إلى غير ذلك، و قد اعترف بهذا علماء اللغة في علم الصرف حيث ذكروا لباب المفاعلة عدة معان كما سيأتي إن شاء الله. و كيف كان فبعد وضوح عدم تمامية الاتجاه المذكور في تفسير صيغ المفاعلة و هو القول بدلالاتها على المشاركة دائما

### فهناك اتجاهان رئيسيان

#### إشارة

في هذا المجال يبتني أحدهما على تعدد المعنى و الآخر على وحدته.

### أما الاتجاه الأول: فهو الذي سلكه علماء الصرف حيث جعلوا لهيئة باب المفاعلة عدة معان:

منها: التكثير كباب (فعل) كضاعف الشيء و ضعفته بمعنى كثرت أضعافه، و ناعمه الله و نعمه بمعنى إنه أكثر نعمه عليه. و منها: أن يكون بمعنى المجرّد كسافرت بمعنى سفرت أي خرجت إلى السفر، و ربما يقال إنه في ذلك يفيد المبالغة في الأسفار. و منها: جعل الشيء ذا صفة كأفعل و فعل نحو راعنا سمعك و ارعنا أي اجعله ذا رعاية لنا، و صاعر خده و صعره، و عافاك الله أي جعلك ذا عافية، و عاقبت فلانا أي جعلته ذا عقوبة.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١١٩

و ممن ذهب إلى هذا الاتجاه المحقق الرضى الأسترآبادي (قده) في شرح الشافية، و عليه يمكن القول بأن معنى المضارة هنا هو معنى المجرّد و لو مع إفادة المبالغة و التأكيد فيقال (ضره ضررا، و ضاره ضرارا) بمعنى واحد بلا فارق جوهرى بينهما. و لكن هذا الاتجاه إنما يتعين الأخذ به إذا لم يمكن الاتجاه الثاني المبني على وحدة معنى هذا الباب من تقديم معنى عام يصلح لجمع شمل الموارد المذكورة، و إلا يتعين الأخذ بالاتجاه الثاني إذ لا مبرر لدعوى تعدد المعنى حينئذ، فإنها تكون كدعوى تعدد معنى المادة لغة.

### و أما الاتجاه الثاني: فيضم عدة مسالك:

المسلك الأول: ما اختاره جمع من المحققين من أن هيئة المفاعلة تقتضى السعى إلى الفعل

#### إشارة

، فإذا قلت (قتلت) فقد أخبرت عن وقوع القتل و إذا قلت (قاتلت) فقد أخبرت عن السعي إلى القتل، فربما يقع و ربما لا يقع، و لا تقتضى المشاركة، نعم ربما تكون المادة فى نفسها مقتضية للمشاركة من غير ارتباط لها بالهيئة و ذلك كما فى المساواة و المحاذاة و المشاركة و المقابلة، و الشاهد على عدم استفادة المشاركة من الهيئة عدة آيات. منها: قوله تعالى (يَخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) «١»، فذكر سبحانه إن المنافقين بصدد إيجاد الخدعة لكن لا تقع خدعتهم إلا على أنفسهم، و من ثم عبر فى الجملة الأولى بهيئة المفاعلة، لأن الله تعالى لا يكون مخدوعا بخدعتهم لان المخدوع ملزوم للجهل

(١) سورة البقرة ٢ / ٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٢٠

و تعالى الله عنه علوا كبيرا، و عبر فى الجملة الثانية بهيئة الفعل المجرد لوقوع ضرر خدعتهم على أنفسهم لا محالة. و منها: قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) «١» حيث ذكر تحقق القتل الفعلى من الجانبين بعد ذكر تحقق القتال معطوفا عليه بالفاء، مما يدل على المغايرة بينهما، و أن معنى القتال هو السعى إلى القتل دون نفس القتل الذى فصله بعد ذلك. و يلاحظ عليه: أولا بالنقض: فإن السعى إلى الفعل و إن كان يستفاد فى بعض موارد هذا الباب كما ذكر، إلا- إنه لا- يطرده فى أغلب أمثله لعدم صدقها دون تحقق المعنى فعلا فلا- يقال سافر أو جادل أو طالع أو سارع أو شاهد أو عاوض لمجرد محاولة السفر أو الجدل أو المطالعة أو السرعة أو الشهود أو التعويض، و هكذا فى موارد كثيرة أخرى، مضافا إلى إن هناك بعض الموارد التى تقتضى معنى آخر غير السعى إلى الفعل أو تحققه فعلا كما فى باب المغالبة يقال (كارمه فكرمه) بمعنى فاخره فى الكرم فغلبه فيه و (شاعره فشعره) أى حاول غلبته فى الشعر فغلبه و نحو ذلك. و ثانيا بالحل و هو: إن استفادة السعى إلى الفعل من بعض أمثلة هذا الباب لا يستند إلى الهيئة بل إلى المادة، و ليس المقصود بالمادة هنا المبدأ الجلى كالمغلبة فى المغالبة و الخدعة فى المخادعة لوضوح إنه لا يستبطن معنى السعى، و إنما المراد بها المبدأ الخفى الذى أوضحناه فكرة و تطبيقا فى مبحث المشتق، و

**نكتفى هنا بذكر أمرين اختصارا لما أوردناه هناك:**

إشارة

(١) سورة التوبة ٩ / ١١١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٢١

**الأمر الأول: أن المبدأ الذى يكون أحد جزئى المعنى فى المشتق بالمعنى الأعم**

المؤلف من المادة و الهيئة الشامل للفعل الميزد فيه على قسمين:

١ المبدأ الجلى، و هو المعنى الفعلى للمادة دون إضافة عنصر آخر إليه كالعلم فى العالم و القصد فى القاصد، فإن مثل هذه المشتقات لو حلت، يلاحظ أن المبدأ فيها نفس المعنى الفعلى للمادة دون إضافة جهة أخرى كالمضى و القابلية و نحو ذلك.

٢ المبدأ الخفى، و هو معنى المادة ملحوظا فى المشتق على نحو خاص و هو على أصناف. منها: أن يلحظ فيه بنحو القابلية، كما فى اسم الآلة كالمفتاح و المنشار و المكبسة، فإن المبدأ فيها قابلية الفتح و النشر و الكنس لا فعلياً هذه الأمور. و منها: أن يلحظ فيه على نحو الحرفة و المهنة كما فى التاجر و النجار و الزارع فإن المبدأ فيها حرفة التجارة و النجارة و الزراعة لا فعليتها. و منها: أن يلحظ فيه

بنحو الاقتضاء كما في توصيف النار بأنها محرقه، و السم بأنه قاتل، فإن المبدأ في ذلك اقتضاء هذه المعاني لا فعليتها. فيلاحظ أن الخصوصية المضافة إلى معنى المادة في هذه الحالات، إنما هي باعتبار إشراب المادة إياها، ثم صياغتها مقرونة بها بالصيغة الخاصة، و ليست الخصوصية مستفادة من ذات الصيغة و الهيئة بل من المادة حين تطعيمها بمعنى آخر. و على ضوء هذا يتجلى لنا ما وقع من الخلط بين مفاد الهيئة و مفاد المادة في كلمات كثير من اللغويين و الأصوليين، حيث جعلوا كل خصوصية قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٢٢

معنوية زائدة على أصل معنى المادة، مدلوله للهيئة و مستفادة منها مبنيا على تصور اختصاص المبدأ في المشتقات بالمبدأ الجلي، بينما تستند كثير من الخصوصيات إلى المبدأ الخفي كما ذكرنا. و قد أنتج الخلط المذكور أخطاء كثيرة في تحقيق معنى الهيئات، حيث أن إسناد تلكم الخصوصيات إلى الهيئة أوجب الحكم باشتراكها بين معاني متعددة في موارد كثيرة، منها المقام على وفق الاتجاه الأول المبني على تعدد المعنى في صيغ باب المفاعلة، و ربما جعلت إحدى تلك الخصوصيات معنى عاما للصيغة، كما في المقام على مبنى من جعل باب المفاعلة للمشاركة فقط، و منه أيضا ما ذكر في مبحث المشتق حيث لاحظ كثير من الأصوليين التلبس و عدمه بالقياس إلى المبدأ الجلي في الأمثلة المتقدمة كالمفتاح و المنشار و التاجر و النجار فاستدلوا بها على قول من يرى أن المشتق أعم من المتلبس بالمبدأ و المنقضى عنه التلبس مع أن الصحيح ملاحظة التلبس بالنسبة إلى المبدأ الخفي و هو الاقتضاء و القابلية كما ذكرناه، فلا تكون في الأمثلة المذكورة و نحوها شهادة على القول بوضع المشتق للأعم.

#### الأمر الثاني: أن المبدأ الخفي بما إنه لا يتجلى غالبا إلا في بعض المشتقات

، أوجب ذلك الخلط بينه و بين مفاد الهيئة في كثير من الحالات كما أشرنا إليه، و لكن يمكن التمييز بينهما بملاحظة بعد المعنى بطبيعته عن أن يكون مفادا للهيئة لعدم التساخ بينه و بينها بحسب الحس اللغوي للعارف باللغة، أو بملاحظة عدم اطراده في سائر موارد الهيئة بعد استظهار وحدة معنى الهيئة في جميعها، فيتعين أن يكون منشأ استفادة المعنى الخاص غيرها. و يمكن اختبار ذلك في بعض الأمثلة كمثل التاجر، فإنه يستعمل قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٢٣

فيمن كانت حرفته و مهنته التجارة و إن لم يشتغل بها فعلا- و هو استعمال غير مقرون بالعناية ليعد استعمالا مجازيا-، فهنا يمكن تشخيص عدم نشوء المعنى المذكور عن الهيئة إما بلحاظ أن مفاد صيغة (فاعل) حسب ما يقضى به الحس اللغوي، إنما هو وقوع المعنى من الذات من غير أن يتضمن دلالة على الحرفة و المهنة أصلا، و بذلك تكون الدلالة عليها أجنبية عن مفاد الهيئة، أو بلحاظ أن أمثلة هذه الصيغة في سائر الموارد لا تدل على المعنى المذكور، فمع استظهار وحدة المعنى المستفاد من الهيئة في جميعها كما يساعده الحس اللغوي يتعين أن تكون الخصوصية المذكورة ملحوظة في المادة لتكون من قبيل المبدأ الخفي. إذا اتضح ما ذكرناه فنقول: إن معنى السعي إلى الفعل في بعض أمثلة باب المفاعلة إنما يستند إلى المبدأ الخفي لا إلى هيئة هذا الباب نظير معنى الغلبة في (شاعر) و المفاخرة في (كارم)، و الدليل على ذلك مضافا إلى أن الأنسب بمعنى هذا الباب بحسب الحس اللغوي هو نوع معنى يكون من قبيل الامتداد (كسافر) أو التكرار (كضاعف) أو المشاركة (كضارب) لا من قبيل السعي، أن هذا المعنى لو كان مفاد هيئة باب المفاعلة لوجب الالتزام بتعدد معناها بحسب اختلاف الموارد، و هذا على خلاف تقدير هذا المسلك و سائر المسالك الآتية في هذا الاتجاه، لما سبق من أن معنى السعي لا يتمثل في جميع موارد هذا الباب بل في القليل منها جدا. و على ضوء هذا يتضح أن السعي نحو الفعل لا يصلح أن يكون هو المعنى الموحد العام للهيئة، و لا يمكن طرحه بديلا عن معنى المشاركة، كما يتضح عدم صحته النقض على استفادة المشاركة من هذه الهيئة، بجملة من الأمثلة المتقدمة كد (ضارب) و (قاتل)، لأن بناء النقض بها على تصور أن المبدأ فيها هو القتل و الضرب فيقال إنه لا مشاركة فيها، و أما إذا لوحظ

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٢٤

المبدأ فيها بمعنى السعى إلى الفعل فإن معنى المشاركة متحقق فيه بوضوح، لأن المضاربة و المقاتلة لا يستعملان إلا في موارد اشتراك الطرفين في السعى إلى الفعل، فهذان المثالان قد يشهدان للقول بدلالة هيئة المفاعلة على المشاركة، و لا شهادة فيهما على خلاف ذلك.

### المسلك الثاني [هيئة المفاعلة معناها تعدياً المادة و إسراؤها إلى الغير مما لم تكن تقتضى التعدي إليه بنفسها]

ما اختاره المحقق الأصفهاني (قدس سره) من إن هيئة المفاعلة معناها تعدياً المادة و إسراؤها إلى الغير مما لم تكن تقتضى التعدي إليه بنفسها، و تختلف نتيجة ذلك بحسب اختلاف الموارد، فإن هذه الهيئة تارة توجب أخذ الفعل مفعولاً لم يكن يأخذه مباشرة و إنما كان يصل إليه بحرف الجر، إما لانه لم يكن متعدياً أصلاً كما في (جلس إليه) و (جالسة)، أو لأنه كان متعدياً و لكن إلى أمر آخر غير ما أصبح متعدياً إليه بهذه الهيئة كما في (كتب الحديث إليه) و (كاتبه الحديث)، فإن المعنى في (كتب) لم يكن يتعدى إلى الهاء بنفسه فتعدى إليه في (كاتب). و (أخرى) لا توجب أخذ الفعل مفعولاً زائداً على ما كان يأخذه في المجرد كما في (ضرب زيد عمراً) و (ضاربه)، و أثر باب المفاعلة في حصول التعدي إلى الغير في الحالة الأولى واضح، و أما في الحالة الثانية فربما يستشكل في ذلك بتحقيق التعدي في المجرد فيكون تحققها بهيئة المفاعلة من قبيل تحصيل الحاصل، إلا إنه يندفع بأن التعدي في المجرد تعدياً ذاتية بمعنى أن إنهاء المادة و تعديتها إلى المفعول غير ملحوظ في الهيئة لانما هو لازم نسبة الفعل لمفعوله و أما في المزيد فالتعدي إلى الإنهاء إلى المفعول ملحوظة في مفاد الهيئة فهي تعدياً لحاظية. فالحاصل أن هيئة المفاعلة تقتضى تعدي المادة إلى ما لم تكن تقتضى هيئة المجرد تعديها إليه سواء أ كانت تتعدى إليه في المجرد باعتبار كون ذاك لازم النسبة، أم كانت تصل إليه بوسط حرف الجر.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٢٥

و قد رتب (قدس سره) على ذلك استفادة معنى التصدي (التعمد و التقصد) لإلحاق المعنى بالغير من هيئة باب المفاعلة دون المجرد، إما لكونه لازماً لهذا الباب مطلقاً كما يظهر من بعض كلماته «١» أو واقع فيه في الجملة كما يظهر من بعض كلماته الأخرى «٢»، و قد مثل لذلك ب (ضارب) و (خادع) بالقياس إلى (ضرب) و (خدع) فإن الأخيرين لا يقتضيان تعمد الفاعل في الفعل بخلاف الأولين، و لكن المثال الثاني لا يخلو عن إشكال لأن الخدعة في نفسها من المعاني القصدية إذ تتقوم بقصد إيهام الشخص خلاف الواقع، فلا يكون ثمة، فرق بين (خدع) و (خادع) من هذه الجهة، لانما تظهر التفرقة المذكورة حيث لا يكون المعنى في المجرد عنواناً قصدياً كما في المثال الأول. و قد نسب إليه (قده) المسلك الأول «٣» في بعض الكلمات، مع أن الفرق بين هذا المسلك و المسلك السابق واضح لان مفاد هذا المسلك تحقق المعنى في باب (فاعل) كتحققه في المجرد مثل ضرب و قتل، إلا أن الفارق بين فاعل كضارب و المجرد كضرب حصول القصد في فاعل دون المجرد، و إنما كان مفاد هذا المسلك هو تحقق المعنى لان التحقق لازم تعدياً المادة إلى الغير، بخلاف المسلك الأول فإنه كان يرى أن مفاد هذا الباب هو السعى إلى تحقق الفعل سواء تحقق الفعل أم لا فالفرق بينهما واضح. و لكن يلاحظ على هذا المسلك:

أولاً: إن ما ذكره من الفرق بين المزيد و المجرد كضارب و ضرب من كون التعدي في الأول لحاظية و في الثاني ذاتية: غير واضح بل الظاهر

(١) نهاية الدراية ٢/ ٣١٨.

(٢) تعليقه المكاسب ٢/ ٢.

(٣) مصباح الفقاهة في المعاملات ٢/ ٢٧ ٢٨، و مصباح الأصول ٢/ ٥١٩.



قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٢٦

أن التعديّة فيهما على نسق واحد بحكم الوجدان. (فإن قيل): إن الفعل المجرد المتعدى يصح استعماله من دون نسبة إلى المفعول كأن يقال: (ضرب زيد) و لا يصح ذلك في (فاعل) بأن يقال (ضارب زيد) و هذا دليل الفرق المذكور. (قيل): إن هذا مجرد ادعاء لا يسنده دليل لعدم ثبوت فرق بين البابين من هذه الجهة.

و ثانيا: إن المقدر الذي ذكره لا يفسر ما يستفاد في مختلف موارد المادة من الاشتراك أو التكرار أو الامتداد أو نحو ذلك بل ربما كانت استفادة التعمد أحيانا بهذا الاعتبار لان التكرار و نحوه يناسب التقصد و العمد كما ذكر في النظر إلى الأجنبية أن النظرة الأولى تقع لا عن قصد بخلاف النظرة بعد النظرة.

و ثالثا: إنه لم يتضح الترابط بين اقتضاء باب المفاعلة للنسبة إلى المفعول و بين اقتضائه التعمد فإن ملحوظية تعدى النسبة إلى المفعول في هذه الهيئة لا يقتضى كون الفعل قصديا فإن تلك جهة لفظية فحسب كما لا يخفى. نعم قد تدل الكلمة على التعمد في بعض الموارد لدلالته على السعي نحو المادة و مصدر هذه الدلالة إنما هو المبدأ الخفى كما ذكرناه آنفا دون دلالة الهيئة على التعديّة و لا يلزم تحقق المادة حينئذ أصلا كما في خادعه و قاتله و غالبه و ما إلى ذلك.

### المسلك الثالث: ما عن المحقق الطهراني من أن معنى باب المفاعلة هو معنى المجرد

إلا- أن المجرد يدل على أصل حركة المادة فحسب و باب المفاعلة يدل على تلك الحركة بعينها بنحو من الطول و الامتداد و هو الامتداد في نسبتها بين اثنين فمعنى (هاجر) و (طالب) و (سافر) و (باعد)

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٢٧

أطال الهجرة و الطلب و السفر و البعد و بذلك يفترق عن (هجر و طلب و سفر و بعد) التي تدل على مجرد التلبس بهذه المعاني. و هذا التفسير:

أولا: يتضمن التناسب بين المبرز و المبرز أى اللفظ و المعنى.

و ثانيا: إنه لا- ينفك عن جميع الموارد المختلفة التي وردت من هذا الباب فهو مطرد فيها و اطراد المعنى في جميع موارد استعمال اللفظ يؤيد كونه مفهوما له.

أما الأول: من التناسب الذاتى بين المبرز و المبرز فلان هيئة (فاعل) تتميز عن هيئة (فعل)، بإضافة ألف بين حركتى هيئة المجرد و هى حركة الفاء و العين و الألف هى نحو إشباع للفتحة و إطالة لها فهى تناسب الطول و الامتداد بطبيعتها.

و أما الثانى: من اطراد هذا المعنى في موارد المادة فتوضيحه: إن الامتداد في مورد هذه المادة إنما تكون في نسبتها بين اثنين:

أ فإذا كانت المادة بذاتها مقتضية لامتداد النسبة كما في المجاورة و المحاذاة و نحوهما حيث إنها لا محالة تقتضى نسبة ممتدة بين طرفيها فلا تصلح لها هيئة إلا هيئة المفاعلة و لذلك تصاغ بها ضمانا لأداء هذا المعنى. و ليس لخصوص كونها بين اثنين على نحو الاشتراك مدخلية كما توهم بعض النحاة فأدرجوا بذلك خصوصية مورد الاستعمال فى أصل المعنى المستعمل فيه المنطبق على هذا المورد الخاص. بل معناها هو الامتداد الأعم.

ب و إذا لم تكن المادة مقتضية لامتداد النسبة بطبيعتها بأن كانت صالحة فى نفسها للانتساب إلى واحد و اثنين كسار و ساير و بعد و باعد و طلب و طالب و قبل و قابل و نحو ذلك-: فإن معنى الامتداد يقتضى إضافتها إلى الغير فإذا لوحظت منضافة إلى الغير حدثت هناك نسبة ممتدة بين اثنين تنحل

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٢٨

إلى نسبتين كما فى القسم الأول. ثم فى هذه الحالة (تارة) لا يكون الغير الذى وقع طرفا لهذه النسبة الممتدة مفعولا لأصل المادة و

(أخرى) يكون مفعولا لها. ففي الفرض الأول يكون مفاد الهيئة التعديّة إلى الواحد إن كانت المادة لازمة في المجرّد كجلست إليه و جالسته و برزت إليه و بارزته و إلى الاثنين إن كانت متعدية لواحد ك: (جذبت الثوب) و (جاذبته الثوب). و في الفرض الثاني: لا يستفاد من الهيئة تعديّة جديدة على المجرّد، و لكن يتغير نوع التعديّة و سنخها فالتعدى في (ضرب زيد عمرا) عبارة عن صدور الضرب من زيد و وقوعه على عمرو و أما في (ضارب) فلا نظر إلى جهة الوقوع على المفعول، لان نوع تعديّه على نسق تعدى (جاور) و (حاذى)، و إنما هو ناظر إلى أنهما طرفا هذه النسبة الممتدة. و توضيح ذلك: إن الضرب بلحاظ صدوره من الطرفين تعتبر فيه نسبة ممتدة بينهما هي مدلول هيئة (ضارب) و (قاتل) و (جاذب)، و هذه النسبة المخصوصة بحاجة إلى مبدأ تصدر عنه يسمى (فاعلا) و محل تقع عليه يسمى (مفعولا) فيلاحظ فيها مبدأ صدور النسبة الممتدة و محل وقوعها بالاعتبارين. و ربما يصلح كل من الطرفين لكل من الاعتبارين إذا استويا في استناد الحدث إليهما كما تقول (ضارب زيد عمرا) و (ضارب عمرو زيدا) فتارة يكون زيد مبدأ صدور النسبة و عمرو محل وقوعها كما في المثال الأول و أخرى يكون الأمر بالعكس كما في الثاني و ليس للبادى بأصل الفعل و السابق فيه بالشروع خصوصية. فالمفعول في هذا الباب من وقع طرفا للنسبة الممتدة لا من وقع عليه أصل المادة كما في المجرّد و لذا ينفك أحد الأمرين عن الآخر كما في (جاذب زيد عمرو الثوب) فإن ما وقع عليه أصل المادة هو الثوب فهو قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٢٩

المجذوب، و من وقعت عليه النسبة الممتدة هو (عمرو) و إذا اجتمع الأمران أى كان المفعول طرفا للنسبة الممتدة و محلا لوقوع أصل المادة كما في (عمرو) في مثال (ضارب زيد عمرا) فإنهما يختلفان بالاعتبار، فعمرو مفعول لضارب من حيث إنه مضارب لا من حيث إنه مضروب كما في المجرّد. هذا تقرير هذا المسلك. (لكن) يلاحظ عليه إنه رغم قربه من جهة ضمانه التناسب بين المبرز و المبرز و قدرته على تفسير بعض موارد المادة إلا- أن ما ذكر في موارد الاشتراك من تصوير الامتداد بلحاظ نسبة منتزعة من النسبتين الموجودتين بين الشخصين اللذين وقعت المادة في كل منهما رغم اختلاف النسبتين من الأطراف لا يخلو عن تكلف و بعد ظاهر. و على هذا فلا- يمكن قبول كون هذا المعنى هو المعنى الوجداني العام للهيئة. و أما التناسب المذكور فهو و إن صح إلا إن مجرد التناسب الذاتى لا يحسم الأمر في الدلالات اللغوية، بل لا بد من تحقيق الموضوع باستقراء الأمثلة و الموارد و ملاحظة مدى توافقها مع هذا التناسب و اعتباره في مرحلة الوضع.

### المسلك الرابع: ما هو المختار

. و بيانه بحاجة إلى ذكر مقدمة هي: إن الدلالات التي تنضم إلى أصل المادة في مدلول الكلمة في باب المفاعلة ليست جميعها مستندة إلى هيئة هذا الباب، كما كان هو الانطباع السائد لدى اللغويين و كثير من الأصوليين بل هي على قسمين: فمنها ما يستند إلى الهيئة. و منها: ما يستند إلى المبدأ الخفى الملحوظ في بعض موارد الباب. قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٣٠

و هذا الأمر لا يختص بهذا الباب بل هو أمر سار في أكثر الهيئات إن لم نقل جميعها، فكثيرا ما نرى أن هناك معنى أو معان تظهر في بعض المواد مع أنها لا تنشأ عن المادة و لا عن الهيئة و إنما مصدرها المبدأ الخفى للكلمة. و قد سبق أن أوضحنا هذه الفكرة و بعض الأمثلة لها في إبطال المسلك الأول، و بينا إنه كيف يتدخل المبدأ الخفى في إيجاد معان غريبة عن المادة في وصفى الفاعل و المفعول، من الاقتضاء و الحرفة و المضى و غير ذلك رغم وحدة مفاد الهيئة فيهما بحسب الوجدان اللغوى. ففي باب المفاعلة أيضا يستند قسم من الدلالات المتفرقة إلى المبدأ الخفى كالسعى إلى الفعل و الغلبة و الفخر و نحو ذلك، مما يظهر بالتتابع. و قد أوجبت الغفلة عن هذا المبدأ بعض الاقتراحات في مفاد الهيئة كالمسلك الأول. (نعم): بعض آخر من الدلالات يستند إلى الهيئة و هذا هو المقصود تحليله في هذا البحث.

و بعد اتضاح هذه المقدمة نقول: إن الظاهر بملاحظة الموارد المختلفة للهيئة إن هذه الهيئة تدل على نسبة مستتبعه لنسبة أخرى بالفعل أو بالقوة، و ذلك مما يختلف بحسب اختلاف الموارد (فتارة) تكون النسبة الأخرى كالأول صادرة من نفس هذا الفاعل بالنسبة إلى نفس الشيء. و (أخرى) تكون إحداها صادرة من الفاعل و الأخرى من المفعول كما في (ضارب) فيعبر عن المعنى حينئذ بالمشاركة. و في الحالة الأولى: قد يكون تعدد المعنى من قبيل الكم المنفصل فيعبر عنه بالمبالغة كما ذكر في كلام المحقق الرضى (قده) «١» أو يعبر عنه

(١) شرح الشافية ط الحجر ص ٢٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٣١

بالامتداد إذا لم يكن التعدد واضحاً كما فسر لفظ المطالعة في بعض الكتب اللغوية كالمنجد بإدامة الاستطلاع مع إنه استطلاعات متعددة في الحقيقة و قد يكون المعنى من قبيل الكم المتصل فيكون تكرر بلحاظ انحلاله إلى أفراد متتالية كما في. (سافر) و نحوه و حينئذ يعبر عنه بالامتداد و الطول. و لازمه التعمد و القصد في بعض الموارد نحو تابع و واصل كما مر آنفاً. و لا يرد على ما ذكرنا ما أورده المحقق الأصفهاني على القول بدلالة الهيئة على المشاركة، من إنه لا يمكن أن يكون المدلول الواحد محتويًا لنسبتين «١» لأن المدلول المطابق على ما ذكرنا نسبة واحدة لكنها مقيدة بأن تتبعها نسبة أخرى على نحو دخول التقييد و خروج القيد. و على ضوء ذلك يمكن القول بأن الضرر يفترق عن الضرر بلحاظ إنه يعني تكرر صدور المعنى عن الفاعل أو استمراره. و بهذه العناية أطلق النبي صلى الله عليه و آله على سمره أنه مضار لتكرر دخوله في دار الأنصاري دون استيدان. و بما ذكرناه يظهر النظر فيما سبق في أول هذا الفصل عن بعض اللغويين في تفسير الضرر في الحديث مقارنة بين مدلوله و مدلول الضرر بعدة تفسيرات.

أحدها: إن الضرر هو فعل الواحد و الضرر فعل الاثنين. و قد سبق عدم تمامية هذا الوجه لأن ضراراً لا يدل على المشاركة.

الوجه الثاني: إن الضرر ابتداء الفعل و الضرر الجزاء عليه. و الظاهر إن هذا التفسير لا يبتنى على دعوى فهم الابتداء و الجزاء من

(١) لاحظ نهاية الدراية ٢: ٣١٧ ٣١٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٣٢

مادة الكلمتين أو هيئتهما، لوضوح عدم إفادة شيء منهما لذلك، و إنما هو نحو توجيه لمفاد الحديث و مع ذلك فلا قرينة على هذا التحديد لمدلول المادة في الحديث.

الوجه الثالث: إن الضرر ما تضر به و تنتفع به أنت و الضرر أن تضره من غير أن تنتفع به. و هذا الوجه أيضاً ليس مبنيًا ظاهراً على دعوى دلالة المادة أو الهيئة على هذا التحديد، و إنما يبتنى على جهة أخرى و هي قيام قرينة خارجية على ذلك من قبيل بعض موارد تطبيق هذه الكبرى. لكن لم تثبت القرينة المذكورة على هذا التحديد.

الوجه الرابع: أن يكون الضرر بمعنى الضرر بعينه. و على ذلك يبتنى ما ذكر من أن (لا ضرار) إنما هو لمجرد التأكيد. و وجه هذا الاعتقاد: تصور إن باب المفاعلة من مادة (الضرار) إنما هو بمعنى المجرد منها كما ذكروا ذلك في مواد أخرى بناء على مبناهم من تعدد معنى هيئة المفاعلة على ما تقدم. و قد صرح بذلك في بعض كلماتهم ففي لسان العرب مثلاً (ضره يضره ضراً و ضربه و أضربه به و ضاره مضارة و ضراراً بمعنى) «١». لكن اتضح مما ذكرناه في معنى الهيئة فيهما وجود الفرق بين معناهما فالضرر معنى اسم مصدرى مأخوذ من المجرد، و الضرار مصدر يدل على نسبة صدورية مستتبعه لنسبة أخرى، و لذلك ذكر المحقق الرضى (قده)، إن الصيغة تفيد معنى المبالغة، و أوضحنا في المسلك المختار إن إفادة معنى المبالغة إنما هي باعتبار الدلالة على تكرر النسبة أو استمرارها. هذا ما يتعلق

(١) ط بيروت ١٩٥٥ هـ ١٣٧٥ هـ ٤ / ٤٨٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٣٣  
بمفاد هيئته (ضرار).

و أما الإضرار الوارد في نسخة أخرى في الجملة الثانية للحديث بدلا عن (ضرار) فقد ذكر إنه بمعنى المجرد. و هو أحد معاني هذا الباب في علم الصرف كقال و أقال «١» و لكن أفاد المحقق الرضى في شرح الشافية إن ذلك تسامح منهم و إن المقصود إفادته التأكيد و المبالغة «٢» كما أن ما ذكر في علم الصرف لهذه الهيئة من المعاني الكثيرة إنما ينشأ أكثرها عن المبدأ الخفى للكلمة على نسق ما أوضحناه في باب المفاعلة. و أما تحديد المفاد الحقيقي لنفس الهيئة ففيه وجوه و احتمالات. لكن لا يهمننا تحقيق الحال فيها في المقام بعد عدم ثبوت هذه الصيغة في الحديث على ما أوضحناه في الفصل الأول.

### المقام الثالث: في مفاد الهيئة التركيبية

#### إشارة

. و هذا البحث هو أهم الأبحاث في الموضوع إذ هو المقصد الأصلي و قد اشترك فيه اللغويون و فقهاء الفريقين، إلا إن العمدة ما طرحه المتأخرون من فقهاءنا. و يلاحظ عليهم إن المسالك المطروحة عندهم في تفسير الحديث غالبا لم تفرق بين المفاد التركيبي للجمليتين (لا ضرر و لا ضرار) مع أن بينهما فرقا واضحا على المختار. و نحن نتعرض للوجه المختار في كيفية تفسير الحديث و تحقيق معناه، ثم نتعرض لسائر المسالك التي طرحت في ذلك فهنا بحثان:

### البحث الأول: في بيان المسلك المختار في تحقيق معنى الحديث

#### إشارة

. و المختار في معنى الحديث: إن مفاد القسم الأول منه و هو قوله (لا

(١) لاحظ الشافية و شرحها للرضى ط الحجرى ص ٢٤، ٢٦ و غيرهما.

(٢) لاحظ شرح الشافية ط الحجر ص ٢٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٣٤

ضرر) ما ذهب إليه الشيخ الأنصارى من نفي التسيب إلى الضرر بجعل الحكم الضررى. و أما القسم الثانى منه و هو (لا ضرار) فإن معناه التسيب إلى نفي الإضرار، و ذلك يحتوى على تشريعين: الأول: تحريم الإضرار تحريما مولويا تكليفيا. و الثانى: تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية حماية لهذا التحريم. و بذلك يحتوى الحديث على مفادين:

١ الدلالة على النهى عن الإضرار.

٢ و الدلالة على نفي الحكم الضررى. و مضافا لذلك دلالة بناء (على المختار) على تشريع وسائل اجرائية لمنع عن الإضرار خارجا، و هذا المفاد استفدناه من الجملة الثانية و بعض الأعظم استفاده من الجملة الأولى بجعل النهى المستفاد منها نهيا سلطانيا و هو مناقش مبنى و بناء كما سيتضح في موضعه إن شاء الله. و لتوضيح استفادة ذلك من الحديث على المنهج المختار نتعرض لبيان ذلك في ضمن وجهين إجمالى و تفصيلي:

أما الوجه الإجمالي:

فهو إن نفي تحقق الطبيعة خارجا في مقام التعبير عن موقف شرعي بالنسبة إليها، يستعمل في مقامات مختلفة كإفادته التحريم المولوى أو الإرشادى أو بيان عدم الحكم المتهوم و ما إلى ذلك. و لكن استفادة كل معنى من هذه المعانى من الكلام رهين بنوع الموضوع، و بمجموع الملابسات المتعلقة به. و ملاحظة هذه الجهات تقضى فى الفقرتين بالمعنى الذى ذكرناه لهما.

أما الفقرة الأولى: و هى (لا ضرر) فلان الضرر معنى اسم مصدرى يعبر عن المنقصة النازلة بالمتضرر، من دون احتواء نسبة صدوريه كالاضرار

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٣٥

و التنقيص، و هذا المعنى بطبعه مرغوب عنه لدى الإنسان، و لا يتحملة أحد عادة إلا بتصور تسيب شرعى إليه، لان من طبيعة الإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه و يتجنبه، فيكون نفي الطبيعة فى مثل هذه الملابسات يعنى نفي التسيب إليها بجعل شرعى و لمثل ذلك كان النهى عن الشىء بعد الأمر به أو توهم الأمر به دالا على عدم الأمر به كما كان الأمر بالشىء بعد الحظر أو توهمه معبرا عن عدم النهى فحسب كما حقق فى علم الأصول، و على ضوء هذا كان مفاد (لا ضرر) طبعاً، نفي التسيب إلى الضرر بجعل حكم شرعى يستوجب له. و أما الفقرة الثانية: و هى لا ضرار فهى تختلف فى نوع المنفى و سائر الملابسات عن الفقرة الأولى لأن الضرار مصدر يحتوى على النسبة الصدورية من الفاعل كالاضرار. و صدور هذا المعنى من الإنسان أمر طبيعى موافق لقواه النفسية غضبا و شهوة. و بذلك كان نفيه خارجا من قبل الشارع ظاهرا فى التسيب إلى عدمه و التصدى له، و مقتضى ذلك.

أولاً: تحريمه تكليفاً فإن التحريم التكليفي خطوة أولى فى منع تحقق الشىء خارجا.

و ثانياً: تشريع اتخاذ وسائل إجرائية ضد تحقق الإضرار من قبل الحاكم الشرعى، و ذلك لان مجرد التحريم القانونى ما لم يكن مدعماً بالحماية اجراء لا سيما فى مثل (لا ضرار) لا يستوجب انتفاء الطبيعة و لا يصح نفيها خارجا. و أما الوجه التفصيلي: لدلالة الحديث على ذلك فتوضيحه: إن هذا الحديث يمثل نفياً لمفهومين (هما الضرر و الضرار)، و هذه الصيغة أعنى صيغة النفي رغم وحدتها صورة و وحدة المراد الاستعمالي منها تحتوى على معان مختلفة بحسب اختلاف الموارد

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٣٦

فربما: يكون محتواها التحريم المولوى كما فى (فَلَا رَفَتْ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (١).

و أخرى: تكون إرشادا إلى عدم ترتب الأثر القانونى المترتب على الشىء كما فى (لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق) (٢) فإنه يدل على عدم حصول الفراق القانونى بإنشاء الطلاق إذا لم يكن مرادا جديا.

و ثالثة: تكون إرشادا إلى محدودية متعلق الأمر كما فى (لا صلاة إلا بطهور) (٣) فإنه يدل على محدودية الصلاة الواجبة بالطهارة.

و رابعة: تقتضى عدم وجود حكم يبعث على وجود شىء كما فى ما لوقيل (لا حرج فى الدين). إلى غير ذلك من محتوياتها. و على هذا فلا بد فى معرفة معنى الحديث، و تحقيقه من تحقيق ميزان اختلاف محتوى الكلام فى هذه الموارد و غيرها رغم وحدة عنصره الشكلى، ثم تحقيق معنى الحديث على ضوء هذا الضابط العام

**فهنا مرحلتان:**

**إما فى المرحلة الأولى: فلا بد قبل توضيح الميزان فيها من التنبيه على نكتة عامة فيما يتعلق بتفسير الكلام**

سواء أ كان من قبيل صيغة الأمر أو النهي أو النفي أو الإثبات فنقول: إن الكلام يتألف من عنصرين عنصر شكلي يتمثل في مدلوله اللفظي، و عنصر معنوي كامن تحت المدلول اللفظي يكون هو المحتوى الواقعي للصيغة و المصحح لاستعمالها، و هذان العنصران لا يتحدان دائما و إن كان لا بد بينهما من تسامخ و علاقة، و لذا تكون الصيغة الواحدة ذات

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٧.

(٢) جامع الأحاديث ٢: ٢٢٦ / ١٨٨٧، الفقيه ٤: ٢٢ / ٦٧.

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٠ / ٢٧٩٤١، الكافي ٦: ٦٢ / ٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٣٧

محتويات متعددة بحسب اختلاف الموارد كاستعمال صيغة الأمر و النهي في معان كثيرة. فإن هذه المعاني ليست هي المدلول الاستعمالي للكلام، و لا- هي مجرد دواع و أغراض لاستعماله كما أوضحناه في محله من علم الأصول و إنما هي محتوى الكلام و باطنه. و اختلاف مفاد النفي على الأنحاء السابقة و غيرها يرتبط بالعنصر المعنوي الكامن للكلام كما هو واضح لوحدة العنصر الشكلي حسب الفرض و هو النفي و معرفة الضابط العام لتشخيص محتوى الكلام، يتوقف على التعرف المسبق على العوامل المختلفة التي تؤثر في تعيين محتواه و تحديده لكي يتم استخراج هذا الضابط على أساسها. و ذلك: لان تفسير الكلام في حد نفسه عملية معقدة لا تكفي فيها معرفة الجهات اللفظية من المفردات اللغوية و الهيئات العامة فحسب على ما أشرنا إليه. بل يمكن القول بأن العوامل اللفظية بالنسبة إلى سائر الجهات المؤثرة في معنى الكلام، مثل ما يظهر من الجبل الثابت في البحر بالنسبة إلى ما كان منه كامنا تحت الماء، لان هذه العوامل لا تؤلف إلا جزء يسيرا من مجموع ما يؤثر في محتوى الكلام، و إن كانت ظاهرة أكثر من غيرها. و سر ذلك: إن الكلام بما إنه ظاهرة حية من الظواهر النفسية أو الاجتماعية فإنه يتفاعل بحسب محتواه مع جميع الملابس التي تحيط به من محيط و شائعات و أعراف و غير ذلك، فإذا ما أريد تفسير كلام ما فلا بد من ملاحظة جميع الخصوصيات التي تقترن به من الإطار الذي ألقى فيه، و من طبيعة الموضوع الذي يتحدث عنه، و من الصفات النفسية للمتكلم و المخاطب. فربما تختلف الكلمة الواحدة من زمان إلى زمان أو من موضوع إلى موضوع أو من متكلم إلى متكلم أو من مخاطب إلى مخاطب.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٣٨

فإذا لاحظنا الجهات المختلفة التي تحتضن الكلام و قدرنا نوع التفاعل المناسب معها: أمكننا تفسير الكلام في ظل مجموع تلك الجهات. و قد عبرنا عن هذا المنهج في تفسير الكلام ب (منهج التفسير النفسي) نظرا إلى أن تأثير هذه الجهات في الكلام إنما هو بلحاظ تأثيرها في الحالة النفسية للمتكلم أو المخاطب معها. و بعد اتضاح هذه المقدمة نقول: إن اختلاف محتوى صيغة النفي في الموارد المذكورة، إنما ينشأ عن اختلاف المواضيع و ملابساتها و تناسبات المورد بحسبها، كما يوجد نظير هذا الاختلاف في سائر الصيغ التي تعبر عن الموقف الشرعي في موضوع ما. و نحن نقتصر في هذا المجال على عرض جملة من هذه المواضيع بشكل عام لمختلف الصيغ كصيغة الأمر و النهي و النفي و الإثبات في الجملة الخبرية مع توضيح كيفية تأثيرها في اختلاف محتوى الصيغة:

### ١ الموضوع الأول: أن يكون مصب الحكم طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية

يرغب المكلفون فيها أو عنها من جهة نسبتها مع القوى الشهوية و الغضبية للنفس، من دون أن يكون هذا الحكم مسبقا بحكم مخالف له علما أو احتمالا كالأمر بعد الحظر أو بعد توهمه. ففي هذا الموضوع يتضمن محتوى الخطاب أمرين:

أحدهما: عام و الآخر خاص بمورد صيغتي الإثبات و النفي. أما محتواه العام: فهو الوعيد على الفعل أو الترك فإن كانت الصيغة بعثا كان محتواها الوعيد على الترك فيكون الفعل واجبا تكليفا، و إن كانت الصيغة زجرا كان محتواها الوعيد على الفعل فيكون الفعل

حراما تكليفا، و مجموع الصيغة و المحتوى يؤلف الحكم المولوى الخاص من إيجاب أو تحريم.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٣٩

و احتواء الصيغة لهذا المحتوى لم يكن لمجرد خصوصية الصيغة إذ هي لا- تدل إلا- على البعث أو الزجر اللزومى، و هذا المقدار ينحفظ فى ظل محتويات أخرى من قبيل الإرشاد و نحوه مما يأتى، و إنما تعين مدلول الوعيد بدلالة الاقتضاء بعد أن امتنع فرض محتوى آخر للصيغة لعدم وجود مبادئه فى الجهات المكتنفه بها. و توضيح ذلك: إن مدلول الصيغة من البعث أو الزجر لا معنى لاعتباره بما هو مجردا عن أى معنى أو اعتبار آخر، لانه لا يكون بذلك مثار أثر خارجا أو عقلاء، فلا بد له من محتوى مسانخ له كامن فيما وراء اللفظ يكون سببا للأثر العقلانى، و ما يكون محتوى للكلام على قسمين:

أ ما يتوقف على مبادئ مسبقه غير موجوده و لا قابله للاعتبار فى متعلق الصيغة (و مثال ذلك) رفع توهم الحكم السابق كما يراد ذلك فى الأمر بعد توهم الحظر فإنه يتوقف على فرض توهم خارجى للحظر. و منه الإرشاد إلى عدم ترتب الأثر المطلوب على الشىء حيث يكون للشىء أثر اعتبارى بطبيعته، و هذا يتوقف على فرض أثر اعتبارى ثابت للشىء مسبقا، إلى غير ذلك من المحتويات الاتية.

ب ما يكون أمرا اعتباريا لا بد من جعله من قبل الشارع و هو الوعيد على الترك المقوم للوجوب أو الوعيد على الفعل المقوم للحرمة. و على هذا فحيث لم يتواجد فى هذا الموضع شىء من العوامل النفسية و غيرها مما يندرج فى القسم الأول ليتفاعل معه المعنى حسب الفرض، فيتعين كون المحتوى هو القسم الثانى تصحيحا لاعتبار البعث و الزجر من الحكيم. و على هذا الأساس يستفاد الحكم المولوى من البعث و الزجر. و بذلك يتضح إنه لا يتجه ما اشتهر فى كلمات الأصوليين من إن

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٤٠

الأصل فى الأمر و النهى أن يكون مولويا و لا- يحمل على الإرشاد إلا بقرينه. بل الصحيح هو العكس لان حمل الأمر و النهى على الإرشاد إنما يكون وفق تناسبات ثابتة بحسب طبيعة الموضوع، فلا يحتاج كونه للإرشاد إلى ثمنه زائده، و هذا بخلاف حمله على المولوية لأنه إنما يكون بموجب دلالة الاقتضاء بعد فقد سائر الجهات التى ترسم للكلام محتوى إرشاديا، فهى فى طول تلك الجهات المقتضية لارشادية الإنشاء طبعاً. و يلاحظ هنا: أنه لا يفرق فى استفادة الحكم المولوى من الصيغة فى هذا الموضع بين أن تكون صيغة الإنشاء من قبيل الأمر و النهى أو صيغة الاخبار من النفى و الإثبات، نعم استعمال صيغة الاخبار فى هذا المجال تجوز لانه يخالف مفاده الاستعمالى، و إنما صحح ذلك التناسب بين الاخبار عن وجود الشىء مع التسبب إليه بالأمر به و كذلك التناسب بين الاخبار عن الانتفاء مع التسبب إلى ذلك بالنهى عنه كما أوضحناه فى البحث عن مدلول الجملة الخبرية فى علم الأصول. فهذا هو المحتوى العام للكلام فى هذا الموضع. (و أما محتواه الخاص) بمورد الإثبات و النفى «١» فهو تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية على اختلاف مراتبها لتحقيق مقتضى الحكم فيما كان المورد مقتضيا لمثل هذا التشريع و هذه الوسائل كإعمال القدرة فى المنع عن الحرام أو الإكراه على فعل الواجب، و يدخل فى ذلك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لو بما يتضمن إيقاع الضرر على الفاعل نفسا أو مالا مع

(١) و وجه عدم اقتضاء الأمر و النهى لذلك واضح لان مفادهما بالمطابقة اعتبار طلبى أو زجرى فلا دلالة لهما على أكثر من ذلك و هذا بخلاف الإثبات و النفى فإن مفادهما التسبب إلى الفعل أو الترك حتى كأنهما متحققان فعلا. فيكون الإثبات و النفى منسجما مع تشريع الوسائل الاجرائية أكثر من الأمر و النهى.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٤١

ملاحظة أخف الوسائل و أنسبها. نعم إن الوسائل الاجرائية المتخذة لحماية الحكم لا- بد من أن تكون جارية على وفق القوانين المجعولة فى الشريعة المقدسة فى هذه المرحلة، من قبيل كون إيقاع الضرر بالفاعل مالا أو نفسا بإذن من ولى الأمر أو بإشراف منه

كما ذكرناه في محله.

## ٢ الموضع الثاني: أن يكون مصب الحكم ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية عقائبية

و يؤتى بها عادة بداعى ترتيب تلك الآثار التي يحترمها القانون و يمضيها و يحميها في مرحلة الاجراء و ذلك كالعقود و الإيقاعات. و محتوى الصيغة في هذا الفرض هو عدم ترتب الأثر المزبور على المتعلق في مورد النهي و النفي كد (لا- بيع إلا- في ملك) و (لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق) أو على غير المتعلق في مورد الأمر و الإثبات كد (فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ) «١». و لذا يكون الحكم في ذلك حكما إرشاديا. و العامل العام الموجب لتعين هذا المعنى كمحتوى للصيغة، هو التناسب الطبيعي بين الهدف و الوسيلة، و توضيح ذلك: إن مثل هذه الطبيعة إذا كانت ذا مفسدة بنظر المشرع فإنه يكفي في تحقق هدف الشارع من الانزجار عنها فصلها عن آثارها القانونية، فيستوجب ذلك انزجار المكلف عن الطبيعة، و تحديد الداعى الموجب لإيجادها، لان الرغبة في الطبيعة بحسب الفرض في هذا الموضع ليس باعتبار جهة تكوينية فيها تنسجم مع قوة نفسية للإنسان مثلا كما في مورد الأول و إنما هي بلحاظ أثرها القانوني، فإذا فصلت عن الأثر القانوني انزاح الداعى إلى تحقيقها. فإلغاء الأثر القانوني هو الوسيلة المناسبة لتحقيق الهدف المزبور عادة.

(١) سورة الطلاق ١/٦٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٤٢

(نعم) ربما لا يكفي مجرد إلغاء الأثر، لقوة الداعى إلى إيجادها أو لعدم الاحتياج البالغ إلى الحماية القانونية في مورد كما في مورد النهي عن بيع الخمر أو النهي عن الربا فإن مورد الربا من المنقولات مثلا و لا تحتاج المعاملة فيها إلى حماية قانونية فيجعل الحرمة التكليفية زيادة على الفساد الوضعي. و على هذا: فالتناسب المذكور هو الموجب لتعين محتوى الكلام في إلغاء الأثر القانوني. فهذا هو العامل الاساسي العام في هذا الموضع، الموجه لمحتوى الصيغة. و هناك عامل آخر أخص يتواجد في مورد تحديد الموضوع فحسب دون مورد النهي عن الطبيعة مطلقا و هو تفاعل الصيغة مع العامل النفسي للمأمور، و ذلك لان مرغوية الطبيعة في هذا المورد إنما تكون في ضوء هدف مسبق للمكلف، و هو الوصول إلى الأثر المطلوب كانفصام العلقه الخاصة مثلا كما في الطلاق أو تحققها كما في الزواج. فإذا كان الاعتبار الصادر يحدد تأثير الطبيعة، فإن هذا يرجع إلى تحديد الوسيلة لتحقيق الهدف المفروض فيكون الهدف المفروض كموضوع مفترض لهذا الاعتبار، فإذا قيل (لا طلاق إلا بشاهدين) فهو في قوة أن يقال (إذا أردت انفصال العلقه الزوجية فلا تطلق إلا بشاهدين) فيكون الأثر المطلوب كشرط مقدر بالنسبة إلى الخطاب، فيكون مفاد الخطاب طبعاً ارتباط الغاية المفروضة بالحد الخاص. و هذا العامل كما قلنا إنما يكون في مورد تحديد الطبيعة لا في مورد إلغاء أثرها مطلقاً، لأن إلغاء أثرها يرجع إلى إسقاط الغاية المسبقة لا تحديد وسيلتها كما هو واضح.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٤٣

(و يلاحظ): إن استعمال صيغة الأمر و النهي في هذا الموضع ليس مجازاً بل هو استعمال حقيقي لان فصل العلقه بين الطبيعة و بين الأثر المرغوب منها ينسجم مع صيغة الزجر تمام الانسجام لانه يوجب انزجار المكلف عن ذلك بالإمكان و كلما كان المحتوى المعنوي في اللفظ يحقق للعنصر الشكلي فيه التأثير المطلوب منه المسانخ إياه فإن الاستعمال يكون حينئذ حقيقياً بعد تمام المحتوى المزبور إذ يتأتى للمتكلم حينئذ أن يقصد المدلول الاستعمالي بالكلام جداً، و فصل العلقه في المقام مستوجب لفاعلية الزجر الإنشائي، كما أن الوعيد في النهي المولوي مستوجب لفاعلية الزجر الإنشائي. و هكذا في صيغة البعث في مورد الأمر بالحصه كد (فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ) «١» يكون الاستعمال حقيقياً، فإن تحديد الوسيلة بعد تعلق الغرض مسبقاً بأثرها نوع من البعث للشخص نحو الوسيلة المشروعة. و بذلك يظهر: إنه لا- يتجه ما في كلمات جماعة من الأصوليين من اعتبار الإرشاد معنى مجازياً للأمر و النهي، و



كان منشأ ذلك عدم التنبه لكيفية تفاعل الاعتبار مع الملابس المحيطة به على ما أوضحنا ذلك. و أما صيغة الإثبات و النفي كد (لا- طلاق إلا ما أريد به الطلاق) و (لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل) و (لا بيع إلا في ملكك)، فإنه يكون من قبيل إثبات الحكم بلسان إثبات موضوعه، أو نفيه بلسان نفيه مبالغه في ذلك، بلحاظ إن فصل الشيء عن أثره القانوني تسبب إلى انتفائه في الخارج على ما سبق توضيحه.

### ٣ الموضوع الثالث: أن يكون مصب الحكم موضوعا لحكم شرعى خاص من دون رغبة طبيعية نحوه

في مورد الزجر أو انزجار طبيعى عنه في

(١) سورة الطلاق ١/٦٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٤٤

مورد البعث إليه كد (لا شك لكثير الشك) و (لا سهو للإمام مع حفظ المأموم) فإن الشك في الصلاة موضوع لجملة من الاحكام. و محتوى الصيغة في هذا الموضوع حيث تكون صيغة نفي ليس هو التسبب إلى عدم تحقق الموضوع إذ لا وجه لإرادة ذلك، وإنما هو عدم ترتب ذلك الحكم الشرعى بالنسبة إلى الحصه الخاصة، فإن ارتباط الطبيعة في ذهن المخاطب بتلك الاحكام، يوجب أن يكون محتوى الكلام ناظرا لهذا الارتباط بمقتضى التفاعل الطبيعى بين الكلام و بين التصورات الذهنية للمخاطب، فيكون مؤداه تحديد هذا الارتباط و خروج المنفى عنه.

### ٤ الموضوع الرابع: أن يكون مصب الحكم حصه خاصه من ماهية مأمور بها يظن سعتها لهذه الحصه

فيكون الداعى لا يتيانها تفرغ الذمه و أداء الوظيفة كما في (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و (لا صلاة لمن لم يمسكه في الصلاة). و محتوى الصيغة في هذا الموضوع هو عدم ترتب الأثر المذكور و هو فراغ الذمه على الإتيان بالحصه، فيرجع إلى اشتراط المتعلق بالقيود الخاص، و لذا يكون الحكم حكما إرشاديا إلى الجزئية و الشرطية. و سر تعين هذا المعنى كمحتوى للصيغة هنا عاملان على غرار ما سبق في الموضوع الثانى:-

الأول: التناسب الطبيعى بين الهدف و الوسيلة فإنه يكفى في حصول هدف الشارع و هو عدم تحقق الحصه المذكورة تحديد الأمر بالطبيعى لتخرج هى عن المتعلق، و ذلك موجب لانزجار المكلف عنها، لأن الإتيان بها إنما يكون بقصد امتثال الأمر بالطبيعة و هو ينتفى مع تحديده بحصه خاصه. الثانى: تفاعل الكلام مع الحالة النفسية للمخاطب، و ذلك لان باعث

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٤٥

المكلف على الإتيان بهذه الحصه هو تفرغ الذمه عن الطبيعى المأمور به، فالنفي الملقى في هذه الحالة يتفاعل حسب التناسب مع هذا الباعث النفسى و يفيد تحديد العامل فيه و هو الأمر الشرعى بحصه معينه. و كيفية استعمال صيغ الأمر و النهى و الإثبات و النفي في هذا الموضوع يماثل ما مضى في الموضوع الثانى.

### ٥ الموضوع الخامس: أن يكون مصب الحكم حصه من ماهية منهى عنها يظن سعتها لهذه الحصه

، فيكون الرادع النفسى عنها هو قصد إطاعة الحكم المتعلق بالطبيعى كما في (لا ربا بين الوالد و الولد). و محتوى الصيغة في هذا الموضوع نفي تعلق الحكم التحريمى بالحصه، فيرجع إلى تقييد متعلق الحرمة بالقيود الخاص، و ذلك لنظير ما تقدم في الموضوع الثالث فإن ارتباط الطبيعى في ذهن المخاطب بالحكم التحريمى يوجب أن يكون محتوى الكلام ناظرا لهذا الارتباط و تحديدا للحكم

التحريمى بتحديد متعلقه.

## ٦ الموضوع السادس: أن يكون مصب الحكم طبيعة يرغب المكلف عنها أو يرغب إليها

، أما لانسجام المتعلق مع القوى النفسية و الشهوية، أو للأثر القانونى المترتب على الشئ عادة أو لأجل تفرغ الذمة و امتثال القانون، لكنه معرض عنها لتصور ثبوت حكم مخالف لجهته و رغبته و هذا هو الفارق بين هذا الموضوع و الموضوع الأول كما هو واضح، سواء كان هناك حكم كذلك بالفعل، أو كان هذا التصور توها أو احتمالاً، و قسم من هذا الموضوع هو الذى يتعرض له فى علم الأصول بعنوان (الأمر بعد الحظر). و فى هذا الموضوع يتفاعل الكلام مع التصور الذهنى المضاد، فيكون محتواه نفى الحكم المتصور، مع إنه لولا التصور المذكور لافاد الحكم المولوى أو الحكم الإرشادى و لا فرق فى ذلك بين أن تكون صيغة الحكم قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٤٦

إنشاء أو خيرا. ففى الإنشاء تبدل الصيغة من أداء إيجابية بنائية إلى أداء هدم سلبية حيث يكون محتواها سلب الحكم السابق فحسب رغم إن عنصرها الشكلى يمثل معنى إيجابيا من قبيل الطلب و الزجر، و لذلك يكون استعماله مجازيا يختلف فيه المراد التفهيمى عن المراد الاستعمالى. لكن مصحح الاستعمال المذكور هو إن هدم الاعتبار السابق أو رفع توهمه، يتيح المجال للعامل النفسى و يرفع العائق أمام فاعليته، فيخيل بذلك أن هذا الهدم أو الرفع هو العامل الفاعل للبعث و الزجر، و ذلك من قبيل الأمر بالاصطياد بعد تحريمه أولا فى حال الإحرام فى قوله تعالى (وَ إِذِ اٰمَرْنَا فَاٰصْطَادُوْا) «١» فإن هذا الأمر ليس محتواه إلا رفع التحريم السابق، دون بناء حكم إيجابى كما هو مقتضى مدلوله إلا إنه صح استعمال صيغة البعث لان هدم التحريم السابق يستتبع الانبعاث نحو الاصطياد بفاعلية العامل الطبيعى عند الإنسان نحو الصيد، فيكون استعمال صيغة الأمر فى ذلك بلحاظ استتباع محتواه الهادم للانبعاث نحوه حتى كأنه العامل لذلك. و أما استعمال صيغة الاخبار فى هذا الموضوع فهو أيضا استعمال مجازى، لان مفاد صيغة النفى مثلا هو مجرد الاخبار عن نفى وجود الطبيعة خارجا، لا سلب وجود حكم موجب لتحقيقها خارجا لولا هذا النفى، لكن صحح ذلك أن سلب الحكم و إن كان فى الواقع مجرد عدم تسبب إلى وجود الطبيعة، لكن حيث تكون الطبيعة مرغوبا عنها لذاتها أو غير مرغوب إليها إلا على تقدير ثبوت هذا الحكم كان نفى الحكم فى هذا السياق بمثابة التسبب إلى عدم تحقق الطبيعة، و بذلك صح نفيها خارجا نفيًا تنزيليا.

(١) سورة المائدة ٥ / ٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٤٧

و ذلك كما لو قيل نفيًا لمانعية بعض ما يحتمل مانعيته للصلاة:- (لا إعادة للصلاة بكذا)، فإن إعادة لا يرغب إليها المكلف بطبعه إلا لطلب شرعى فحسب فلو دل الدليل على نفى الطلب الشرعى لزم من ذلك عدم تحققها عادة بفاعلية الرغبة الطبيعية عنها فصح نفيها تنزيلا. ثم أن هذا الموضوع لا يختص بما لو كان متعلق الحكم نفسه موردا لحكم منساق أو متوهم كما فى مثال الاصطياد و الصلاة بل يعم ما لو كان متعلقه أمرا مستبعا عن الحكم السابق أو المتوهم، و ذلك كان يقال فى معرض توهم جعل الشارع لتكليف مؤد إلى الحرج:- (لا- حرج فى الدين) أو (لا- حرج نفسك) فهنا أيضا يتفاعل الكلام مع التوهم المذكور و يكون محتواه و مفاده التفهيمى نفى جعل حكم مسبب إلى الحرج. و مقطع (لا ضرر) من الحديث من هذا القبيل على ما يتضح قريبا.

فهذه مواضع عامة يتغير بمقتضاها المحتوى الذى تستبطنه صيغ الحكم و منها النفى، و قد اتضح من خلال ذلك أن المحتويات المختلفة للنفى و غيره إنما هى مرهونة بتناسبات مختلفة يتفاعل معها الكلام فترسم له على ضوءها معان مختلفة تكون محتوى له. هذا تمام الكلام عن المرحلة الاولى.

## و أما المرحلة الثانية: فهي من تطبيق الضابط المذكور على الحديث

### إشارة

أو توضيح معنى الحديث على ضوء ذلك

**أما المقطع الأول: من الحديث و هو (لا ضرر)**

### إشارة

، فهو يندرج في المورد السادس الذي ذكرناه فيفيد نفى جعل حكم ضررى و ذلك على ضوء أمور ثلاثة:

**١ الأول: إن من الواضح جدا أن متعلق النفي في هذا المقطع [ليس ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية]**

و هو الضرر-

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لليستاني)، ص: ١٤٨

ليس ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية حتى يرجع نفيها إلى فصلها عن آثارها و يندرج في الموضوع الثاني، و لا هو حصه من موضوع ذى حكم شرعى. أو متعلق للوجوب أو للحرمة حتى يراد نفى الحكم المترتب على الطبيعي فيندرج في أحد المواضع المتوسطة الباقية، فلا محالة يدور الأمر فيه بين احتمالين:

أ أن يكون ماهية مرغوبا إليها لانسجامها مع القوى الشهوية أو الغضبية من قبيل الموضوع الأول فيكون مفاد نفيه حينئذ التسبب إلى عدم تحققه بتحريمه و المنع عن إيجاده خارجا، فيصح حمل النفي في الحديث حينئذ على النهى كما هو مؤدى بعض المسالك في المقام.

ب أن يكون ماهية مرغوبا عنها، لكن النفي لرفع توهم تسبب الشارع إليه بالزامه به بما يوجب الضيق و الضرر للمكلف، فيندرج في المورد السادس و يكون مفاد نفيه نفى التسبب إلى الضرر، بجعل حكم ضررى نظير (لا حرج) كما نسب إلى المشهور.

**٢ الثانى: إن هذين الاحتمالين يتفرعان على كون معنى هيئة (الضرر) معنى مصدريا**

محتويا للنسبة الصدورية إلى الفاعل أى الضار كالأضرار و الضرار، أو معنى اسم مصدرى خال عن هذه النسبة كالضيق و الحرج و المنقصة. فعلى الأول: يمثل الضرر كالأضرار طبيعة موافقة للقوى النفسية للإنسان كالغضب و الحقد و حب الإيذاء و نحوها التى يلجأ إليها الإنسان كثيرا إرضاء لنفسه. و حينئذ يكون مفاد لا ضرر تحريمه و تشريع ما يمنعه خارجا. و على الثانى: يكون الضرر بمعنى المنقصة الواردة على المتضرر، و هو أمر لا يتحملة الإنسان بطبعه بل هو مكروه له أشد الكراهة، و إنما يتحملة

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لليستاني)، ص: ١٤٩

لو ظن أن الشارع حملة إياه فنفي الضرر في هذا السياق النفسى يرجع إلى نفى تسبب الشارع له دفعا لتوهم إيجابه على المكلف و تحميلة عليه.

**٣ الثالث: إن الصحيح هو الاحتمال الثانى**

، لأن الحس اللغوى لمن عرف اللغاة العربية يشهد بأن الضرر إنما يمثل المعنى نازلا بالمتضرر لا صادرا من الفاعل، فهو معنى اسم

مصدرى كالمضرة و المنقصة، و ليس معنى مصدرى كالأضرار، كما تقدم ذكر ذلك فى البحث من معنى الهيئة الإفرادية للكلمة. و على هذا فيكون مثل هذا الترتيب مثل سائر الأمثلة المماثلة له حالا- كد (لا- حرج) ما يكون المعنى المنفى عنه عملا مرغوبا عنه للمكلف بحسب طبعه و إنما يتحملة بتصور تشريع يفرضه عليه فيكون المنساق من النفى قصد نفى التشريع المتوهم أو المترقب فحسب. و بذلك يكون مفاد (لا ضرر نفى التسبب إلى الضرر لجعل حكم ضررى كما هو مسلك المشهور.

### و أما المقطع الثانى: من الحديث و هو (لا ضرار) فإنه يندرج فى الموضوع الأول من المواضع السابقة

#### إشارة

على ما اتضح بما ذكرناه فى مورد (لا ضرر) آنفا لان الضرار هو الإضرار المتكرر أو المستمر، و قد ذكرنا أن الإضرار بالغير عمل يمارسه الإنسان بطبعه لأجل إرضاء الدواعى الشهوية و الغضبية، فإذا نهى عنه كما فى جملة من الآيات «١» فهو ظاهر فى النهى التحريمى زجرا للمكلفين عن هذا العمل كما هو واضح.

(١) كقوله تعالى (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) البقرة ٢/٢٣٣ و (أَشْهَدُوا إِذْ يَقُولُ لِآبَائِكُمْ وَ لَكُمْ كَاتِبٌ وَ لَكُمْ شَهِيدٌ) البقرة ٢/٢٨٢ (وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) الطلاق ٦٥/٦٧٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٥٠

و إذا نفى كما فى هذا الحديث فإنه يدل على التسبب إلى عدم تحقق هذا العمل و ذلك من خلال ثلاثة أمور.

### الأمر الأول: جعل الحكم التكليفى الزاجر عن العمل و هو الحرمة

. و هذا الحكم يستبطن الوعيد على الفعل و يترتب عليه بحسب القانون الجزائى الشرعى:

أولاً:

العذاب الأخرى فى عالم الآخرة.

و ثانيا: العقوبة الدنيوية بالتعزير و نحوه حسب رأى ولى الأمر بالحدود المستفادة من الأدلة الشرعية. و ثالثا: الضمان فى موارد الإلتلاف و كون الشئ المتلف ذا مالىة لدى العقلاء.

### الأمر الثانى: تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تحققه خارجا

، و ذلك من قبيل تجويز إزالة وسيلة الضرر و هدمها إذا لم يمكن منع إيقاعه إلا بذلك، كالأمر بإحراق مسجد ضرار «١» و الحكم بقلع نخلة سمره و نحو ذلك. و هذا التشريع يرتكز على قوانين ثلاثة:

١ قانون النهى عن المنكر فإن للنهى مراتب متعددة كما ذكر فى الفقه أخفها النهى القولى و أقصاها الإضرار بالنفس، و بينهما مراتب متوسطة، و لا تصل النوبة إلى مرحلة أشد إلا بعد تعذر المرحلة السابقة عليها أو عدم تأثيرها فى الكف عن المنكر.

٢ قانون تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس. و هذا من شؤون الولاية فى الأمور العامة الثابتة للنبي صلى الله عليه و آله و أئمة الهدى عليهم

(١) ورد ذكر فى كتب التفسير فى تفسير قوله تعالى (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا). التوبة ٩/١٠٧ لاحظ مجمع البيان ط ٣: ٧٢ ٧٣.

السلام، و الفقهاء في عصر الغيبة إذ لا بد من العدالة في حفظ النظام.

٣ حماية الحكم القضائي فيما إذا كان منع الإضرار حكماً قضائياً من قبل الوالي بعد رجوع المتخاصمين إليه كما في مورد قضية سمرة حيث شكوا الأنصاري دخوله في داره بلا استئذان فقضى النبي صلى الله عليه وآله بعدم جواز دخوله كذلك، و حيث أبى سمرة عن العمل بالحكم، أمر صلى الله عليه وآله بقلع النخلة لتنفيذ الحكم بعدم الدخول عملاً.

(و يلاحظ): أن ولاية اتخاذ وسيلة إجرائية لمنع الإضرار، إنما هي للحاكم الشرعي دون عامة المسلمين، أما على القانونيين الأخيرين فالأمر واضح لان تحقيق العدل و حماية القضاء إنما هو من وظيفة الحاكم المتصدى للحكومة و القضاء و أما على القانون الأول: فلان المختار أن ولاية النهي عن المنكر فيما كان بالإضرار بالفاعل نفساً أو مالا- تختص بالحاكم الشرعي خلافاً لما أفتى به جمع من الفقهاء. (و يلاحظ أيضاً) أن هذا الجزء من مفاد (لا ضرار) هو مبني لتعليل الأمر بقلع النخلة في قضية سمرة بهذه الكبرى، و هو أمر أشكل على جمع من الفقهاء حتى استند إلى ذلك بعض الأعاضل في جعل النهي في الحديث حكماً سلطانياً، بتصور تبريره حينئذ للأمر بالقلع و هو ضعيف. و سيأتي توضيح الموضوع في التنبيه الأول من تنبيهات القاعدة.

### الأمر الثالث: تشريع أحكام رافعة لموضوع الإضرار من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة

#### إشارة

، التي هي موضوع لإضرار الشريك، أو عدم جعل أرث للزوجة في العقار لعدم الإضرار بالورثة كما في الحديث «١». فاتضح مما ذكرناه مجموعاً: أن الحديث بجملة (لا ضرر) يدل على

(١) الوسائل كتاب الفرائض أبواب ميراث الأزواج الباب ٩ ج ٢٦: ٢٠٨ / ٣٢٨٤٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٥٢

نفى جعل الحكم الضرري و بجملة (لا ضرار) يدل على تحريم الإضرار و تشريع الصد عنه خارجاً و رفعه في بعض الموارد موضوعاً. (و يلاحظ): أنه ربما يعترض على تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضرري بعله و جوه ذكرها العلامة شيخ الشريعة في (رسالة لا ضرر)، ترجيحاً لمسلك النهي في تفسير الحديث، و سوف يأتي استعراض تلك الوجوه و نقدها في البحث عن هذا المسلك بما يتضح به جملة من الجهات التي ترتبط بهذا التفسير. و نذكر هنا كلاماً للشيخ الأنصاري (قده) من ترجيح هذا التفسير و ما ذكره العلامة شيخ الشريعة في تعقيبه و نقده مع تحقيق القول في ذلك تكميلاً- للقول في هذا المبنى. قال الشيخ (قده) في الرسائل بعد ذكر المعاني المحتملة في الحديث: (و الأظهر بملاحظة نفس الفقرة و نظائرها و موارد ذكرها في الروايات و فهم العلماء هو المعنى الأول) «١» يعني بذلك تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري و هذا الكلام ينحل إلى دعاو أربع وقعت جميعاً مورداً للإنكار من قبل العلامة شيخ الشريعة فقال: (و الشواهد الأربعة كلها منظورة فيها ممنوعة على مدعيها. أما نفس الفقرة فقد عرفت ظهورها في الحكم التكليفي. و أما نظائرها فقد قدمنا عدم النظير لهذا المعنى في هذا التركيب «٢».

(١) المصدر ط رحمت الله ص ٣١٥، الرسائل ٢: ٥٣٥.

(٢) قال في ص ٤١ من الرسالة (إن المعنى الثالث من نفي المسبب و إرادة السبب لم يعهد في مثل هذا التركيب أبداً و إنما المعهود النهي أو نفي الكمال في (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و لا علم إلا ما نفع) و (لا سفر إلا برفيق) و (لا كلام إلا ما أفاد و إن أمكن إرجاع الثلاثة إلى جهة واحدة.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٥٣

و أما موارد ذكرها في الروايات ففيه: إنه قد اتضح عدم ذكرها في شيء من الروايات ث إلا في قضية سمره المناسب للتحريم وجدانا، و إن حديث الشفعة و الناهي عن منع الفضل لا مساغ لما فيها إلا النهي التكليفي تحريما أو تنزيها، و أما فهم العلماء فهو أيضا ممنوع، و لم نجد للمتقدمين و المتأخرين ما يعين إنهم فهموا هذا المعنى إلا عن قليل نادر لا يكفي فهمهم في تعيين المعنى، و قد ذكر في حديث الدعائم تعليلا لحرمة الترك (١).

**و لتحقيق القول فيما ذكر (ره) لا بد من ملاحظة كل واحد من هذه الجهات:**

### **أما الجهة الأولى من ظهور نفس الفقرة فقد يشكل ما ذكره الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضري**

و ما ذكره هذا القائل من ظهورها في النهي عن الإضرار جميعا، بتقريب: إن نفس الفقرة بملاحظة عدم إرادة المعنى الاستعمالي الظاهر منها ليس لها ظهور في حد ذاتها في المعنى المجازي المقصود بها، و إنما ذلك رهين قرينه أخرى و ذلك: لأنه لا إشكال في إن المعنى الاستعمالي الظاهر من الفقرة و هو الاخبار عن نفي تحقق الضرر خارجا ليس بمقصود بها على كل حال، سواء فسر المراد الجدى بنفي الحكم الضري أو بالنهي عن الإضرار لاختلاف المدلول الاستعمالي مع هذين المعنيين بوضوح، و حينئذ فيدور الأمر بين أن يراد بها نفي التسبب إلى الضرر بجعل حكم موجب له، أو يراد التسبب إلى عدم نفي الإضرار الذي ينتج النهي عنه، و لا معين لشيء منهما في نفس الفقرة.

(١) رسالة (لا ضرر) ص ٤٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٥٤

و بعبارة أخرى إن كلا المعنيين يشتركان في كون حمل الفقرة عليهما بحاجة إلى تجوز و عناية فالأول بحاجة إلى التجوز بإرادة نفي السبب و هو الحكم الضري من نفي المسبب و هو الضرر كما إن الثاني بحاجة إلى التجوز في إرادة النهي الذي هو سنخ معنى إنشائي من النفي الذي هو معنى خبري. فليس ادعاء ظهور الفقرة بذاتها في أحد الاحتمالين بأولى من ادعاء ظهوره في الآخر بل لا قضاء لذات الفقرة بعد عدم إرادة مدلولها الاستعمالي لشيء من المعنيين. و لكن التحقيق: عدم ورود هذا الإيراد على ما ادعاه الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضري لما أوضحناه من إن طبيعته معنى الضرر حيث إنه معنى اسم مصدرى يجعل الفقرة ظاهرة في هذا المعنى، لأنه يمثل معنى مرغوبا عنه لا يتحملة أحد إلا بتوهم تسبب شرعى، و مفاد النفي في مثل ذلك نفي التسبب المتوهم، فيكون ذلك قرينه داخلية على التجوز المذكور. (نعم) هذا الإيراد يرد على القول بظهور الفقرة في النهي عن الإضرار مع عدم وجود قرينه عليه منها، بل ما ذكرناه قرينه على خلافه، فإن إرادة النهي لا يناسب مع نوع الموضوع المنفى لعدم وجود علاقة بين نفي الضرر و النهي عن الإضرار شرعا.

### **و أما الجهة الثانية: و هي مدى تناسب معانى نظائر الفقرة مع ذلك التفسير**

، فالبحت تارة في وجود مماثل لهذه الفقرة بنفس هذا المعنى. (و أخرى) في وجود مماثل لها بخلاف هذا المعنى كمعنى النهي مثلا. أما الأول: فقد جاء في رسالة لا ضرر للشيخ تنظير ذلك بقوله (لا

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٥٥

حرج في الدين) «١» و ذكرت هذه الجملة تنظيرا في كلام السيد الأستاذ أيضا «٢» لكننا لم نطلع على مصدر لها، و الذي يوجد في القرآن الكريم هو قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ «٣» و قوله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ «٤» و هما ليستا بنفس سياق الحديث، فإنهما كالصريح في نفي الحكم الحرجي حيث لا يحتمل فيهما إرادة النهي عن الاحراج كما هو ظاهر. و أما

الثاني: فقد ذكر هذا القائل في كلام آخر له بعد إن ساق موارد كثيرة من استعمالات (لا) النافية للجنس من الكتاب و السنة: (إن نظائر هذه الفقرة فيهما و في استعمالات الفصحاء قد أريد بها النهي) «٥». و سيأتي نقل كلامه و نقده تفصيلا في البحث عن مسلك النهي. و تقتصر هنا على القول بأن في اعتبار تركيب آخر نظيرا لهذه الفقرة ينبغي عدم الاقتصار على ملاحظة تماثله معها في تركيب (لا) النافية للجنس، لان التماثل بهذا المقدار تماثل شكلي محض، و عدم وجود المماثل للفقرة شكلا و بهذا المعنى لا يكون نقطة ضعف في تفسيرها بذلك، لان الاختلاف بينهما في المعنى ينشأ حينئذ عن اختلاف الخصوصيات المؤثرة في ترسيم محتوى الكلام، فلا يقاس بعضها حينئذ ببعض. بل ينبغي في مقام التنظير اعتبار توفر الخصوصيات الموجودة في هذه الفقرة فيما يدعى نظيرا لها، بأن يكون المنفى ماهية لا رغبة إليها لذاتها،

(١) المكاسب للشيخ: ٣٧٢.

(٢) لاحظ الدراسات ص ٣٢٦ فإنه قال (كما في قضية لا حرج في الدين).

(٣) الحج ٧٨ / ٢٢.

(٤) المائدة ٦ / ٥.

(٥) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة ص ٣٧ ٣٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٥٦

إلا بتصور تسبب شرعي إليه ك (لا حرج في الدين) لان هذه الجهة مؤثرة في تشكيل محتوى الكلام باعتبار تفاعل الكلام مع الحالة النفسية و الذهنية للمخاطب. فإذا اعتبر هذا المقياس في التماثل، يعلم إن شيئا من الموارد الكثيرة التي ذكرها هذا القائل مما يماثل هذه الفقرة، إنما تشترك معها في العنصر الشكلي فحسب حيث استخدمت في جميعها صيغة النفي.

### و أما الجهة الثالثة: و هي مدى تناسب مواردنا في الروايات مع هذا التفسير:-

فلا بد في تحقيقها من استعراض المهم منها:

١ أما قضية سمره فما ذكر من مناسبتها مع التحريم وجدانا محل تأمل، و توضيح ذلك: إن سمره كان يرى دخوله في دار الأنصاري عملا سائغا له باعتبار حقه في الاستطراق إلى نخلته، فإن حق الاستطراق عرفا يترتب عليه جواز الدخول مطلقا في كل زمان و حال لا خصوص الدخول بالاستئذان، فإن إناطة الدخول بالاستئذان يناسب عدم الحق رأسا، و قد احتج بذلك سمره في حديثه مع الأنصاري و مع النبي صلى الله عليه و آله، ففي رواية ابن بكير بعد ذكر طلب الأنصاري من سمره أن يستأذن إذا جاء (فقال: لا أفعل، هو مالي أدخل عليه و لا أستأذن، فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه و آله فشكى إليه و أخبره فبعث إلى سمره فجاء، فقال له استأذن، فأبى و قال له مثل ما قال للأنصاري)، و في رواية ابن مسكان، بعد ذلك: (فقال: لا أستأذن في طريقى و هو طريقى إلى عذقي، فقال: فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فأتاه فقال: فلان قد شكاك و زعم إنك تمر عليه و على أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقى إلى عذقي؟).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٥٧

و على هذا فلو كان المراد بالحديث مجرد النهي التكليفي لبقى استدلال سمره بلا- جواب، لانه يتمسك بحقه في الاستطراق و (لا ضرر) يقول (لا- تضر بالأنصاري) و من المعلوم إن النهي التكليفي عن ذلك ليس إلا أعمال سلطة، و ليس جوابا عن وجه تفكيك الجواز المطلق عن حق الاستطراق. و هذا بخلاف ما لو أريد به نفي التسبب إلى الضرر بجعل حكم ضررى، فإنه يرجع إلى الجواب عن هذا الاستدلال بأن الإسلام لم يمض الأحكام العرفية متى استوجبت تفويت حق الآخرين و الإضرار بهم، فلا يترتب على حق

الاستطراق جواز الدخول مطلقا و لا يثبت حق الاستطراق مطلقا بل ذلك مقيد بعدم كون الدخول ضررا على الأنصارى فى حقه من التعيش الحر فى داره. و بذلك يظهر إن (لا ضرر) على هذا التفسير أكثر تناسبا و أوثق ارتباطا بقضية سمره منه على تفسيره بالنهى عن الإضرار.

٢ و أما قضية الشفعة فلا شهادة فيها لأحد المعنيين، لا لما ذكره هذا القائل من عدم ثبوت تذييلها ب (لا ضرر) أصلا، و إنما الجمع بينهما من قبل الراوى، فإنه غير تام كما سبق فى الفصل الأول، و إنما بملاحظة ما تقدم هناك من أن (لا ضرر) فيها إنما هو حكمه للتشريع فلا يرتبط بما هو مبحوث عنه من كونه بنفسه حكما كليا. و على أى تقدير فلا يتم ما ذكره هذا القائل من إنه لا مساغ فيها إلا للنهى التكليفى.

٣ و أما قضية منع فضل الماء فهى تناسب التفسير المذكور، لما ذكرناه فى الفصل الأول من إنه لا يبعد ثبوت حق الشرب من الماء للآخرين سواء كان مباحا أو مملوكا، فيمكن تطبيق (لا ضرر) فيها بعناية نفى جواز منع قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٥٨

الآخرين من الاستفادة من فضل الماء لانه ضرر بهم و تنقيص لحقهم و حاصله (أن حق الحائزين على الماء ليس مطلقا شاملا لجواز منع الآخرين منه). و ربما يشكل فيها أيضا كقضية الشفعة بعدم ثبوت (لا ضرر) ذيلا لها و قد سبق مناقشة ذلك.

٤ و أما حديث هدم الحائط: فلا يتعين كون (لا ضرر و لا ضرار) فيها تعليلا لحرمة ترك الحائط بعد هدمه، بل يمكن أن يكون بلحاظ وجود حق للجار فى المورد، بحيث يكون جواز هدم الجدار حكما ضرورياً بالنسبة إلى الجار بملاحظة منافاته مع حقه فيرتفع ب (لا ضرر). فظهر: إن ما ذكر من عدم تناسب (لا ضرر) بهذا التفسير مع موارد تطبيقه فى الروايات ليس بتام بل هو بهذا التفسير أنسب ببعضها منه بتفسيره بالنهى كما فى قضية سمره.

#### و أما الجهة الرابعة: و هى مدى ذهاب العلماء إلى هذا الرأى فى تفسير الحديث

فالمقصود بالعلماء أما علماء اللغة أو الفقهاء.

أما علماء اللغة: فقد ذكر هذا القائل اتفاقهم على تفسير الفقرة بالنهى ذاكرة فى ذلك بعض كلماتهم و سيأتى مناقشة ذلك، و تقييم آراء اللغويين فى مثل هذا الموضوع مما يتعلق بالفقه و التشريع الإسلامى فى تحقيق مسلك النهى، حيث اعتبر هذه الجهة مؤيدة لهذا المسلك. و أما الفقهاء: فالظاهر أن أكثر فقهاء الفريقين قد فهموا من الحديث نفى الحكم الضررى كما ذكر الشيخ. أما علماء العامة: فيكفى فى تصديق ذلك عنهم ملاحظة ما نقله السيوطى فى تنوير الحوالك فى شرح موطن مالك عن أبى داود: من إنه قال

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٥٩

(إن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها) «١» فإنه يبتنى على تفسيره بهذا الوجه، لأنه حينئذ يكون محددًا عاما للأدلة الدالة على الأحكام الأولية فى مختلف الأبواب و ليس كذلك على تفسيره بالنهى، كما أن تعبيره بأن الفقه يدور. قد يدل على إن ذلك هو الرأى السائد لدى فقهاءهم. و يؤكد ذلك ما ذكره السيوطى فى كتاب الأشباه و النظائر حيث قال: (اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه، و من ذلك الرد بالعيب و جميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط و التعزير و إفلاس المشتري و غير ذلك و الحجر بأنواعه و الشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة و القصاص و الحدود و الكفارات و ضمان المتلف و القسمة و نصب الأئمة و القضاء و دفع العائل و قتال المشركين و البغاه و فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك). ثم قال: (و يتعلق بهذه القاعدة قواعد: الأولى: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.

و من ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة و إساغة اللقمة بالخمير و التلطف بكلمة الكفر للإكراه و كذا إتلاف المال. إلخ) «٢». فإن الاستدلال بها لكثير من هذه المواضع متفرع على تفسيرها بنفى الحكم الضررى كما هو واضح. و أما علماء الخاصة: فيكفى فى معرفة



موقفهم ملاحظة ما ذكره صاحب العناوين فيها في ذكر المقامات التي استندوا فيها إلى هذه القاعدة قال: (و يندرج تحته لزوم دية الترس المقتول على المجاهدين و سقوط النهي عن المنكر و إقامة الحدود مع عدم الأمن، و عدم الإجماع على القسمة مع عدم

(١) ١٢٢ / ٢.

(٢) الأشباه و النظائر ط مصر دار إحياء الكتب العربية ص ٩٢ ٩٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٦٠

تحقق الضرر، و عدم لزوم أداء الشهادة كذلك و حرمة السحر و الغش و التدليس، و مشروعية التقاص و جواز بيع أم الولد في مواقع و التسعير على المحتكر إن أجحف، و حرمة الاحتكار مع حاجة الناس و تفريق الام عن الولد و جواز قلع البائع زرع المشتري بعد المدء و تخير المسلم في الفسخ مع انقطاع المسلم فيه عند الحلول و تختر الرباح عند الكذب و الخديعة، و في خيار التأخير و ما يفسد ليومه و الرؤية و الغبن و عدم سقوط خيار الغبن بالخروج عن الملك و خيار العيب و التدليس.) «١» إلى آخر ما ذكره مما يطول نقله. و كثير من هذه المواضيع أيضا يتفرع على التفسير المذكور كما هو واضح.

## البحث الثاني: في استعراض المسالك الأخرى في تفسير الحديث

### إشارة

. و يلاحظ: أن هذه المسالك غالبا فسرت (لا ضرر) و (لا ضرار) بمعنى واحد و لم تفرق بين الجملتين من حيث المعنى التركيبي كما تقدم و إن كان محل العناية و الأهمية في الجملة الأولى كما ذكر الشيخ الأنصاري (قده) في رسالته (لا ضرر) بعد البحث في معنى الضرار: (فالتباس الفرق بين الضرر و الضرار لا- يخل بما هو المقصود من الاستدلال بنفي الضرر في المسائل الشرعية) «٢». و هي مسالك خمسة

### المسلك الأول: تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضرري

و ذلك بتقريب ذكره المحقق النائيني، و تبعه عليه غير واحد «٣» و هو أن الضرر المنفي

(١) العناوين: ٩٦.

(٢) ص ٤١٨ (طبعت مع كتبه الفقهية سنة ١٣١٢ هـ).

(٣) المكاسب (رسالة في قاعدة نفي الضرر: ٣٧٢).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٦١

في الحديث عنوان ثانوي متولد من الحكم، و نسبته إليه نسبة السبب التوليدى إلى مسببه، كالقتل إلى قطع الرقبة و الإحراق إلى الإلقاء في النار و الإيلام إلى الضرب و نحو ذلك. و إطلاق العناوين التوليدية على أسبابها شائع متعارف لا يحتاج إلى أية عناية فيكون مجازا و المقام من هذا القبيل، فيكون المراد من نفي الضرر نفي سببه المتحد معه و هو الحكم، و الفرق بين هذا المسلك و مسلكنا أننا نرى أن المنفى هو التسبب للضرر و لازمه نفي الحكم الضرري بينما هذا المسلك يرى أن المنفى مباشرة هو الحكم الضرري. (إن قيل): إنه يعتبر في العنوان التوليدى عدم تخلل إرادة من فاعل مختار بينه و بين السبب كعدم تخللها بين الإلقاء و الإحراق، و المقام ليس من هذا القبيل في مثل إيجاد الوضوء و الحج الضررين، لان الحكم فعل للشارع و الضرر إنما يترتب على امتثال العبد

يارادته و اختياره، فكيف يحمل الضرر على الحكم. (قيل): إن إرادة العبد في عين كونها اختيارية مقهورة لإرادة الله سبحانه، لأن العبد ملزم عقلا- و مجبور شرعا بالامثال، فالعلة التامة لوقوع المتوضى أو الشريك أو الجار في الضرر هي الجعل الشرعى. و لكن هذا التقريب ضعيف:

أولاً: لأن الإشكال المطروح لا- واقع له، فإن المقام ليس من قبيل الأسباب و المسببات التوليدية، و مجرد كون إرادة العبد مقهورة لإرادة المولى لا- يجعله من قبيلها موضوعا و لا يلحقه بها حكما، مضافا إلى أن ذلك إنما يتأتى في إرادة العبد المطيع دون العاصى كما اعترف به و من المعلوم أن الاحكام لا تختص بالمطيعين دون العصاة.

و ثانيا: إن الضرر المترتب على العمل لا يترتب عليه دائما مباشرة،

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٦٢

بل قد يكون العمل مجرد معد للضرر كما لو كان الوضوء مما يوجب استعداد المزاج لمرض ما. و حينئذ لا يمكن اتصاف الحكم بأنه ضرر بلحاظ توليده للعمل المضر.

و ثالثا: إن العنوان التوليدى إنما ينطبق على سببه بالمعنى المصدرى المتضمن للنسبة الصدورية لا بالمعنى الاسم المصدرى و نحوه مما لا يتضمن نسبة صدورية و لذا لا يقال على الإلقاء إنه احتراق و لكن يقال إنه إحراق، لأن الإحراق يتضمن نسبة صدورية دون الاحتراق، و على هذا فما ينطبق على الحكم هو عنوان الإضرار و الضرار لا عنوان (الضرر) لأنه معنى اسم مصدرى على ما سبق.

و رابعا: إن هذا المقدار ليس إلا تصويرا لتفسير الحديث بنفى الحكم الضررى و ذلك لا يقتضى تعينه بعد عدم انحصار ما يحتمل معنى للحديث بهذا التصوير.

### المسلك الثانى: أن يكون المراد بالحديث النهى عن الضرر و الإضرار

#### إشارة

. و هذا المسلك هو العمدة في تفسير الحديث في مقابل تفسيره بنفى الحكم الضررى، و قد ذهب إليه جمع من اللغويين و نقل عن بعض فقهاء العامة. و قد اختاره من المتأخرين جماعة منهم صاحب العناوين و العلامة شيخ الشريعة. و على هذا المسلك يكون مفاد (لا ضرر) متحدا مع مفاد (لا ضرار) بعد الاعتراف بوحدة معنى المادة فيهما على ما تقدم تحقيقه فيكون التكرار لمجرد التأكيد كما نقل عن بعض اللغويين على ما مر. و ربما قال جمع منهم بالترفة بينهما تخلصا عن التكرار بوجوه ضعيفة سبق التعرض لها و لنقدها.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٦٣

و ينحل هذا المسلك في نفسه إلى عدة وجوه، لأن النهى الذى يتضمنه الحديث تارة يجعل نهيا تحريما أوليا، و أخرى يقال إنه نهى تحريمى سلطانى و ثالثه يدعى أنه جامع بين النهى التكليفى و الإرشادى. و نحن نتعرض لتحقيق أصل هذا المسلك وفق الوجه الأول من هذه الوجوه لأنه أقواها و أرجحها، ثم نتعرض للوجهين الآخرين عقيب ذلك، و إن كانت جملة من الأبحاث الاتية في هذا الصدد مما يتعلق بأصل هذا المسلك فتنتطبق على جميع الوجوه.

### و لتحقيق هذا المسلك لا بد من البحث:

#### إشارة

أولاً: في تصويره. و ثانياً: فيما ذكر ترجيحاً له و إثباتاً لتعيينه.  
و ثالثاً: فيما يرد على هذا المسلك أو أورد عليه.  
و رابعاً: في الوجهين الأخيرين مما قيل بناء عليه.  
فهنا أبحاث أربعة:

### البحث الأول: في تصوير هذا المبني

#### إشارة

. و هو يتوقف على توضيح أمرين:

#### الأول: كيفية إرادة النهي من هذا التركيب

. لا إشكال في أن مفاد (لا) في الحديث هو النفي فيكون معنى الحديث استعمالاً لاخبار عن نفي الضرر و الضرار على ما هو المنساق منه، و إنما أريد النهي على تقديره في مرحلة الإرادة تجوزاً. و الجهة المصححة لهذا الاستعمال هي التناسب الموجود بين نفي الطبيعة و بين التسيب إلى انتفائها باعتبارها فعلاً محرماً. و أما العناية الموجبة لهذا التجوز فهي إظهار المبالغة في الزجر عن الشيء حتى كأن الفعل لا يوجد خارجاً أصلاً، كما تستعمل صيغة الإثبات قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٦٤

في البعث إلى الشيء بمثل هذه العناية و قد ذكر في علم المعاني أنه قد يقع الخبر موقع الإنشاء لإظهار الحرص في وقوع الفعل حتى يخيل إليه حاصلًا و قد أوضحنا القول في ذلك بتفصيل في بحث استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب من علم الأصول.

#### الثاني: في ثبوت استعمال هذا التركيب في النهي

. لا إشكال في ثبوت استعمال الجملة الخبرية بأقسامها في غير مورد الإنشاء الطلبي و الزجرى سواء كانت جملة اسمية ك (هي طالق) أو جملة فعلية بالفعل الماضي ك (بعث) و (اشترت) أو بالفعل المضارع نحو (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكْحِكَ). لكن الأمر ليس كذلك في مورد الإنشاء الطلبي و الزجرى على ما يشهد به موارد الاستعمالات فلم يثبت استعمالها في مورد إنشاء هذين المعنيين، إذا كانت الجملة اسمية من قبيل (زيد قائم) أو (زيد ليس بقائم) بأن يراد بالأول بعثه إلى القيام و بالثاني زجره عنه و إن كان الاستعمال صحيحاً ممكنًا كأن يقول الوالد لولده (أنا مسافر غداً و أنت معي) و مراده طلب السفر معه. و أما في مورد الفعل الماضي فربما قيل إنه لم يثبت أو لا يصح أيضاً كما عن السيد الأستاذ (قده) «١». لكنه ليس بواضح فإنه يشيع استعماله في الدعاء ك (رحمك الله و أعزك) كما يستعمل في معنى الأمر إذا كان جزءاً ك (إذا استيقن إنه زاد في صلاته ركعة أعاد صلاته) و ربما استعمل فيه ابتداء كقوله عليه السلام (أجزء امرؤ قرنه آسى أخاه بنفسه) «٢».

(١) المحاضرات ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) نهج البلاغة (في حث أصحابه على القتال: ١٨٠ ١٨١).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٦٥

و أما في مورد الفعل المضارع فلا إشكال في ثبوت استعمالها في البعث و الزجر كما هو شائع ك (يعيد صلاته) أو (لا يعيد صلاته) على ما هو واضح. (و أما تركيب لا النافية): و هو مورد البحث هنا فربما يشكل ذلك كما ذكر المحقق الخراساني (إن إرادة النهي من

النفي و إن كان غير عزيز إلا إنه لم يعهد في مثل هذا التركيب) «١» و رد عليه العلامة شيخ الشريعة بشيوع هذا المعنى في التركيب و ذكر جملة كثيرة من الأمثلة ادعى فيها إنها تعنى النهي «٢». و الحق إن القولين لا- يخلوان عن إفراط و تفريط، أما الأول فلمعهودية إرادة النهي من النفي كما في قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) «٣» و غير ذلك من الاستعمالات. و أما الثاني: فلان شيوع هذا المعنى في التركيب المزبور بالمستوى الذى يمثله ذكر تلك الأمثلة غير ثابت فإن جملة منها ليست بهذا المعنى كما يأتى تفصيله فى التعرض لما ذكر فى ترجيح هذا المسلك. لكن يكفى فى ما هو الغرض فى المقام (من تصوير هذا المسلك) أصل ثبوت استعمال هذا التركيب فى هذا المعنى. و على ضوء هذا يتضح تمامية هذا المسلك تصويرا.

### البحث الثانى: فى تعيين هذا المسلك و ترجيحه

#### إشارة

. و يستفاد من كلام العلامة شيخ الشريعة فى هذا الصدد وجوه:

(١) كفاية الأصول: ٣٨٢.

(٢) رسالة لا ضرر له: ٣٧ ٣٩.

(٣) البقرة ٢: ١٩٧.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٦٦

### الوجه الأول: ما يظهر من مجموع كلامه «١» من تعيين إرادة النهي فى الحديث

نظرا إلى شيوع إرادته من هذا التركيب فى مثل هذا الموضوع دون غيره من المعانى التى يصح أن تراد بهذا التركيب. و هذا ينحل إلى عقدين سلبي و إيجابى. أما العقد السلبي: و هو عدم شيوع غيره، فلان فى قبال احتمال النهي وجهين: أحدهما: نفي المسبب و إرادة نفي السبب كما هو مبنى تفسيره بنفى الحكم الضررى. و الثانى: نفي الحكم بلسان نفي موضوعه. و الأول غير معهود فى هذا التركيب أصلا. و الثانى معهود لكن فيما لا- يماثل المقام موضوعا و هو ما إذا ثبت حكم لموضوع عام و أريد نفيه عن بعض أصنافه ك (لا سهو فى سهو) و من الواضح إن المقام ليس من هذا القبيل، إذ لم يجعل لنفس الضرر حكم يراد نفيه عن بعض أصنافه، و أما نفي حكم موضوع آخر عنه فإرادته تحتاج إلى قرينة واضحة و هى منتفية فى مقامنا. و أما العقد الإيجابى: و هو شيوع إرادة النهي من هذا التركيب فقد ذكر له أمثلة من الكتاب و السنة و قال بعدها (و لو ذهبنا لنستقصى ما وقع من نظائرها فى الروايات و استعمالات الفصحاء نظما و نثرا لطلال المقال وادى إلى الملل و فيما ذكرنا كفاية فى إثبات شيوع هذا المعنى فى هذا التركيب، أعنى تركيب (لا) التى لنفى الجنس «٢».

(١) يظهر ذلك بملاحظة ما ذكره أول الفصل الثامن من شيوع إرادة النهي و ما ذكره بعد ذلك ص ٣٧ ٤٠ حول سائر الاحتمالات.

(٢) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة ص ٣٧ ٣٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٦٧

و الأمثلة التى ذكرها هى كما يلى:

١ قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) «١».

٢ و قوله تعالى (فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ) «٢» فى مجمع البيان: معنى (لَا مِسَاسَ) أى لا يمس بعضنا بعضا «٣».

- ٣ و مثل قوله صلى الله عليه و آله: (لا جلب و لا جنب و لا شغار فى الإسلام).
- ٤ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا جلب و لا جنب و لا اعتراض).
- ٥ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا خصى فى الإسلام و لا بنیان كنيسه).
- ٦ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا حمى فى الإسلام و لا مناجشه).
- ٧ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا حمى فى الأراك).
- ٨ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا حمى إلا حمى الله و رسوله).
- ٩ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا سبق إلا فى خوف أو حافر أو نصل).
- ١٠ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا صمات يوم إلى الليل).
- ١١ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا ضرورة فى الإسلام).
- ١٢ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق).
- ١٣ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام).
- ١٤ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا غش بين المسلمين).

(١) البقرة ٢: ١٩٧.

(٢) طه ٢٠: ٩٧.

(٣) ط جديد ج ٤ ص ٢٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٦٨

و لرد على هذا الوجه:

أولاً: ما تقدم من إن شيوخ إرادة النهى من هذا التركيب لا يؤثر فى تقوية هذا الاحتمال و تضعيف سائر الاحتمالات بمجرد التماثل التركيبى بين المقام و بين الموارد الأخرى، مع اختلافها فى ملابسات و خصوصيات مؤثرة فى تغيير المعنى، بل لا بد من إحراز اتحادها فى ذلك. و جملة (لا ضرر) لا تشترك مع الأمثلة المضروبة فى هذه الجهة لأن طبيعة الموضوع المنفى فيها أمر مرغوب عنه مما يجعل الإنسان لا يتحملة إلا بتصور تسبب شرعى فالنفي الوارد فى هذا السياق النفسى يهدف بالطبع إلى إبطال التصور المذكور، و نفي التسبب الشرعى إلى ذلك، و ليس شىء من هذه الأمثلة من هذا القبيل فإنها بين طبائع خارجية مرغوبة لذاتها لانسجامها مع القوى الشهوية و الغضبية، و بين طبائع اعتبارية مرغوبة لآثارها القانونية كما سيتضح مما يأتى فشيوع إرادة النهى فى هذا المجال لا يحسم الموقف لصالح احتمال النهى فى الحديث.

و ثانياً: إن استعمال هذا التركيب فى النهى ليس بشائع بالمستوى المدعى، إذ جملة من الأمثلة المذكورة إنما هى من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، إما لتعذر إرادة النهى فيها و إن أفادت التحريم أو لعدم ظهورها فى ذلك. أما القسم الأول: و هو ما يتعذر إرادة النهى منها فهو ما اقترن بكلمة (فى الإسلام) فإن وجود هذه الكلمة يقتضى كون نفي الماهية بلحاظ عالم التشريع أى عدم وقوعه موضوعاً للحكم لا نفيها خارجاً بداعى الزجر عن إيجادها. ففى هذا القسم حتى لو أريد التحريم كما فى (لا خصى فى الإسلام) مثلاً فإنما يكون ذلك على سبيل نفي الحكم (أى الجواز) بلسان نفي

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٦٩

موضوعه لا على إرادة النهى، و إن كان نفي الجواز و النهى يرجعان إلى مؤدى واحد، إلا إنه لا ينبغى الخلط بينهما فى مقام التدقيق فى أنحاء استعمال هذا التركيب كما هو واضح.

و أما القسم الثاني: و هو ما لا يكون ظاهرا في التحريم فهو الموارد التي كان المنفى فيها ماهية اعتبارية، فإن نفي الماهية الاعتبارية ظاهر حسب تناسبات الحكم للموضوع في نفي صحتها كما تقدم توضيح ذلك في ذكر الضابط العام لتشخيص محتوى صيغ الحكم فتكون هذه الموارد من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه. سواء في ذلك ما كان النفي فيه نفيًا للماهية خارجا أو في وعاء التشريع. فمن الأول قوله (لا- سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل) فإن المراد بالسبق العقد الخاص فالمقصود بالحديث بطلانه إلا في الموارد المستثناة، و ثبوت حرمة دليل آخر لا يقضى باستفادته من هذا الدليل. و من الثاني: قوله (لا شغار في الإسلام) فإن الشغار نوع خاص من النكاح كان معروفا في الجاهلية و قوله (لا- حمى في الإسلام) فإن المراد بالحمى اعتبار مرعى و مرتع مختصا بشخص أو قبيله، فيمنع الغير من الرعى فيه و هذا نوع من الحكم الوضعي الذي يندمج فيه الحكم التحريمي و مرجع نفيه إلى الغاية أو إسقاط ما كان يترتب عليه من الآثار في العرف الجاهلي لا تحريمه تحريما مولويا. و يحتمل أن يكون من هذا القبيل قوله (لا رهبانية في الإسلام) بناء على إنها التزام و تعهد نفسي بترك الاشتغال بالدنيا و ملاذها و العزلة من أهلها و التعمد إلى مشاقها، فيكون المراد بنفيها إلغاء هذا العهد و عدم استتباعه لوجوب الوفاء فلا يكون في هذا المورد تحريم مولوي.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧٠

و بذلك ظهر أن معنى النهي لا يتجه في الأمثلة المذكورة، إلا فيما لم يقترن بزيادة في الإسلام و كان المتعلق ماهية خارجية يؤتى بها لبعض الدواعي الشهوية و الغضبية ك (فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) «١».

### الوجه الثاني: تبادر النهي من الحديث و انساقه إلى الذهن

. قال (قده) (في كلام له عن هذا المسلك): (و هو الذي لا تسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلمية إلا إليه) «٢» و قال (و بالجملة: فلا إشكال في أن المتبادر إلى الأذهان الخالية من أهل المحاورات قبل أن ترد عليها شبهة التمسك بالحديث في نفي الحكم الوضعي ليس إلا النهي التكليفي) «٣».

(و يلاحظ عليه): إنه لا- يتجه التمسك بالتبادر في المقام كما سبق و ذلك لان الشك (تارة) يكون في تشخيص المراد الاستعمالي وضعاً أو انصرافاً و (أخرى) في تشخيص توافق المراد التفهيمي مع المراد الاستعمالي و عدمه.

(و ثالثة) في تشخيص المراد التفهيمي المردد بين وجوه بعد العلم بعدم توافقه مع المراد الاستعمالي. و التمسك بالتبادر إنما يتجه في المرحلة الأولى لإثبات العلقه الوضعية أو الانصراف. و أما في المرحلتين الأخيرتين فلا عبرة بادعاء التبادر بل المناطق في المرحلة الثانية وجود القرينة المعينة لهذا المعنى أو ذاك بعد وجود القرينة الصارفة عن المراد الاستعمالي. و من المعلوم إن حمل الحديث على النهي ليس تحديداً لمدلولة الاستعمالي و إنما هو اقتراح في المراد التفهيمي بعد الاعتراف بتخالفه مع المراد الاستعمالي. فلا بد إذن من ملاحظة الجهات المحيطة بهذا الحديث لملاحظة مدى توفر القرينة على أحد الوجوه المقترحة في تحديد المراد التفهيمي و قد

(١) البقرة ٢: ١٩٧.

(٢) رسالة لا ضرر: ٤٠ (الفصل الثامن).

(٣) رسالة لا ضرر: ٤١ (الفصل الثامن).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧١

عرفت مقتضاها في كل من الجمليتين.

### الوجه الثالث: ما ذكره بعد ذلك

بقوله (مضافا إلى ما عرفت من إن الثابت من صدور هذا الحديث الشريف إنما هو ما كان في قضية سمره بن جندب و أنه ثبت فيها (لا ضرر و لا ضرار على مؤمن) و لا شك إن اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي) «١». (و يلاحظ عليه) أولا: إن هذه الزيادة لم ترد إلا في مرسله ابن مسكان عن زرارة و هي ليست بحجة و على تقدير حجيتها فإن موثقه ابن بكير التي تنقل نفس القضية عن زرارة دون تلك الزيادة مقدمه عليها على ما مر تحقيقه في البحث عن متن الحديث في الفصل الأول. و ثانيا: إنه على تقدير ثبوت هذه الزيادة فإننا لا نسلم منافاته مع إرادة نفي التسيب إلى الحكم الضرري إذ يمكن نفي ذلك بالنسبة إلى المؤمن.

#### الوجه الرابع: ما ذكره بقوله (على إن قوله صلى الله عليه و آله لسمره إنك رجل مضار

و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن كما في رواية ابن مسكان عن زرارة إنما هو بمنزلة صغرى و كبرى، فلو أريد التحريم كان معناه إنك رجل مضار و المضارة حرام و هو المناسب لتلك الصغرى، لكن لو أريد غيره مما يقولون صار معناه إنك رجل مضار و الحكم الموجب للضرر منفي أو الحكم المجعول منفي في صورة الضرر، و لا- أظن بالأذهان المستقيمة ارتضاءه) «٢». و يرد عليه أولا: إن القول المذكور لم يتضمنه إلا رواية ابن مسكان. و قد سبق عدم اعتبارها في الفصل الأول.

(١) نفس المصدر ص ٤١.

(٢) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة: ٤١ ٤٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧٢

و ثانيا: إن مقتضى ما ذكره استفادة التحريم من (لا ضرار) لا من (لا ضرر) و لا منهما جميعا لأن المستعمل في التطبيق هو وصف باب المفاعلة و هو مضار و عليه فلا- مانع من أن يراد ب (لا ضرر) نفي التسيب إلى الضرر بنفي الحكم الضرري و يراد ب (لا ضرار) الحرمة التكليفية فتتناسب الصغرى مع الكبرى.

#### الوجه الخامس: اتفاق أهل اللغة على فهم معنى النهي من الحديث

. قال (قده) (في كلام له): (و لنذكر بعض كلمات أئمة اللغة و مهرة أهل اللسان تراهم متفقين على إرادة النهي لا يرتابون فيه و لا يحتملون غيره، ففي النهاية الأثيرية: قوله (لا- ضرر) أي لا- يضر الرجل أخاه فينقصه شيء من حقه، و الضرر فعال من الضر أي لا يجازيه على إضراره بإدخال (الضرر عليه). و في لسان العرب و هو كتاب جليل في اللغة في عشرين مجلدا «١» معنى قوله (لا ضرر) لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه. و (لا ضرر) أي لا يجازيه على إضراره بإدخال (الضرر عليه). و في تاج العروس مثل هذا بعينه، و كذا الطريحي في المجمع) «٢». و في هذا الوجه ملاحظتان: الأولى: في مدى أصالة هذه المصادر الخمسة في ذكر هذا الرأي و مدى التزام مؤلفيها به.

١ و أما النهاية لابن الأثير (ت ٦٥٦ هـ) فقد تقدم إنها في جزء مهم

(١) قد طبع الكتاب أولا في عشرين مجلدا و عليه جرى هذا القائل و قد طبع ثانيا في بيروت في خمسة و عشرين مجلدا و قد جاء في مقدمه هذه الطبعة ١/٦ إنه ثلاثون مجلدا كما جاء في مقدمه تاج العروس أنه سبعة و عشرون مجلدا. منه.

(٢) لسان العرب ٤/٤٨٢، مجمع البحرين ٣/٣٧٣، تاج العروس ٣/٣٤٨، النهاية لابن الأثير ٣/٨١، رسالة لا ضرر لشيخ الشريعة: ٤٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧٣

منها تجميع لكتاب غريبي الحديث و القرآن لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة (٤٠١ هـ) و كتاب الغيث في تهذيب

القرآن و الحديث للحافظ أبي موسى محمد الأصفهاني (ت ٥٨١ هـ) و قد جعل لكل منهما علامة. و قد جعل هنا علامة الأول مما يعنى إنه نقله عن كتاب الهروى و ليس من كلامه هو.

٢- (و أما لسان العرب لابن منظور ت ٧١١ هـ) فهو و إن كان كتابا جامعا إلا إنه ليس إلا تجميعا لعدة كتب لغوية و هى تهذيب اللغة للأزهري (ت ٣٧٠ هـ) و الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣ هـ) و نقد الصحاح لابن برى و المحكم لابن سيده الأندلسى و النهاية لابن الأثير. و قد صرح بذلك مؤلفه فى مقدمه كتابه كما صرح بأنه ليس مسؤولا عما فى الكتاب «١» و قد اعتبره بعض محققى هذه الكتب كالنهاية كتاب اللسان نسخه من نسخها فى مرحله تحقيقها «٢» و قد نقل فى اللسان عبارتين تتضمنان تفسير

(١) قال فى مقدمه لسان العرب ٨ / ١ ط بيروت (و ليس لى فى هذا الكتاب فضيلة أمت بها و لا وسيلة أ تمسك بها سوى إنى جمعت فيه ما تفرق فى تلك الكتب من العلوم و بسطت القول فيه و لم أشبع باليسير و طالب العلم منهوم فمن وقف فيه على صواب أو ذيل أو صحة أو خلل فعهدته على المصنف الأول و حمده و ذمه لأصله الذى عليه المعول لاننى نقلت من كل أصل مضمونه و لم أبدل منه شيئا فيقال إنما إثم على الذين يبدلون بل أدت الأمانة فى نقل الأصول بالنص و ما تصرفت فيه بكلام غير ما فيه من النص فليعتد من ينقل من كتابى هذا إنه ينقل عن الأصول الخمسة و ليغن عن الاهتداء بنجومها فقد غابت لما طلعت شمسها) و قد أكد ذلك فى أثناء الكتاب ففى ٤ / ٤٢ (قال عبد الله محمد بن المكرم: شرطى فى هذا الكتاب أن أذكر ما قاله مصنفو الكتب الخمسة التى عنيها فى خطبته لكن هذه نكتة لم يسعنى إهمالها. قال الهيثمى.).

(٢) لاحظ مقدمه النهاية: ١٩ قال (و لما كان ابن منظور قد أفرغ النهاية فى لسان العرب فقد اعتبرنا ما جاء من النهاية فى اللسان نسخه و أثبتنا ما بينه و بينها من فروق).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٧٤

الحديث بالنهاية: إحداهما: عبارة النهاية لابن الأثير و قد نسبها إليه صريحا. و الثانية: عبارة الأزهري فى تهذيب اللغة و لم يصرح باسمه و إنما عبر بقوله (قال: و روى عن النبى صلى الله عليه و آله.) و الكلام الذى نقله هذا القائل هو جزء من هذه العبارة. فليس ذلك قول لابن منظور نفسه.

٣ و أما الدر النثير للسيوطى (ت ٩١١ هـ) فهو: أولا: مختصر نهاية ابن الأثير و اسمه الكامل (الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير و قد أضاف على ذلك إضافات قليلة كما ذكر فى مقدمه محقق النهاية «١» و عبارته فى المقام نص عبارة ابن الأثير فهو فى الحقيقة ليس مصدرا آخر. و ثانيا: إن الظاهر إن السيوطى لا يلتزم بأن معنى (لا ضرر) هو النهى، فإنه فى كتبه الحديثية و الفقهية جرى على ما بنى عليه أكثر فقهاء العامة من تفسير الحديث بنفى الحكم الضررى، ففى كتابه تنوير الحوالك فى شرح موطن مالک نقل عن ابن داود قوله (إن الفقه يدور على خمسة أحاديث و هذا أحدها) «٢» و فى كتابه الأشباه و النظائر «٣» و هو مؤلف فى القواعد الفقهية قد فرع عليها فروعاً كثيرة لا تسعج إلا مع التفسير المذكور كما تقدم ذكر ذلك.

(١) قال فى ص ٨ ثم رأى السيوطى أن يفرد زياداته على النهاية و سماها التذييل و التهذيب على نهاية الغريب. و يوجد هذا التذييل بآخر نسخه من نسخ النهاية بدار الكتب المصرية و هو فى سبع ورقات) و قد ذكر فى ص ١٩ ٢٠ (و قد نظرنا فى الدر النثير للسيوطى و سجلنا تحقيقاته و زياداته و معظمها عن ابن الجوزى و لعله اطلع على غريبه فهو يكثر النقل عنه).

(٢) المصدر ٢ / ٢٢.

(٣) الأشباه و النظائر ٨٤ ٨٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٧٥



٤ و أما تاج العروس للزبيدي: فالظاهر إنه أخذ ما ذكره من النهاية أما مباشرة أو بتوسط لسان العرب أو الدر النثير، فإنها جميعا من مصادره كما يظهر من مقدمة كتابه، وقد اعتمد عليه محقق النهاية في تحقيق نصها كما ذكره في مقدمتها و عبارته في المقام عين عبارة النهاية. مضافا إلى إن كلامه قد لا يدل على جزمه بذلك فإنه لم يتضمن إلا نقل هذا التفسير حيث قال (و الاسم الضرر فعل واحد و الضرار فعل الاثني و به فسر الحديث (لا ضرر و لا ضرار) أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه و لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، و قيل هما بمعنى و تكرارهما للتأكيد).

٥ و أما مجمع البحرين: فهو أيضا ذكر عين عبارة النهاية في المقام و قد صرح في المقدمة بأنها من مصادره. و بذلك يتضح: أولا: إن ذكر هذا الرأي في كلمات هؤلاء لم يكن عن التزام به من قبلهم جميعا، بل كان ذكر أكثرهم لذلك على سبيل النقل و لو احتمالا كما في المصادر الأربعة الأولى، و ذلك إن أكثر الكتب اللغوية شأنها تجميع. الكلمات و الأقوال كالجوامع الحديثية، و لذا كانوا يذكرون الاسناد إليها في العهد الأول. و ثانيا: إن أصل هذا التفسير ينتهي إلى كلامين تقدم ذكرهما في أول هذا الفصل أحدهما للأزهري في تهذيب اللغة، و الثاني للهروي في الغريين، و سائر المتأخرين عنهما إنما ذكروا نص هذين الكلامين أو أحدهما و لو ملخصا من دون تصرف زائد في ذلك. و على ضوء ذلك يظهر إن ما ذكر من نسبة فهم هذا المعنى إلى مهرة اللغة لا يخلو عن نظر و تأمل.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧٦

و الملاحظة الأخرى: إن الاحتجاج بقول أهل اللغة ضعيف لعدم حجية أقوالهم في حد أنفسها على ما أوضحناه في علم الأصول لا سيما في مثل هذا الموضوع الذى لا يرتبط بتفسير مفرد لغوى، و إنما يرتبط بتشخيص المعنى المجازى للكلمة، و خصوصا مع تعارضه مع فهم الفقهاء الذين هم أكثر اطلاعا على المناسبات الدخيلة في تشخيص المراد التفهيمى، لا سيما فى النصوص التشريعية حيث تقدم أن أغلب فتقاء الفريقين فهموا من الحديث نفى مجعولية الحكم الضررى.

### الوجه السادس و السابع و الثامن: ما نقله (قده) عن صاحب العناوين

من إنه قال:

١- (و الحق إن سياق الروايات يرشد إلى إرادة النهى من ذلك، و إن المراد تحريم الضرر و الضرار و المنع عنهما، و ذلك إما بحمل (لا) على معنى النهى، و إما بتقدير كلمة (مشروع و مجوز و مباح) فى خبره مع بقاءه على نفيه، و على التقديرين يفيد المنع و التحريم. ٢ و هذا هو الأنسب بملاحظة كون الشارع فى مقام الحكم من حيث هو كذلك، كما فى مقام ما يوجد فى دين و ما لا يوجد، و إن كان كل من المعنيين مستلزما للآخر إذ عدم كونه من الدين أيضا معناه منعه فيه و منعه فيه مستلزم لخروجه عنه. ٣ مضافا إلى إن قولنا (الضرر و الضرار غير موجود فى الدين) معنى يحتاج تنقيحه إلى تكلفات، فإن الضرر مثلا نقص المال أو ما يوجب نقصه، و ذلك ليس من الدين بديهى إذ الدين عبارة عن الاحكام لا الموضوعات، فيحتاج حينئذ إلى جعل المعنى هكذا: إن الحكم الذى فيه ضرر أو ضرار

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧٧

ليس من الدين، و هذا غير متبادر و إن بالغ فيه بعض المعاصرين) «١». و هذه الوجوه غير تامة أيضا. أما الأول: فلمنع إرشاد سياق الروايات إلى إرادة النهى من (لا ضرر) لا سيما على المختار من دلالة (لا ضرار) على النهى. كما إن الوجهين المذكورين لتخريج إرادة التحريم ضعيفان و إنما الصواب ما تقدم ذكره فى تصوير هذا المسلك: و أما الثانى: فلان كون الشارع فى مقام الحكم و القضاء لا يقابل كونه فى مقام بيان تحديد الأحكام الشرعية بعدم الضرر تطبيقا لذلك فى المورد كما هو واضح. و أما على الثالث: فلان مبناه ثبوت زيادة (فى الإسلام) ليكون المنفى وجود الضرر فى وعاء التشريع، و أما على تقدير عدم ثبوتها كما هو الصحيح فإن المنفى

حينئذ يكون وجود الضرر في الخارج، و هو غير مراد تفهيمًا على كل تقدير سواء فسر بالنهي أو بنفي الحكم الضرري، لكن مصححه على الأول التسبب إلى عدم الإضرار و على الثاني عدم التسبب إلى وقوع الضرر و لا ترجيح للأول على الثاني بل سبق تعين الثاني.

### الوجه التاسع: ما يمكن أن يقال على ضوء ما ذكره في موضع آخر

حيث قال: (إن التخصيصات الكثيرة التي يذعون ورودها على القاعدة ليست كما يقولون، و أنها مبتنية على إرادة المعنى الذي رجحوه من التعميم للتكليف و الوضعي و للضرر الناشئ من أركان المعاملة و شروطها و ما يترتب عليها مما هو خارج عنها «٢» فعمل التسليم بورود تلك التخصيصات على

(١) لاحظ رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة الفصل الثامن ص ٤٠ للسيد مير فتاح، العنوان العاشر.

(٢) رسالة (لا ضرر) للعلامة شيخ الشريعة الفصل التاسع ص ٤٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧٨

الحديث في تفسيره بنفي الحكم الضرري يكون قرينه على بطلان هذا الاحتمال، فيتعين احتمال النهي، و بعبارة أخرى لازم تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري كثرة التخصيص بخلاف تفسيره بالنهي المولوي عن الإضرار، فهذه قرينه عقلياً على بطلان تفسيره بنفي الحكم الضرري. لكن هذا الوجه أيضاً غير تام لما سيأتي في التنبيه الثاني من تنبيهات القاعدة من عدم ثبوت استلزام إرادة نفي الحكم الضرري لتخصيص الحديث كذلك. هذه هي الوجوه التي أفادها العلامة شيخ الشريعة (قده) في ترجيح هذا المسلك، و قد ظهر عدم نهوض شيء منها على ذلك. و على هذا: فهذا المبني بعد تمامية تصويره ليس له معين في حد نفسه في مقابل سائر الوجوه و المعاني التي يصح إرادتها من الحديث.

### البحث الثالث: في مناقشة هذا المسلك

#### إشارة

. و يظهر ذلك مما سبق في تحقيق معنى الحديث على المختار. ففيما يتعلق ب (لا ضرر) قد أوضحنا إن معنى الضرر بما إنه معنى اسم مصدرى لا يتضمن النسبة الصدورية فلا تناسب بينه و بين احتمال النهي لأنه ماهية مرغوب عنها لا تتحمل إلا بتصور التسبب الشرعي فيكون نفيه نفيًا لذلك بالطبع، و إنما المناسب مع النهي هو الإضرار و الضرار، مع تأيد ذلك بفهم أكثر الفقهاء و أنسيته مع بعض موارد الحديث كقضية سمره على ما مر سابقاً و أما فيما يرتبط ب (لا ضرار) فإن إفادته للنهي صحيحة، لكن لا يقتصر مفادها على ذلك لان مؤداه التسبب إلى عدم الإضرار بالغير، و هذا المعنى كما يقتضى النهي عنه فإنه يقتضى تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية لمكافحته على ما سبق أيضاً.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٧٩

و قد يعترض على هذا المسلك بوجوه أخرى: منها: ما تقدم في أثناء المباحث السابقة و تقدم القول فيها. و منها: ما أورده السيد الأستاذ (قده) من إنه لا يمكن الالتزام باحتمال النهي في المقام، (أما بناء) على اشتغال الحديث على جملة (في الإسلام) كما في رواية الفقيه و نهاية ابن الأثير فظاهر، لان هذا القيد كاشف عن إن المراد هو النفي في مقام التشريع لا نفي الوجود الخارجي بداعي الزجر، (و أما بناء) على عديم ثبوت اشتغالها عليها كما هو الصحيح، فلان حمل النفي على النهي يتوقف على وجود قرينه صارفة عن ظهور الجملة في كونها خبرية، كما هي ثابتة في قوله تعالى (فَلَا رَفَتْ وَ لَا فُسُوقَ) «١» فإن العلم بوجود هذه الأمور في الخارج مع العلم بعدم جواز الكذب على الله سبحانه و تعالى، قرينه قطعية على إرادة النهي، و أما في المقام فلا موجب لرفع اليد عن الظهور و حمل النفي

على النهى، لإمكان حمل القضية على الخبرية «٢».

### وفيما ذكر نظر في كلا الشقين:

#### أما الشق الأول: فيلاحظ على ما ذكر:

أولاً: إنه لا وجه لذكره بعد إن كان مبناه و مبنى المعترض عليه جميعاً و هو العلامة شيخ الشريعة عدم صحة هذه الزيادة فالبحث فى الصيغة التى ثبت ورود الحديث بها لا غيرها.  
و ثانياً: إن وجود هذه الزيادة و إن كان يمنع عن جعل المقصود ب (لا ضرر) نفس النهى عن الإضرار، إلا إنه لا يمنع من استفادة التحريم المولوى

(١) البقرة ٢ / ١٩٧

(٢) لاحظ مصباح الأصول ٢ / ٥٢٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٨٠

من الحديث على أن يكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه استعمالاً، و يراد به تفهيماً نفي جواز الضرر فى الشريعة الإسلامية و مدعى المعترض عليه هو دلالة الحديث على الحرمة سواء كانت مراداً استعمالياً أم تفهيمياً، كما يظهر من آخر كلامه فى المقام «١».  
إن قيل: إنه يعتبر فى نفي شىء فى الشريعة المقدسة ثبوت الحكم المنفى للشىء مسبقاً كأن يثبت له فى الشرائع السابقة كما فى قوله عليه السلام (لا رهبانىة فى الإسلام) فإن رهبانىة كانت مشروعته فى الأمم السابقة فكان نفيها فى الإسلام نفياً لمشروعيتها، و الإضرار ليس كذلك (فإن حكمه السابق حيث لم يكن إباحة بل كان إما تحريماً أو قبيحاً على ما يستقل به العقل فإرادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ينتج ضد المقصود و هو نفي الحرمة أو القبح الثابتين سابقاً). قيل: إن هذا البيان أولاً: منتقض بقوله (لا مناجشة فى الإسلام) فإنه لا إشكال فى إن المراد نفي مشروعيتها مع أنها أيضاً قبيحة عقلاً. و قد ذكر الشيخ الأنصارى فى المكاسب المحرمة بعد ذكر النجش إنه يدل على قبحه العقل، لانه غش و تلبس و إضرار. فالنجش أما منحصر بمورد الإضرار كما يظهر من المصباح المنير «٢» أو أعم من ذلك، فكيف يوجه نفي الحكم فيها بلسان نفي موضوعه مع أنه قد ينتج ضد المقصود. و ثانياً: إنه يمكن حل ذلك بملاحظة مجموع جهتين: الأولى: إن نفي الحكم بلسان نفي موضوعه لا يختص بما لو كان

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢ / ٥٢٦.

(٢) المصباح المنير ٢: ٥٩٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٨١

الحكم ثابتاً للشىء فى الشرائع السابقة، بل يكفى ثبوته له عرفاً و عادةً كما اعترف به فإن للعرف أيضاً قانوناً و إن لم يكن مدوناً، و إضافة النفي إلى الإسلام يكفى فى مصححه ثبوت الحكم فى القانون العرفى كما هو واضح. الثانية: إنه لا يبعد القول بأن الإضرار فى العرف الجاهلى كان مباحاً و مجوزاً و ذلك بملاحظة عملهم الخارجى، فقد كان يتعارف لديهم المعاملات الضررية كالقمار و الربا و غيرهما كما كان من عاداتهم وأد البنات و الإغارة و النهب، و كانت سيرتهم على وفق قانون (الحق للقوة) حيث كان القوى يظلم الضعيف و يغصب حقه، كما كانوا يضارون النساء كثيراً، و لذلك ورد النهى عن مضارتهن فى جملة من الآيات القرآنية كقوله تعالى (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) «١» كما ورد التنديد بالظالم فى كثير منها. و لا ينافى ذلك حكم العقل بقبح الإضرار فإن الأحكام الحاكمة فى العرف الجاهلى كان كثير منها على خلاف ما يحكم به العقل، كما أشير إلى ذلك فى كثير من الآيات الشريفة فى مقام

المحاجة معهم و لا يختص ذلك بإباحة الإضرار. و على هذا فيكون المقصود بالحديث أن الجواز الثابت للإضرار في العرف الجاهلي غير ثابت له في الإسلام.

### و أما الشق الثاني: فيرد على ما ذكر في إبطاله:

إن مجرد انحفاظ كون الجملة خبرية على تقدير تفسير الحديث بنفى الحكم الضرري لا يصلح ترجيحاً لهذا التفسير، و مبطلاً لاحتمال النهي إلا إذا لم يكن التفسير المذكور مقتضياً للتجاوز في أية جهة أخرى بحيث تتطابق عليه الإرادة الاستعمالية و الإرادة التفهيمية من جميع الجهات، و إلا لو كان هذا التفسير يقتضى نحو

(١) الطلاق ٦٥: ٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٨٢

تجوز آخر في الحديث لكان الوجهان سواء في مخالفتهما للأصل، فلا بد من قرينه معينة لأحدهما بعد وجود القرينه الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي و هو نفي الضرر خارجاً. و قد اتضح مما ذكرناه سابقاً: أن نفي الحكم الضرري معنى مجازي للحديث لأن المراد الاستعمالي به هو نفي وجود الطبيعي خارجاً، لكنه استعمل بداعي التعبير عن عدم التسيب التشريعي إلى تحقق الضرر، و عليه فلا يرد الاعتراض المذكور.

### البحث الرابع: في الوجهين الآخرين في تقرير هذا المسلك

. قد سبق أن ذكرنا إن هذا المسلك ينحل إلى وجوه ثلاثة:

أولها و أقواها: أن يراد بالحديث النهي التحريمي المولوي. و هذا الوجه هو المنساق من كلام من فسر الحديث بالنهي من غير توضيح لنوعه. و إنما كان أقوى من الوجهين الآخرين لأنه لا يتجه عليه اعتراض زائد عما يرد على أصل هذا المسلك بخلاف هذين الوجهين كما سوف يتضح ذلك.

الوجه الثاني: أن يراد بالنهي ما يعم النهي التحريمي المولوي و النهي الإرشادي. و قد ذكر ذلك الشيخ الأنصاري (قده) في الرسائل حيث قال بعد ذكر احتمال النهي (و لا بد أن يراد بالنهي زائداً على التحريم الفساد و عدم المضى، للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء بالشروط و العقود. فكل إضرار بالنفس أو بالغير محرم غير ماض على من أضره، و هذا المعنى قريب من الأول بل راجع إليه) «١».

(١) فرائد الأصول ٢/ ٥٣٥، الرسائل ط رحمت الله ص ٣١٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٨٣

و الكلام تارة في تصوير هذا الوجه و أخرى في مدى انسجامه مع ظاهر الكلام. أما من الناحية الأولى: فقد يشكل هذا الوجه من جهة اقتضائه الجمع بين إرادة الحكم المولوي و الإرشادي و الجمع بين الحكيمين يستلزم تعدد المراد التفهيمي بالنفي أي استعمال اللفظ في أكثر من معنى مجازي و هو خلاف الظاهر على الأقل. و لكن التحقيق عدم اتجاه هذا الأشكال لعدم الحاجة إلى قصد معنيين بل يمكن إرادة النهي، فإن معنى النهي بحقيقته و هو الزجر جامع بينهما، إلا- أنه إذا كان محتواه الوعيد على الفعل كان نهياً مولوياً تحريمياً. و إذا كان محتواه الإرشاد إلى عدم ترتب الأثر المرغوب من الشيء من الأثر القانوني في موضوعات الاحكام، أو امتثال الحكم المتعلق بالطبيعة لم في متعلقاتها كان إرشادياً، و لا مانع من اجتماع الأمرين كما في مورد تحريم الربا، و عليه يمكن إرادة كلتا

الحرمتين، كما يمكن إرادة الحلية التكليفية و الوضعية جميعا من الحكم بها فى نحو (أحلَّ اللهُ التَّبَيْعَ) «١». نعم، يشكل الوجه المذكور من جهة أخرى و هى الجمع بين إرادة متعلق الحكمين، و ذلك لأن الضرر على هذا التقدير لا- بد أن يكون ملحوظا باللحاظين الاستقلالى و المرآتى فى حال واحد. أما اللحاظ الاستقلالى فباعتبار الحكم التكليفى، لأن النهى التحريمى المولوى إنما يتعلق بالإضرار بما هو إضرار. و أما اللحاظ المرآتى فباعتبار الحكم الوضعى لأنه لا معنى لفساد الإضرار بذاته و إنما يتجه الحكم عليه بالفساد إذا أخذ مرآة لماهية يعقل اتصافها بالفساد.

(١) البقرة ٢: ٢٧٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٨٤

و الجمع بين اللحاظين و إن لم يمتنع عقلا- إلا إنه خلاف الظاهر جدا لأنه يقتضى استعمال اللفظ فى معنيين معا، نعم لو كان المنفى ماهية يمكن تعلق التحريم و الفساد بها مباشرة احتمال الوجه المذكور معنى للكلام. و أما من الناحية الثانية: فيلاحظ إن هذا الوجه يخالف ظهور الجملة من جهات، مضافا إلى ما سبق فى أصل احتمال النهى. منها: كون الضرر مرآة لما يكون ضررا لكى يعقل أن يكون متعلقا للحكم الوضعى، و لا إشكال فى مخالفة ذلك للظاهر إذ الظاهر هو تعلق النفى به نفسه. و منها: الجمع بين إرادة الضرر بنفسه و جعله مرآة لما ينطبق عليه و هو مخالفة أخرى للظاهر كما تقدم، و يتفرع على ذلك أنه يكون اسناد التحريم إلى الضرر إسنادا مجازيا بلحاظ مرآيته لما يصدق عليه، و حقيقيا أخرى باعتبار ملحوظيته ذاتا. و منها: تعميم الحكم للحكم الإرشادى بناء على إن الأصل فى النواهى أن تكون مولوية كما هو المعروف بين الأصوليين فىكون خلاف الأصل. و هكذا يتضح مدى التكلف الذى يتضمنه هذا التقرير.

الوجه الثالث: أن يكون النهى نهيا سلطانيا كما ذهب إليه بعض الأعظم «١». و أوضحه بأن للنبي صلى الله عليه و آله شؤوننا: أحدها: تبليغ الأحكام الإلهية و هو ما يعبر عنه بالنبوة أو الرسالة باعتبار أنبائه صلى الله عليه و آله عن أحكامه و إرساله لذلك. و أمره و نهيه فيما يتعلق بهذا الشأن يكون إرشادا إلى أمر الله و نهيه، كما أن مخالفتها تكون

(١) الرسائل للإمام الخمينى (قده): ٥٠ و ما بعدها.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٨٥

مخالفة لله تعالى لا للرسول صلى الله عليه و آله.

و ثانيها: الرئاسة العامة بين العباد لكونه وليا على الأمة من قبل الله تعالى و بهذا الشأن يكون له صلى الله عليه و آله حق الأمر و النهى مستقلا، كتنفيذه جيش أسامة و نحوه. و يكون حكمه فى ذلك حكما سلطانيا تجب طاعته بما أنه وال و رئيس كما تجب طاعة أحكام الله تعالى، و قد قال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) «١» و جملة من الأحكام الكلية فى الشريعة الإسلامية المقدسة تستند إلى هذا الشأن. و ثالثها: مقام القضاء بين المتنازعين و ذلك بتطبيق الأحكام الكلية فى مورد النزاع و الحكم على ضوئها، و تجب طاعته فى ذلك بما أنه قاض لا بما أنه وال و رئيس. و حديث (لا ضرر و لا ضرار) إنما يمثل حكما سلطانيا من جهة رئاسته العامة، فمفاده المنع عن الضرر و الضرر فى حدود حكومته. و قد استدل على ذلك بعدة أمور: الأول: إنه قد ورد حكاية هذا الحديث فى بعض روايات أهل السنة بلفظ (و قضى صلى الله عليه و آله أن لا ضرر و لا ضرار) كرواية عبادة بن الصامت. و لفظ القضاء كالحكم ظاهر فى كون المقضى به من أحكامه صلى الله عليه و آله، إما بما هو قاض بين الناس أو بما إنه ولي على الأمة لا تبليغا عن الله تعالى، و بما أن المجمعول حكم كلى لا يرتبط بمقام القضاء بين الناس فقط فينحصر أن يكون مصحح إطلاقه هو كون ذلك حكما سلطانيا صدر عنه من جهة ولايته العامة. الثانى: إن الحديث قد ورد من طرفنا فى ذيل قضية (سمرة) و هى لا تنسجم مع

كون الحكم المذكور فيها حكما إلهيا أو قضائيا أما الأول فلائنه

(١) النساء ٤: ٥٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٨٦

لم يكن الحكم هنا حكما مشتبهها في المورد لكي يخبر النبي صلى الله عليه وآله بأن الحكم الضرري منفي في الإسلام أو منهي عنه من قبله تعالى. و أما الثاني: فلائنه لم يكن هناك نزاع بين الرجل الأنصاري و بين سمرة في حق أو مال. و إنما كان مورد الحديث شكايه الأنصاري ظلم سمرة له في الدخول في داره بدون استئذان و وقوعه لذلك في الضيق و المشقة، و استنجاده به صلى الله عليه وآله بما إنه ولي على الأمة في رفع هذا الظلم و منع سمرة من ذلك، فاستجاب النبي صلى الله عليه وآله لطلب الأنصاري فأمر سمرة بالاستئذان أولا ثم أمر بقلع شجرته ثانيا منعا لوقوع الضرر في حوزة حكومته، و تحكيما للعدل و قمعا للظلم بين الرعية، و هذا إنما يناسب الحكم السلطاني. الثالث: إن الحديث قد وقع تعليلا للأمر بالقلع في قضية سمرة مع إنه لو أريد نفي الحكم الضرري أو النهي الأولى عن الإضرار لم يتجه كونه تعليلا لذلك، إذ هذان المعنيان لا ييران الإضرار بالغير بالقلع. لان القلع في حد نفسه إضرار كما إن الأمر به حكم ضرري، و إنما يبرر ذلك أعمال الولاية قطعاً لمادة الفساد و دفعا للضرر و الضرار، فلا بد أن يكون مفاد (لا ضرر) حكما سلطانيا حتى ينسجم التعليل مع الحكم المعلل. و هذا المعنى هو أكثر ما وقع محلا للتركيز في كلامه (قده). و لكن هذا الوجه غير تام أيضا: لأن النهي عن الإضرار إنما يناسب أن يكون حكما كلياً إلهيا لا حكما سلطانيا، لأن الإضرار بالغير ظلم عليه و قبح الظلم من القوانين الفطرية بل هو أوضح موارد التحسين و التقيح العقلين، فكيف تكون صفحة التشريع الإلهي خالية عن مثل هذا الحكم الفطري مع إن التشريعات الإلهية تفصيل و توضيح للقوانين الفطرية فيكون في مستوى حكم سلطاني وضعه النبي

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٨٧

صلى الله عليه وآله. و كأن منشأ العدول إلى هذا الرأي ملاحظة إن حكمه صلى الله عليه وآله بالقلع إنما كان حكما سلطانيا في مورد قضية سمرة و قد علل بهذه الكبرى فيقتضى كونها كذلك. و هذا غير تام كما سيأتي في نقد الأمر الثالث. و أما الشواهد المذكورة فلا يتم شيء منها. أما الأول: ففيه مضافا إلى عدم حجية شيء من روايات العامة التي عبرت بالقضاء بما فيها رواية عبادة و مضافا إلى ورود القضاء بمعان متعددة إن المنساق من التعبير بالقضاء على ما اعترف به هو الحكومة بين المتخاصمين، و لذلك يفرق بينه و بين الفتوى لان الفتوى هي عبارة عن بيان الحكم بنحو كلي و أما القضاء فهو الحكم في القضايا الشخصية التي هي مورد تشاجر و نزاع. و هذا المعنى قابل لان يراد هنا على أن يكون المقصود هو إنه صلى الله عليه وآله حكم في مورد جزئي بين المتخاصمين بأنه لا ضرر و لا ضرار، فلا ينافي ذلك كون الحكم الكلي تشريعا إلهيا عاما، و قد سبق أن نقلنا كلام بعض الفقهاء في اقتضاء هذا التعبير للحكم به في مورد خاص. يضاف إلى ذلك: استبعاد الالتزام بالمعنى المذكور في جملة من موارد استخدام هذا التعبير من قبيل (قضى في الركاز الخمس) مع أن الخمس ثابت في الغنيمه بالمعنى الأعم بقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) «١» الشامل للركاز. و أما الثاني: ففيه منع عدم وجود النزاع في أي حكم في مورد قضية سمرة، فإن الذي تمثله هذه القضية تحقق أمرين:

(١) الأنفال ٨: ٤١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٨٨

الأول: وجود النزاع في شبهة حكمية حيث إن الأنصاري كان لا يرى لسمرة حق الدخول في داره بلا استئذان، و لكن سمرة كان يرى نفسه إنه يجوز له ذلك، لانه له حق الاستطراق إلى نخلته و ليس يريد الدخول في مكان لا حق له في استطراره حتى يحتاج إلى الاذن من مالك الأرض، و قد احتج بذلك في كلامه مع الأنصاري و مع النبي صلى الله عليه وآله كما تضمنت ذلك معتبرة ابن بكير و

خبر ابن مسكان، ففي معتبرة ابن بكير بعد ذكر طلب الأنصاري من سمره أن يستأذن إذا دخل (فقال: لا أفعل هو مالي أدخل عليه و لا استأذن، فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه و آله فشكى إليه و أخبره فبعث إلى سمره فجاء فقال له استأذن فأبى، فقال مثل ما قال للأنصاري). و في خبر ابن مسكان بعد ذلك (فقال: لا أستأذن في طريقي و هو طريقي إلى عذقي، قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله فأرسل إليه رسول الله فأتاه فقال له: إن فلانا قد شكاك و زعم إنك تمر عليه و على أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي!).

الثاني: طلب الأنصاري من النبي صلى الله عليه و آله أن يحميه و يدفع عنه أذى سمره، و ذلك لانه كان يرى موقفه في النزاع الواقع في استحقاق الدخول دون إذن و عدمه، هو الحق، و كان قد ضاق به الأمر من تكرار صدور ذلك من سمره و إصراره على الدخول دون إذن. و على ضوء هذا: فيمكن القول بأن النبي صلى الله عليه و آله في مورد الأمر الأول من النزاع الذي نشب بينهما حكم على وفق القانون الإلهي العام و أمر سمره بالاستئذان، و هذا القانون هو حرمة الإضرار بالغير، بناء على مسلك النهي، إذ كان دخوله بلا استئذان إضراراً بالأنصاري، أو محدودية حق الاستطراق بعدم لزوم الضرر بالغير بناء على مسلك النفي أو بكلا قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٨٩

الأمريين بناء على المعنى المختار للحديث الجامع للنفي و النهي بلحاظ كلا الجملتين و هما لا ضرر و لا ضرار. و بعد ترجيح موقف الأنصاري في مورد النزاع و إباء سمره عن الالتزام بموجب الحكم القضائي وصلت النوبة إلى معالجة الأمر الثاني بتنفيذ الحكم القضائي دفعا للضرر عن الأنصاري، و قد استند صلى الله عليه و آله في ذلك إلى مادة قضائه المذكور و هي (لا ضرر و لا ضرار) فأمر بقلع نخلته.

و أما الثالث: فيرد عليه:

أولاً: إن مفاد (لا ضرار) لا يبرر الأمر بالقلع في حد ذاته سواء كان حكماً أولياً أو سلطانياً، إذ لا فرق بين نوع النهي في عدم دلالة على تشريع مثل هذا الإضرار كما هو واضح. و عليه فليس في الالتزام بالوجه المذكور علاج لهذه النقطة. و كأنه قد وقع الاشتباه فيما ذكر بين مرحلة اتخاذ الحاكم وسيلة لدفع الإضرار كقلع النخلة، و بين الحكم بلزوم دفعه الذي يتكفله القانون العام. و ثانياً: إن (لا- ضرار) إذا كان بدلالته على النهي لا- يبرر الأمر بالقلع فإنه يمكن تبريره بدلالته على تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية لمكافحة الإضرار على ما تقدم إيضاحه في ذكر المسلك المختار فلا يقتضى ذلك رفع اليد عن كون الحكم قانونياً إلهياً، و سيأتي زيادة إيضاح للموضوع في التنبيه الأول من تنبيهات القاعدة.

### المسلك الثالث [المراد بالحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاء]

ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفاية من إن المراد بالحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاء «١» و ملخص ما ذكره في

(١) كفاية الأصول ٣٨٠ ٣٨٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٩٠

توضيح معنى الحديث يرجع إلى نقاط ثلاث:

الاولى: في معنى الضرر و الضرار. وتد ذكر إن الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال، و قال (إن الأظهر أن يكون الضرر جيء به تأكيداً كما يشهد به إطلاق المضار على سمره و حكى عن النهاية. و لم يثبت له معنى آخر غير الضرر).

الثانية: في المراد التفهيمي بالجملتين. و قد ذكر إن تركيب (لا) النافية إنما هو لنفي الطبيعة أما حقيقة أو ادعاء، كناية عن نفي الآثار

كما هو الظاهر من مثل (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و (يا أشباه الرجال و لا رجال). و المقام من قبيل الثاني فالمقصود هو نفي حكم الضرر، لكن الحكم الذى أريد نفيه بنفى الضرر كما صرح به هو الحكم الثابت للافعال بعناوينها أو المتوهم ثبوته لها كذلك فى حال الضرر لا الحكم الثابت للضرر بعنوانه لوضوح إن الضرر علة لنفى الحكم حسب مفاد الحديث فلا معنى لأن ينفى حكم نفسه، بل يلزم من ذلك التناقض فى مرحلة الجعل و وعاء التشريع.

الثالثة: فى وجه ترجيح هذا المعنى على غيره مما فسر به الحديث. و الذى يظهر من مجموع كلامه فى وجه ذلك: أولاً: إن أقرب المجازات بعد عدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة هو نفيها ادعاء تحفظاً على نوع المعنى المفاد استعمالاً لكن على نحو التنزيل و الادعاء فإن فى المسالك الأخرى عدولاً عن ذلك.

و ثانياً: إن النفي الادعائى كثيراً ما يستعمل فيه هذا التركيب حتى كان هو الغالب فيه بخلاف غيره من المعانى. و فى النقاط الثلاث نظر.

أما النقطة الأولى: فيرد عليها إنه لا يصح القول بوحدة معنى الكلمتين

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٩١

تماماً على ما اتضح من الأبحاث السابقة، فإنهما يتفقان فى المعنى من جهة المادة لكن يختلفان من جهة الهيئة لأن (الضرر) اسم مصدر من الثلاثى المجرد و (الضرار) مصدر من باب المفاعلة من الثلاثى المزيد فيه و قد تقدم تحقيق معناهما.

و أما النقطة الثانية: فلان تصوير نفي الحكم بنفى موضوعه فى الحديث يتوقف على أمرين:

الأول: أن يكون المقصود بالضرر و الضرار العمل المضر، إذ لو أريد به نفس معناه لم يتم هذا الوجه لأنه إن كان معنى اسم مصدرى كما هو الصحيح فى كلمة (الضرر) فإنه لا معنى لنفى حكمه، لأنه لا حكم له و الحرمة و الضمان إنما هما من آثار المعنى المصدرى على ما هو واضح، و إن كان معنى مصدرى كما هو الصحيح فى كلمة الضرار، فإنه و إن كان له حكم كالحرمة و الضمان إلا إن نفيهما ليس بمقصود و لا معقول كما تنبه له هو (قده).

و الثانى: أن يكون نفي الحكم بلسان نفي موضوعه صحيحاً و إن كان الموضوع متعلقاً للحكم لا موضوعاً له بالمعنى المصطلح و هو ما فرض وجوده و رتب عليه الحكم ك (المستطيع) فى قوله (يجب الحج على المستطيع). لكن لا يتم شىء من هذين الأمرين. أما الأول: فلان قصد العمل المضر من الضرر إما بنحو المرآتية أو بنحو آخر. فإن كان بنحو المرآتية، ففيه:

أولاً: إن جعل العنوان مرآة للمعنون هو خلاف الظاهر، لان ظاهر الكلام هو إن ما أخذ مرتبطاً بالحكم فى القضية اللفظية بنفسه مرتبط مع فى القضية اللببية. و بهذا يفقد هذا التفسير ما جعله ميزة له فى النقطة الثالثة من

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٩٢

إن فيه تحفظاً على الظاهر اللفظى من نفي الطبيعة لكن ادعاء بخلاف تفسيره بنفى الحكم الضررى مثلاً، فإنه يقتضى إرادة نفي سبب وجود الطبيعة و هو الحكم الضررى لا نفسها.

و ثانياً: إنه لا- يمكن جعل الضرر مرآة للعمل المضر، لأن مرآتية شىء لشىء ليست جزافية بل أقل ما يعتبر فيها نحو اتحاد بين المفهومين وجوداً كما فى العنوان و المعنون و ليست نسبة الضرر إلى العمل المضر كالوضوء من هذا القبيل، بل هى من قبيل نسبة المعلول إلى العلة. و إن كان على غير المرآتية كالسببية و المسببية فهو أبعد منها استظهاراً لان المرآتية فيما يقال أخف مراحل المجاز. و أما الثانى، ففيه: أولاً: إن الحكم ليس من قبيل لواحق وجود متعلقه خارجاً حتى ينفى بلسان نفيه بل وجود المتعلق خارجاً مسقط للحكم لا مثبت له فهو متأخر عنه رتبة لا متقدم عليه، و هذا بخلافه بالنسبة إلى موضوعه فإنه من قبيل آثار وجوده الخارجى عرفاً لأن علاقة الموضوع بالحكم علاقة العلة بالمعلول فهو متقدم على الحكمة رتبة، و لذا يصح نفيه بلسان نفيه ك (لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق) كما يصح نفي الأثر التكويني بلسان نفي مؤثره ك (يا أشباه الرجال و لا رجال).



و ثانيا: إنه لو تم ذلك فإنه يقتضى نفي حكم المتعلق و لو كان فعلا- تحريما فيما إذا كان فى ارتكابه مضره على المكلف، و من المعلوم إنه لا- يمكن الالتزام بذلك، إلا أن يتوسل فى دفع ذلك بجهة أخرى ككون الحديث فى مقام الامتنان، و دفع الحرمة عند الضرر خلاف الامتنان.

و أما النقطة الثالثة: فيرد عليها ما تقدم من أن هذا التفسير لا يستدعى جعل نفي الطبيعة تنزيلا فحسب على ما ذكر، بل يقتضى التصرف فى

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٩٣

(الضرر) أيضا بجعله معبرا عن العمل المضر كما مضى فى نقد النقطة الثانية، و بذلك يظهر أن كثرة النفي الادعائى فى أمثلة هذا التركيب لا تجدى فى ترجيح هذا الوجه بعد اختلاف هذه الأمثلة مع المقام فى مدى حاجته إلى التكلف و التأمل.

### المسلك الرابع [إن مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك]

#### إشارة

فى تفسير الحديث ما نقله الشيخ الأنصارى عن الفاضل التونى من إن مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك فيرجع إلى إثبات الحكم بالتدارك شرعا «١». و

#### تقريب ذلك على أساس جهتين:

#### الجهة الأولى: إن الضرر المنفى يمكن أن يراد به فى نفسه أحد معان ثلاثة:

الأول: كل نقص واقعى سواء كان متداركا خارجا أو محكوما بالتدارك أم لا.  
الثانى: النقص غير المتدارك خارجا و ذلك بلحاظ إن النقص إذا كان متداركا لا يكون مصداقا للضرر لتداركه بحكم القانون العقلانى و الشرعى، كبذل المثل أو القيمة فى تلف الأموال أو الديات فى تلف الأنفس و الاطراف، فإنه يكون منتفيا بالنظر العرفى المسامحى و إن لم يكن كذلك بالنظر الدقى و لذا يعبر عن أداء العوض بالتدارك فيكون مثال الضرر المتدارك مثال معاوضة شىء بما يساويه قيمة و مالىة، فكما لا يصدق الضرر فى هذه فكذلك فى تضرر صاحب المال فى شىء. و كذا من أصيبت سيارته و أخذ عوض ما خسره من شركة التأمين لا يقال إنه أصابه ضرر عرفا.  
الثالث: النقص غير المحكوم بلزوم تداركه قانونا و شرعا، فإن النقص

(١) فرائد الأصول ٢ / ٥٣٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ١٩٤

المحكوم بلزوم تداركه إذا كان للقانون قوة إجرائية تضمن تحقق التدارك الخارجى عادة يمكن أن ينفى كونه ضررا تنزيلا و ادعاء و إن لم يتدارك خارجا. فهذه معان ثلاثة و حيث إنه لا يمكن أن يكون الضرر المنفى بالحديث هو المعنى الأول للزوم مخالفة الواقع بعد وجود الضرر خارجا، مع إنه خلاف المفهوم العرفى للضرر أيضا كما يتضح مما ذكر فى المعنى الثانى، و كذلك لا يمكن أن يكون هو المعنى الثانى لعدم تدارك كل ضرر خارجا فيتنافى مع عموم النفي، فلا بد أن يراد المعنى الثالث فيرجع إلى إثبات حكم

شرعى قاض بالتدارك فى مورد كل ضرر.

### الجهة الثانية: إنه بناء على هذا التفسير يكون مفاد (لا ضرار) الحكم بضمان من أضر بأحد فى شيء

و أما (لا- ضرر) فهو باعتبار كون الضرر اسم مصدر لا يتضمن النسبة الصدورية، يكون مفاده نفي لضرر مطلقا سواء كان من قبل شخص معين أو كان لحادثة طبيعية أو غير ذلك، فكل ضرر أصاب شخصا فى نفسه أو ماله، فإنه لا يذهب هدرا بل له ضامن لا محالة فإن كان بسبب شخص معين فيكون الضمان عليه، و إلا فيكون الضمان على الامام و الدولة. و بذلك يستفاد من الحديث ثبوت تأمين عام فى الدولة الإسلامية بالنسبة إلى أفراد المجتمع الإسلامى، و قد حدث التأمين فى المجتمع البشرى أولا بداع إنسانى تعاونى فكان مرجعه إلى تحمل الجماعة المشتركون فى أداء حق التأمين للخسارة الواقعة على الشخص حتى لا- تكون الخسارة ثقلا عليه. و إلى ذلك يرجع ما يتعارف فى بعض المجتمعات من التعاون بين أفراد القبيلة عند إرادة بعض أفرادها تأسيس عائلة جديدة حيث يهدى كل منهم ما يسد بعض حاجتها، إلا أنه أصبح فعلا وسيلة لاستثمار

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٩٥

الآخرين. و يمكن تأييد هذه الفكرة بجملة من الروايات الواردة فى جملة من مصاديق الموضوع. ففى الحديث عن أبى عبد الله عليه السلام إن النبى صلى الله عليه و آله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه و على أولى به من بعدى. فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال قول النبى صلى الله عليه و آله من ترك دينا أو ضياعا فعلى، و من ترك مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال و ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقة و النبى و أمير المؤمنين (عليه السلام) و من بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم، و ما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه و آله (أنهم آمنوا على أنفسهم و على عيالاتهم) «١». و فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا- لا- يدرى من قتله قال: (إن كان عرف له أولياء يطلبون دينه أعطوا دينه من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون دينه على الامام، و يصلون عليه و يدفنونه. قال: و قضى فى رجل زحمة الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات أن دينه من بيت مال المسلمين «٢» و مثله أحاديث أخرى. إلى غير ذلك مما دل على إنه لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا و مثله ماله لأن حرمة ماله كحرمة دمه كما فى الحديث «٣».

(١) أصول الكافى ١/ ٣٣٥ ٣٣٦ ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٤٥ ١٤٦ الحديث ٣٥٣٤٦.

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٧ الحديث ١٦٣٤٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٩٦

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى تقريب هذا القول و إن كان ما ذكرناه فى مفاد (لا ضرر) مما لا يلتزم به القائل بهذا القول يقينا، لكنه لازم هذا الرأى بعد كون (الضرر) اسم مصدر شاملا لكل ضرر يرد على الإنسان.

**و يمكن أن يناقش فى ذلك بوجوه:**

### الأول: إن ما ذكر فى تعيين هذا المعنى ليس بتام

لان نفي الضرر و الضرار كما يمكن أن يكون بملاحظة جعل الحكم بالتدارك الذى يوجب انتفاءهما بقاء بنحو التنزيل، فكذلك

يمكن أن يكون بعناية التسبب إلى عدم الإضرار فيكون مفاد الحديث هو النهي أو بعناية عدم التسبب إلى ضرر المكلفين فيكون مفاده نفى الحكم الضرري لأن هاتين الجهتين أيضا مصححتان لنفى المعنى على ما تقدم، فلا يتعين التفسير المذكور.

### الثانى: إنه إذا كان المدعى فى (لا ضرر) أن معناه كمعنى (لا ضرار)

وهو نفى الضرر الصادر من الغير بالنسبة إلى الإنسان ليختص الحكم بالتدارك بالإضرار الصادر من الغير، فهو معنى معقول فى نفسه لكن إنما يناسب مع (لا ضرر) لو كان الضرر مصدرا محتويا على النسبة الصدورية، حيث يمكن القول باختصاصه حينئذ بالإضرار الصادر عن الغير، و أما على ما هو الصحيح من إنه اسم مصدر فلا-وجه لتخصيصه بذلك بل ينبغى تعميمه لكل ضرر واقع على الشخص و لو من جهة عوامل طبيعية. و إن كان المدعى إن معناه نفى كل ضرر واقع على الشخص من غير تدارك كما أوضحناه فهو مما لا يمكن الالتزام به لانه لم يثبت فى الإسلام تدارك كل ضرر واقع على أى شخص مهما كان سببه من العوامل الطبيعية و غيرها بحيث يرجع إلى تأمين عام من قبل الدولة كما لم يعرف مثل ذلك فى عصرنا هذا عن شىء من القوانين البشرية. (نعم) يمكن الالتزام بضمان الدولة فيما لو قصرت فيما هو من وظائفها تجاه الناس كما لو لم تجعل

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٩٧

الحواجز اللازمة لاجتياح السيول مثلا مع توفر الامكانيات المادية لديها.

### الثالث: إن هذا المعنى ليس بمنساق من الحديث و نحوه

أصلا بل الذى ينساق إلى الذهن من نفى الماهية من قبل الشارع، إما نفى التسبب الشرعى إليها إن كان نفيها فى معرض توهم تسبب شرعى على ما أوضحناه فى جملة (لا ضرر) فيرجع إلى نفى الحكم الضرري. أو التسبب إلى انتفائها كما هو الحال على مسلك النهي و يشهد على ذلك ملاحظة موارد استعمال النفي فى التعبير عن موقف شرعى كالأمثلة المتقدمة فيما سبق. و أما الحكم بالتدارك فهو و إن كان مصححا لنفى الضرر لكن لا يفى به الكلام من دون قرينه زائدة تدل عليه.

### الرابع: إن هذا المعنى لا يناسب موارد تطبيق الحديث من قبيل قضية سمره

، فإنه لم يحكم فيها بتدارك الضرر الواقع على الأنصارى لعدم كونه قابلا للتدارك كما هو واضح. هذا و قد يناقش فى هذا المسلك بوجوه أخرى: منها: ما ذكره السيد الأستاذ (قده) من أن هذا المسلك يقتضى تقييد الضرر المنفى بغير المحكوم بتداركه و التقييد خلاف الأصل فلا يصار إليه «١».

(و يرد عليه) إنه ليس المقصود بهذا التفسير تقييد الضرر بغير التدارك، بل المنفى هو مطلق الضرر لكن بملاحظة الحكم بتداركه، فالحكم بالتدارك مصحح لنفيه مدلول عليه بدلالة الاقتضاء بعد تعذر حمل النفي على النفي الخارجى للطبيعة، و ليس عدمه قيدا لها و بين الأمرين فرق واضح ففى كل نفي تنزيلي يكون فقدان كمال ما مصححا لنفى المعنى، و ليس عدم ذلك الكمال قيدا فى المنفى فنفى الطبيعى عن حصته تنزيلا

(١) لاحظ مصبات الأصول ٢ / ٥٢٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٩٨

نفى لوجوده فى ضمنها مطلقا، بينما تقييده بعدمها يستبطن الاعتراف بكونها منه. و التنزيل بحاجه إلى عناية دون حذف و التقييد بحاجه إلى حذف دون عناية، و نافي التنزيل هو أصالة الحقيقة أى ظهور الكلام فى المعنى الحقيقى، و أما نافي التقييد فهو أصالة

الإطلاق أى ظهور الكلام فى كون الطبيعة تمام الموضوع للنفى. و منها: ما ذكره الشيخ الأنصارى (قده) و وافقه جمع من أن الضرر الخارجى لا يصح تنزيله منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزوم تداركه، و إنما المنزل منزلة العدم الضرر المتدارك فعلا «١». (و يرد عليه) إنه إذا حكم الشارع بالتدارك و جعل لتنفيذ ذلك قوة إجرائية كما أن لكل قانون من القوانين الاجتماعية بحسب التشريع قوة إجرائية طبعاً فإنه يكون التدارك حينئذ من نظر المقنن جارياً مجرى الأمر الواقع فيصح اعتباره واقعا تنزيلاً.

### المسلك الخامس: ما يظهر من كلام الصدوق فى الفقيه

من أن المقصود بهذه الجملة أن إسلام الشخص و اعتقاده الدين الإسلامى لا يوجب تنقيص شىء من حقوقه، فكل حق كان ثابتاً له لو لم يكن مسلماً فإنه يثبت له فى حالة إسلامه كحق الإرث عن المورث الكافر، و بهذا الاعتبار استدل بهذا الحديث على ما ذهب إليه الإمامية و جمع من الصحابة و التابعين و علماء العامة خلافاً لأكثرهم كأئمة المذاهب الأربعة من أن المسلم يرث من الكافر. قال (قده) (لا- يتوارث أهل ملتين و المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم، و ذلك أن أصل الحكم فى أموال المشركين إنها فى للمسلمين

(١) لاحظ رسالة (لا ضرر) للشيخ الأنصارى ملحقه بمكاسبه ص ٣٧٢، رسالة (لا ضرر) للعلامة شيخ الشريعة ص ٤١ الفصل الثامن و مصباح الأصول ٢/ ٥٢٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٩٩

و أن المسلمين أحق بها من المشركين، و أن الله عز و جل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فأما المسلم فلاى جرم و عقوبة يحرم الميراث؟ و كيف صار الإسلام يزيد شراً مع قول النبى صلى الله عليه و آله: الإسلام يزيد و لا ينقص. و مع قوله عليه السلام لا ضرورة و لا إضرار فى الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيراً و لا يزيد شراً. و مع قوله عليه السلام (الإسلام يعلو و لا يعلى عليه) «١» فهو اعتبر مفاد هذا الحديث كمفاد قوله عليه السلام (الإسلام يزيد و لا ينقص). و لتوضيح ذلك: لا بد من بيان أمرين:

كيفية تطبيق الحديث على هذا المعنى، و كفيته انطباق المعنى على هذا الموضوع.

أما الأول: فيمكن تطبيق الحديث على هذا المعنى بأن يحمل لفظ (فى) فى الحديث على التعليل و السببية كما قيل فى قوله تعالى ﴿فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾، و قوله ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾، و ما نسب إليه صلى الله عليه و آله من (أن امرأة دخلت النار فى هرة حبستها)، كما يحمل لفظ الإسلام على التدين بالدين الخاص لا على نفس الدين فيكون مفاد الحديث على هذا أنه لا يدخل ضرر على المرء بإسلامه. و على هذا فيماثل مفاده مفاد الرواية الأخرى التى نقلها من طرقهم و احتج بها جماعة من فقهاء الفريقين على ثبوت الإرث و هى (الإسلام يزيد و لا ينقص) فإن الضرر فى هذا الحديث بمعنى النقص أيضاً كما مر، بل يمكن الاستمداد بهذا الحديث فى تفسير (لا ضرر) بذلك رداً للمتشابه إلى

(١) الفقيه ٤/ ٢٤٣ ح ٧٧٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ٢٠٠

المحكم لأن كلامهم يفسر بعضه بعضاً. لكن قد يشكل تفسير (لا ضرار) بذلك لأنه يقتضى أن يكون معناه أن اعتقاد الإسلام لا يسبب الإضرار بالغير و هذا معنى بعيد، لأن أحداً لا يتوهم أن اعتقاد الإسلام يوجب الإضرار بالنسبة إلى الغير. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المقصود بعدم تسيبه للإضرار إن هذا الاعتقاد لا يخوله الإضرار بالآخرين و سلب حقوقهم، إذا كانوا ممن يحترم ماله

كالمسلم و الذمي و المعاهد. و أما الثاني: و هو انطباق هذا المعنى على المورد، فقد يشكل من جهة أن عدم الإرث من المورث ليس ضررا و إنما هو من قبيل عدم النفع، فلا مورد لتطبيق هذه الكبرى. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الإرث و إن كان في حد ذاته انتفاعا فعدمه ليس إلا عدم انتفاع لا ضررا على الشخص، إلا إنه باعتبار ثبوت حق الوراثة للشخص بالنسبة إلى مال مورثه يمكن اعتبار الحكم بانتفاء هذا الحق من جهة إسلامه ضررا و نقصا، كما يدل على ذلك تطبيق عنوان (الإضرار) و (الضارة) و نحوهما ك (الجور و الحيف) على وصية الميت إذا كانت تشمل أكثر أمواله مثلا كما في قوله تعالى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) «١»، و في الحديث (قال على عليه السلام ما أبالي أضررت بولدي أو سرتكم ذلك المال) «٢» و (قال على عليه السلام من أوصى و لم يحف و لم يضار كان كمن تصدق به في حياته) «٣» و فيه أيضا (من عدل في وصية كان كمن تصدق بها في حياته و من جار في وصيته لقي الله

(١) النساء ٤: ٢٢.

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٢٤٥٥٥ ص ٢٦٤.

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٢٤٥٥٦ ص ٢٦٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٠١

عز و جل يوم القيامة و هو عنه معرض) «١»، و جاء أيضا (الحيف في الوصية من الكبائر) «٢» و (إن الضرار في الوصية من الكبائر) «٣». هذا و لكن يلاحظ عليه إن هذا التفسير لو تم فيما يتضمن زيادة (في الإسلام)، فإنه لا يتم فيما لم يشتمل عليها و قد ثبت الحديث بدون الزيادة في روايات معتبرة على ما تقدم، بل لم يظهر من الصدوق تفسيره للحديث بدون الزيادة بهذا المعنى لا سيما إنه لم يعلم بثبوت الحديث مع الزيادة لديه لكي يكون معناه معها قرينة على معناه بدونها إذ ذكره لهذا الحديث إنما كان بغرض الاحتجاج على العامة كما تقدم توضيحه. مضافا إلى أن حمل الحديث على المعنى المذكور مخالف للظاهر جدا، فإن تفسير (في) و (الإسلام) بما ذكرناه في تقريره خلاف المنساق منه. كما لا يخفى.

(١) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٢ ص ٢٦٤.

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٣ ص ٢٦٧.

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٤ و ٢٤٥٦٥ ص ٢٦٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٠٣

### (الفصل الثالث): في تنبيهات القاعدة

#### التنبيه الأول: في عدة إشكالات في قضية سمره

##### إشارة

عمدتها الإشكال في كيفية انطباق القاعدة عليها. إن قضية سمره كما سبق هي أهم قضية تضمنت حديث (لا ضرر و لا ضرار)، و لكنها وقعت موردا للإشكال من عدة وجوه

الوجه الأول: إنه لماذا منع صلى الله عليه و آله سمره من الدخول دون استئذان مع أنه كان له حق الاستطراق إلى نخلته؟

و هذا الاشكال يظهر من كلام الشيخ الصدوق (قده) في الفقيه، و أجاب عنه بأنه لم يثبت حق الاستطراق لسمره أصلاً فكان دخول سمره إضراراً محضاً، قال بعد نقل خبر أبي عبيدة الحذاء الماضي: (و ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل باع نخله و استثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها و المخرج منها، لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها و سمره كانت له نخلة و لم يكن له الممر إليها) «١» و مقصوده بالحديث الذي أشار إليه ما رواه عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل باع نخله و استثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها. و لكن هذا الجواب غير تام كما تنبه له العلامة المجلسي في مرآة

(١) الفقيه ٣/ ٥٩ بعد الحديث ٢٠٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٠٤

العقول «١» فإن الظاهر أنه كان لسمره أيضاً حق الاستطراق إلى نخلته في الجملة. لكنه إنما منع عن الدخول بدون استئذان لأن قاعدة (لا ضرر) حددت هذا الحق بما لا يوجب ضرراً بالانصاري كما مر ذلك.

### الوجه الثاني: إنه ما هو توجيه أمر النبي صلى الله عليه و آله بقلع نخلة سمره؟

مع أنه لا يجوز شرعاً التصرف في مال الغير بدون إذنه، و ليس في القواعد الشرعية ما يبرر ذلك حتى قاعدة (لا ضرر) لأن مفاد القاعدة إن كان مجرد تحريم الإضرار بالغير فهذا إنما يقضى بحرمه دخول سمره بدون الاستئذان، حيث كان ذلك إضراراً بالانصاري و لا يقتضى قلع نخلته، و إن كان مفادها نفي جعل الحكم الضروري فإن مجرد حق سمره في بقاء نخلته في ملك الانصاري ليس ضرراً على الانصاري لكي يكون مرفوعاً بهذه القاعدة فيسوغ قلعها، و إنما الحكم الضروري في ذلك هو في الاستطراق بدون الاستئذان من الانصاري، أو جواز ذلك فيكون هذا الحق أو الجواز هو المرفوع بمقتضى هذه القاعدة بلا حاجة لقلع نخلته. و يمكن الجواب عن هذا الوجه مضافاً إلى ما سيأتي في نقد الوجه الثالث من بيان إمكان تبرير هذا الأمر بقاعدة (لا ضرر و لا ضرار) إنه يمكن أن يكون هذا الأمر حكماً ولا يتيا من قبل النبي صلى الله عليه و آله بلحاظ ولايته في الأمور العامة، لأن قلع وسيلة الإضرار من الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام فيحق ذلك له بما أنه حافظ للنظام و إن لم تكن له ولاية عامة على الأموال و الأنفس. و بذلك يتضح النظر في كلام المحقق النائيني و من وافقه «٢» من تخريج

(١) مرآة العقول ١٩/ ٣٩٩ / ٤٠٠ تعليقات على الخبر ٨.

(٢) لاحظ تقارير العلامة الخونساري: ٢٠٩ و ٢١٠ و مصباح الأصول ٢/ ٥٢٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٠٥

هذا الأمر على الولاية العامة على الأموال و الأنفس فإن مجال الولاية العامة الثابتة للنبي صلى الله عليه و آله و أئمة الهدى عليهم السلام إنما هو المواضيع التي لا يتوقف عليها حفظ النظام و هي المسماة بالولاية العامة و أما الولاية في ما يتوقف عليه حفظ النظام فهي المسماة بالولاية في الأمور العامة الثابتة للفقيه المتصدي للامور العامة المنتخب من قبل الفقهاء.

### الوجه الثالث: و هو أهم الوجوه إنه قد ورد في هذه القضية تعليل الأمر بالقلع ب (لا ضرر و لا ضرار)

ففي معتبرة عبد الله بن بكير بنقل الكافي - (فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر و لا ضرار) مع إن هذه القاعدة لا تبرر الأمر بالقلع على ما سبق بيانه في الوجه الثاني، لانما أقصى ما تقتضيه عدم ثبوت حق الاستطراق لسمره دون استئذان لان ذلك تسيب إلى الضرر على الأنصارى لا أنها تقتضى قلع النخلة. و قبل التعرض للجواب عن هذا الوجه نبحت عن جهه هي إن هذا الوجه على تقدير تماميته هل يؤدي فقط إلى إجمال كيفية انطباق الحديث على المورد بحيث ينحفظ الظهور الدلالي للحديث و يكون حجة فيه، أو إنه يمنع عن ظهوره في المعنى الظاهر منه لولا هذا التطبيق و ينتهي إلى إجمال أصل الحديث. الظاهر من كلام الشيخ الأنصارى (قده) في رساله (لا ضرر) هو الوجه الأول حيث قال: (و في هذه القضية إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه و آله بقطع العذق مع إن القواعد لا تقتضيه، و نفى الضرر لا يوجب ذلك لكن ذلك لا يخل بالاستدلال) «١».

(١) رساله (لا ضرر) المطبوعه في آخر المكاسب ص ٣٧٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٠٦

و ذهب المحقق النائيني (قده) إلى الثاني و استغرب كلام الشيخ في ذلك قائلا: (و من الغريب ما أفاده شيخنا الأنصارى من أن عدم انطباق التعليل على الحكم المعلل به لا يخل بالاستدلال، فإن ذلك يرجع إلى أن خروج المورد لا يضر بالعموم فيتمسك به في سائر الموارد، مع أنك خير بأن عدم دخول المورد في العموم يكشف عن عدم إرادة ما تكون العلة ظاهرة فيه، و هذا مرجعه إلى الاعتراف بإجمال الدليل) «١». و هذا هو الصحيح و توضيحه: إن معنى الكلام إنما يستقر و يتحدد في ظل تفاعله الدلالي مع جميع ما يتصل به من ملابساته و شؤونه، فلا بد في تعيين معنى كتفسير للكلام من ملاحظة مجموع هذه العوامل، و من المعلوم أن التعليل و الحكم المعلل به أو الكبرى و التطبيق ليسا معنيين مستقلين في الكلام حتى ينفصل مصيرهما الدلالي، و يقتصر إجمال أحدهما على نفسه من دون أن يتجاوز إلى الأخر، بل هما معنيان مترابطان يعتبر كل منهما من ملابسات الأخر، فلا يتم لأحدهما معنى أو تحديد إذا لم يكن ذلك منسجما مع الثاني. و لذا يكون عموم العلة و خصوصها موجبا لعموم الحكم و خصوصه، و على هذا فإذا كان الحكم المعلل به لا ينسجم مع تفسير التعليل على وجه، فإنه ينتهي إلى عدم ظهور التعليل في ذلك المعنى، و إن كان ظاهرا فيه في نفسه لولا تطبيقه في المورد. ففي المقام إذا فرضنا الحكم في المورد حكما مجعولا بلحاظ المصالح و المفاصد المتغيرة من باب الولاية في الأمور العامة أو الولاية العامة لا من باب الحكم الكلي الإلهي فإنه يوجب كون التعليل حكما أو علة لمثل هذه الاحكام و لا يمكن أن يستفاد منه حكم كلي و قاعدة عامة.

(١) تقريرات العلامة الخونساري ٢٠٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٠٧

**و بعد اتضاح ذلك نقول: إنه قد يجاب عن الاشكال المذكور بوجوه:**

**الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني (قده) من إنكار المقدمة الأولى للإشكال و هي ورود (لا ضرر) تعليلا للأمر بالقلع**

قال (إن قوله (لا ضرر) ليس علة لقطع العذق، بل علة لوجوب استئذان سمره) و هذا القول ينحل إلى عقدين: عقد سلبي هو الركن الأصلي للجواب و هو عدم كون (لا- ضرر) تعليلا للقلع. و عقد إيجابي يتضمن اقتراحا بديلا عن كونه تعليلا للقلع و هو إنه تعليل

لوجوب الاستئذان. ولا بد في تحقيق ذلك من الرجوع إلى الروايات التي تضمنت قضية سمره مع جملة (لا- ضرر و لا ضرار) لملاحظة مدى انسجامها مع ذلك. وهى رواية ابن مسكان ورواية ابن بكير بنقل كل من الكافى و الفقيه. أما العقد السلبى: فيختلف مقتضى الروايات فيه. فرواية ابن بكير بنقل الكافى صريحة تقريبا فى تعليل الأمر بالقلع ب (لا ضرر)، إذ فيها (فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر و لا ضرار) فإن الفاء الداخلة على القاعدة يقتضى الارتباط بين الأمرين، و لا معنى للارتباط بين القاعدة العامة و الحكم الجزئى إلا بكون الأولى علة للثانى. و أما روايته بنقل الفقيه فهى ظاهرة فى ذلك إذ فيها (فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقئها إليه) و قال: (لا ضرر و لا ضرار) و تعقيب الحكم بقاعدة ظاهر فى تعليقه بها كما هو واضح. (نعم): رواية ابن مسكان لا ظهور لها فى كون (لا ضرر) تعليلا للأمر بالقلع، لأنه ذكر قبل الأمر بالقلع فقد جاء فيها: (فقال له رسول الله إنك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن، قال ثم أمر بها رسول الله فقلعت ثم رمى بها إليه و قال له رسول الله: انطلق فاغرسها حيث شئت) لكن لا يبعد أن

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٠٨

يكون ذكر الكبر توطئة و تمهيدا لتطبيقها على المورد فيتحد مفاده مع مفاد رواية ابن بكير. و بذلك: يظهر عدم تمامية هذا العقد من كلامه إذ اتضح أن (لا ضرر) قد وقع تعليلا له فى الرواية المعتبرة من الروايتين و هى رواية ابن بكير على كلا النقلين فيها. و أما العقد الإيجابى: و هو كون (لا ضرر) تعليلا لوجوب الاستئذان، و هو غير تام أيضا. أما أولا: فلما عرفت من أن معتبرة ابن بكير قاضية بكونه تعليلا للأمر بالقلع بلا مورد لاقتراح بديل عن ذلك. و أما أولا:

فلان بين الأمر بالاستئذان و ذكر (لا ضرر) فى كلتا الروايتين فصلا كثيرا مما يمنع عن اعتباره تعليلا لذلك. ففى رواية ابن بكير بنقل الفقيه. و يشبهه نقل الكافى (فأتى الأنصارى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكى إليه و أخبره، فبعث إلى سمره فجاء فقال له استأذن عليه فأبى و قال له مثل ما قال للأنصارى، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه و آله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه و جعل يزيده فأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله قال لك عذق فى الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقئها إليه و قال: (لا ضرر و لا ضرار) و مثلها رواية ابن مسكان، بل هى أكثر تفصيلا عن شرح معاملته صلى الله عليه و آله مع سمره المتوسطة بين أمره بالاستئذان و بين قوله (لا- ضرر و لا- ضرار). فظهر بما ذكرنا أن المقدمه الأولى للإشكال تامه و لا يمكن الجواب عن الاعتراض بالنقاش فيها.

### الوجه الثانى: النقاش فى المقدمة الثانية بدعوى أن (لا ضرار) [مصحح للأمر بالقلع]

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٠٩

مصحح للأمر بالقلع بتقريب: إن المراد ب لفظ (ضرار) إنما هو وسيلة الإضرار بالغير على سبيل إطلاق المصدر على الذات مبالغة ك (زيد عدل) و عليه فيكون مفاد هذه الجملة أن كل شىء اتخذ وسيلة للإضرار بحيث لا يمكن رفع الضرر إلا بإزالته فيجب التصرف فيه بالإتلاف أو النقل أو غير ذلك مما يخرج عن صلاحية ذلك دفعا لذلك. و بناء على هذا الاحتمال يكون الارتباط بين الأمر بالقلع و بين قوله (لا- ضرر و لا- ضرار) واضحا لان بقاء نخلة سمره فى دار الأنصارى أصبح وسيلة لاضراره به، و لم يكن بالإمكان دفع الإضرار مع التحفظ على النخلة كما سوف يأتى توضيحه فجاز قلع النخلة تطبيقا د (لا ضرار) بناء على هذا التفسير. و قد يؤيد هذا التفسير بقوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَ كُفْرًا وَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ) «١». و شأن نزول الآية كما ذكر فى التفسير «٢» إن جماعة من المنافقين بنوا مسجدا للتفريق بين المسلمين و إيقاع الاختلاف بينهم على أن



يصلى جماعة منهم فى هذا المسجد و جماعة أخرى فى المسجد الذى كانوا يصلون فيه قبل ذلك ثم يوقعوا الاختلاف بين الفريقين لينتهى إلى ضعف المؤمنين و تشتت كلمتهم فى مقابل الكفار، فنزلت الآية الشريفة تخبر عن نواياهم و تنهى عن القيام فيه، و قد أمر النبى صلى الله عليه و آله بعد ذلك بهدم المسجد و إحراقه لكونه وسيلة للإضرار. و قد ذكر فى إعراب قوله (ضِراراً) وجوه: (منها): أن يكون مفعولا

(١) التوبة: ١٠٧/١.

(٢) لاحظ مجمع البيان ٣/ ٧٢ و ٧٣ طبعه المرعى.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ٢١٠

لأجله. (و منها): أن يكون مفعولا مطلقا من قبيل (ضربت ضربا) بدعوى إن قوله (الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا) «١» فى قوة (الذين ضاروا به ضرارا) (و منها): أن يكون ضرار مفعولا ثانيا ك (اتخذ) حملا للمصدر على الذات، قال أبو البقاء فى إعراب القرآن (ضرارا يجوز أن يكون مفعولا ثانيا اتخذوا) و كذلك ما بعده و هذه المصادر كلها واقعة موضع اسم الفاعل أى مضرا أو مفرقا. «٢». و قد يكون هذا الوجه أقوى من الوجهين الأولين إذا كان اتخذ فى الآية من أفعال التحويل التى تأخذ مفعولين لانه لا حاجة إلى تقدير المفعول الثانى على هذا الوجه بخلافه على الوجهين الأولين. و على هذا الوجه تكون هذه الآية مناسبة لتفسير (ضرار) بوسيلة الإضرار فى الحديث. (هذا) و لكن هذا الوجه ضعيف لان حمل (ضرار) على وسيلة الإضرار مخالف للظاهر فإنه مجاز.

### الوجه الثالث: منع المقدمة الثانية أيضا بما ذكره بعض الأعظم

«٣» و تقريره إن الاشكال إنما يتجه إذا فسر الحديث بنفى الحكم الضررى أو بالنهى عن الإضرار مع اعتباره حكما أوليا و أما إذا فسرنا الحديث بالنهى عن الإضرار مع اعتباره حكما سلطانيا فإنه لا يتجه الإشكال، إذ يكون مبنى الأمر بالقلع هو النهى السلطاني المفاد ب (لا ضرر) فيتم ذلك تعليلا للأمر بالقلع. و على أساس هذا جعل عدم ورود الاشكال على التفسير المذكور دليلا على تعيينه كمعنى للحديث كما تقدم.

(١) التوبة: ١٠٧/٩.

(٢) إملاء ما من به الرحمن ٢/ ٢٢.

سيستانی، سيد على حسینی، قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، در يك جلد، ه ق قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)؛ ص:

٢١٠

(٣) الرسائل للإمام الخمينى (قده) ص ٥٠ و ما بعدها.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ٢١١

لكن هذا الوجه غير تام أيضا إذ يرد عليه مضافا إلى النقاش فى أصل هذا التفسير على ما اتضح من الأبحاث السابقة إنه لا فرق بين كون النهى أوليا أو سلطانيا فى عدم صحته وقوعه تعليلا للأمر بالقلع، فإن مفاد النهى على كل حال هو حرمة الإضرار بالغير، و هى لا تنتج إمكان الإضرار بالمضرر كما هو واضح و لو فرض أنها تنتج ذلك لم يكن فرق بين نوع الحكم من كونه حكما مولويا أو أوليا أو حكما سلطانيا.

**الوجه الرابع: ما يبتنى على التفسير المختار لجملة (لا ضرار)**

من إن مفادها التسبب إلى عدم الإضرار و هو ينحل إلى أمرين: أحدهما: سلب مشروعية الإضرار قانونا بجعله عملا محرما. و الثانى: إعطاء صلاحيات إجرائية للحاكم بما أنه ولى أمر المسلمين فى اتخاذ الوسيلة المناسبة خفة و تأثيرا وفق قوانين الشريعة المقدسة لمنع تحقق الإضرار و هدم وسائله خارجا. و هذا الجانب من مفاد (لا ضرر) يمكن أن يبرر أمر النبى صلى الله عليه و آله بقلع النخلة. و كان صلى الله عليه و آله قد أمر سمره قبل اتخاذ هذه الخطوة التنفيذية بالاستئذان من الأنصارى أمرا له بالمعروف فلم يجده. ثم ساومه بشرائها منه بثمن أزيد و أزيد حتى عرض عليه بديلها شجرة فى الجنة تجنبا منه صلى الله عليه و آله عن الإضرار به فلم يرتدع أيضا. و كانت هذه المساومة منه صلى الله عليه و آله غير واجبة عليه فإن للحاكم أن يعمل القوة لمنع الإضرار بعد الأمر القولى بالمعروف مباشرة إذا لم يستجب المأمور لذلك و لكن النبى صلى الله عليه و آله عامل سمره بعظيم خلقه و كرمه. فكان من وظيفته صلى الله عليه و آله بعد ذلك أن يمنع من إضرار سمره بالانصارى منعا عمليا. و لم يكن فى هذا السبيل خيار أخف واجدى قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢١٢

مما أمر به من قلع النخلة، فمن الخيارات الأخرى مثلا تأديب سمره و تعزيره لكن هذا العمل: أولا: قد لا يكون ناجعا و مؤثرا لشدة إصرار سمره على الإضرار بالانصارى، و ربما استمر سمره على ذلك بأن يدخل دار الأنصارى ثم ينكر ظاهرا فيتوقف إثباته على إقامة شاهدين عدلين و هو ليس بسهل. و ثانيا: إنه ربما لم يكن يكفى فى ردع سمره ضربه بما يوجب الإيلام فحسب بل كان يتوقف على كسر عضو و نحوه و من المعلوم أن ذلك أشد من التصرف فى ماله بقلع شجرته. و من الخيارات الأخرى: حراسة بستان الأنصارى عن دخول سمره فى جميع الأوقات التى يحتمل دخول سمره فى البستان ليلا و نهارا. و هذا أيضا عمل شاق. فبهذا الوجه ينحل هذا الاعتراض و يتضح وجه تعليل الأمر بالقلع (لا ضرر و لا ضرار).

**التنبه الثانى: فى تحقيق مضمون الحديث على أساس شواهد الكتاب و السنة**

. قد سبق فى المقصد الأول أن حديث (لا ضرر) قد ورد بطريق صحيح فى ضمن قضية سمره بن جندب، و يؤيده طرق أخرى لم يثبت اعتبارها فى أنفسها، إلا أن الاعتبار السندى على المختار لا يكفى فى حجية الخبر، بل لا بد فى تحقيق مضمون الخبر من مقايسته بشواهد الكتاب و السنة و نقده نقدا داخليا و ذلك من جهتين:

الاولى: أن لا يكون مضمون الخبر مخالفا للمعارف المسلمة فى الإسلام مما ورد فى الكتاب و السنة كأن يكون هادما لما بناه الإسلام أو بانيا لما هدمه الإسلام. و اعتبار هذا الشرط من قبيل القضايا التى قياساتها معها كما هو واضح.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢١٣

الثانية: أن يكون مضمونه موافقا مع الكتاب و السنة توافقا روحيا بمعنى أن يتسانخ مع المبادئ الثابتة من الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها القطعية و لو فى مستوى التناسب و الاستئناس. و مبنى اعتبار هذا المعنى فى قبول الخبر دخالته فى الوثوق به عقلاء، بناء على ما هو الصحيح من حجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة على ما أوضحناه فى بحث حجية خبر الواحد من علم الأصول، فإنه كلما كانت هناك مجموعتان منسوبتان إلى شخص أو جهة و كانت إحدهما مقطوعة الانتساب و الأخرى مشكوكة، فإنه لا بد فى الوثوق بالمجموعة الثانية من الرجوع إلى المجموعة الاولى باعتبارها السند الثابت فى الموضوع. و ملاحظة روحها و خصائصها العامة، ثم عرض تلك المجموعة على تلك المبادئ المستنبطة فما وافقها قبل و ما خالفها رد. و ربما تداول إجراء مثل هذه الطريقة فى تحقيق

الكتب أو الإشعار المشكوكه النسبه و نحوها فإنها تقارن بما ثبت عن الشخص ثبوتا قطعيا، بعد درس مميزاته و خصائصه ثم يحكم فيها على ضوء ذلك فلو فرضنا إن شعرا نسب إلى مثل الرضى أو مهيار الديلمى أو إلى حافظ أو سعدى، و هو لا ينسجم مع ما عرف به من أسلوب و من صفات نفسية و مميزات فكرية فإنه لا تقبل النسبه لأن كان الذى نسبه إليه رجل ثقه. و بمثل ذلك أبطل بعضهم دعوى قوم أن بعض نهج البلاغه مصنوع و مختلق، ففى شرح ابن أبى الحديد لنهج البلاغه عن مصدق بن شبيب الواسطى إنه قال قلت لأبى محمد عبد الله ابن احمد المعروف بابن الخشاب فى كلام عن الخطبه الششقيه-: (أ تقول: إنها منحوه! فقال: لا و الله، و إنى لأعلم أنها كلامه كما أعلم أنك مصدق. قال فقلت له: إن كثيرا من الناس يقولون إنها من كلام الرضى (ره) فقال: إن للرضى و لغير الرضى هذا النفس و هذا الأسلوب. قد وقفنا على قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢١٤

رسائل الرضى و عرفنا طريقته و فنه فى الكلام المنثور و ما يقع مع هذا الكلام فى خل و لا خمر) «١». و قال ابن أبى الحديد نفسه فى إبطال هذه الدعوى: (إن من أنس بالكلام و الخطابه و شدا طرفا من علم البيان و صار له ذوق فى هذا الباب لا بد أن يفرق بين الكلام الركيك و الفصيح و بين الفصيح و الأوضح و بين الأصيل و المولد. و إذا وقف على كراس واحد يتضمن كلاما لجماعه من الخطباء أو لاثنين منهم فقط فلا بد أن يفرق بين الكلامين و يميز بين الطريقتين، أ لا ترى أنا مع معرفتنا بالشعر و نقده لو تصفحنا ديوان أبى تمام فوجدناه قد كتب فى أثنائه قصائد أو قصيده واحدة لغيره لعرفنا بالذوق مباينتها لشعر أبى تمام نفسه و طريقته و مذهبه فى القريض، أ لا ترى إن العلماء بهذا الشأن حذفوا من شعره قصائد كثيرة منحوه إليه لمباينتها لمذهبه فى الشعر و كذلك حذفوا من شعر أبى نواس كثيرا لما ظهر لهم أنه ليس من ألفاظه و لا من شعره، و كذلك غيرهما من الشعراء و لم يعتمدوا فى ذلك إلا على الذوق خاصه). و قال (و أنت إذا تأملت نهج البلاغه وجدته كله ماء واحدا و نفسا واحدا و أسلوبا واحدا كالجسم البسيط الذى لا يكون بعض من أبعاضه مخالفا لباقى الأبعاض فى الماهية و كالقرآن العزيز أوله كوسطه و أوسطه كآخره، و كل سورة منه و كل آية مماثلة فى المأخذ و المذهب و الفن و الطريق و النظم لباقى الآيات و السور. و لو كان بعض نهج البلاغه منحوه و بعضه صحيحا لم يكن ذلك كذلك فقد ظهر لك بالبرهان الواضح ضلال من زعم أن هذا الكتاب أو بعضه منحوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام) «٢».

(١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١ / ٢٠٥.

(٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٠ / ١٢٨ و ١٢٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢١٥

و السر فى هذا المعنى: أن كل مقتن أو مؤلف أو شاعر لا- محاله يجمع شتات ما يصدر منه مبادئ عامه سارية فى مختلف آثاره تشترك فيها و تتسانخ بحسبها. و قد نبه على اعتبار هذا الشرط فى حجيه الخبر جمله من الروايات حيث اعتبرت فى قبوله موافقه الكتاب و السنه، و أمرت بطرح ما خالفهما فإن المقصود بذلك على التفسير المختار لها التوافق أو التخالف الروحى بينه و بينهما على ما تشهد به قرائن داخلية و خارجية و إن كان المعروف تفسيرا بالتوافق أو التخالف فى المؤدى و لنذكر بعض هذه الاخبار المستفيضة: منها: ما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خطب النبى صلى الله عليه و آله بمنى، فقال: (يا أيها الناس ما جاءكم منى يوافق كتاب الله فأنا قلته و ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) «١». (و منها): ما عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (إن على كل حق حقيقه و على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فدعوه) «٢». و (الحقيقه) هى: الرأيه و المعنى أن على كل حق رأيه و على كل صواب وضوح ورائه الحق هى الموافقه مع القرآن الكريم. (و منها) معتبره أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كل حديث مردود إلى الكتاب و السنه و كل شىء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) «٣» و غير ذلك. و لو أريد بالتوافق فى هذه الاخبار التوافق فى المؤدى على أن يكون مضمون الحديث مفادا بإطلاق أو عموم كتابى لزم من

## ذلك عدم جواز الأخذ

(١) جامع أحاديث الشيعة ١/ ٢٥٩ ح ٤٤١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٥٧ / ٤٣٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٥٨ / ٤٣٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢١٦

بالمخصصات فهذا قرينه واضحة على أن المعنى بها التوافق الروحي. وقد ورد إعمال هذا المنهج في بعض الاخبار، وهو قرينه على إرادة التوافق الروحي في الاخبار السابقة: (منها): ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال و كثرة السؤال فقيل له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أين هذا من كتاب الله؟ فقال: إن الله عز وجل يقول ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (١) وقال ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (٢) وقال ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (٣). (٤) (و منها): ما في صحيحه الفضل بن العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاعسله و إن مسه جافا فاصب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها) (٥) فإن السؤال سواء كان عن سبب الحكم ثبوتا أو عن دليله إثباتا لا يكون الجواب عنه بذلك إلا- من باب الاستئناس، باعتبار أن الأمر بقتلها يدل على مدى مبعوضيتها شرعا فيسأنخ ذلك مع الحكم بال غسل أو الصب، إلى غير ذلك. و على ضوء ما ذكرنا فلا بد في المقام من تحقيق مضمون حديث (لا

(١) النساء: ٤ / ١١٤.

(٢) النساء: ٥ / ٤.

(٣) المائدة: ٥ / ١٠١.

(٤) الكافي الأصول باب الرد إلى الكتاب و السنة الحديث ٥: ٤٨ ٤٩.

(٥) جامع الأحاديث كتاب الطهارة أبواب النجاسات ج ٢: ١٠٥ / ١٤٣٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢١٧

ضرر و لا ضرار) تكميلا للبحث عن اعتباره و حجيته من جهتين: الجهة الاولى: في تحقيق مخالفة الحديث للكتاب و السنة و عدمها و ذلك إنه قد يقال بتخالفه معهما بأحد تقريرات: (منها) إنه على التفسير المذكور يكون الخارج منها أكثر من الباقي، كما أثار ذلك الشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سره) في الرسائل فقال: (إن الذي يوهن فيها كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي كما لا يخفى على المتتبع خصوصا على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم، بل لو بنى على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد). ثم طرح فرضية انجبار هذا الوهن باستقرار سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام، لكنه تنظر فيها قائلا: (إن لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينه على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك غاية الأمر تردد الأمر بين العموم لإرادة ذلك المعنى و استدلال العلماء لا يصلح معنا خصوصا لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان و ضرب القاعدة). و مما يعتبر من موارد التخصيص علن هذا الرأي تشريع الخمس و الزكاة و الحج و الجهاد و الكفارات و الديات و الحدود و القصاص و الاسترقاق و سلب مالية جملة من الأشياء كالخمر و الخنزير و غير ذلك. و الجهة الثانية: في تحقيق موافقة الحديث روحا مع الكتاب و السنة و عدمها. أما الجهة الأولى: فقد يقال بمخالفة مضمون الحديث للكتاب و السنة بناء على تفسيره بنفى الحكم

الضررى بأحد تقريبات ثلاث: التقريب الأول: ما ذكره بعض الأعاظم من إن مفاد (لا ضرر) بطبعه

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢١٨

حكم امتناني فيكون آبيا عن التخصيص كقوله تعالى ﴿لَمَّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) و من المعلوم إنه مخصص في جملة من الموارد.

و يرد عليه:

أولاً: إنه لم يتضح كون العام الامتناني آبيا عن التخصيص إذا كان التخصيص في سياق الامتنان أيضا.

و ثانياً: إنه على تقدير ثبوت ذلك فبالامكان أن يكون خروج ما خرج منه على سبيل الحكومة دون التخصيص بأن تعتبر الزكاة مثلا حكما غير ضررى فيجب دفعها، و لسان الحكومة لا يمس باللسان الابى عن التخصيص لان صيغتها نفى الحكم بلسان نفى الموضوع، فهو لسان مسالم للعام على خلاف لسان التخصيص، كما يأتي توضيحه في التنبيه الثالث.

التقريب الثانى: ما ذكره الشيخ الأنصارى (قده) في كلام مر ذكره من إن الحديث يكون مخصصا في أكثر مفاده بل الخارج منه أضعاف الباقي. و بما إن تخصيص العام في أكثر مدلوله غير جائز، و المخصص في المقام قطعى لا يسرى إليه الريب فيتوجه الوهن إلى العام. و السرف في عدم جواز تخصيص العام كذلك على ما أوضحناه في بعض المباحث الأصولية لزوم انحفاظ التناسب عقلا بين مقامى الإثبات و الثبوت، فإذا كان الحكم بحسب المراد الجدى و مقام الثبوت مختصا بأفراد نادرة مثلا فإنه لا يتناسب مع إلقاء خطاب عام و إنما المصحح لمثل هذه الصيغة العامة ثبوت مقدار يقرب من العموم و الاستيعاب حتى تكون نسبة الخارج إلى العموم نسبة الاستثناء إلى القاعدة. و قد أجاب الشيخ (قده) عن هذا الاشكال بقوله (إن الموارد الكثيرة

(١) الحج: ٧٨ / ٢٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢١٩

الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها و إن لم نعرفه على وجه التفصيل، و قد تقرر إن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي) (١). و ما طرحه الشيخ في قوله هذا من جواز تخصيص الأكثر بعنوان واحد أصبح مورد نقاش من قبل جماعة من المتأخرين، و قد ذكر في كلماتهم في هذا الموضوع تفصيلا:

أحدهما: ما ذكره صاحب الكفاية (قده) في حاشية الرسائل (٢) من التفصيل بين ما إذا كانت الآحاد التى لوحظ العموم بحسبها أنواعا أو أشخاصا، فإن كانت أنواعا جاز تخصيص العام في أكثر الأشخاص المندرجة تحته بعنوان واحد لعدم لزوم تخصيص العام، فيما هو أكثر أفراده في الحقيقة و أما إذا كانت أشخاصا فلا يجوز ذلك للزوم هذا المحذور.

و الثانى: ما ذهب إليه المحقق النائنى من التفصيل بين القضية الحقيقية و الخارجية (٣) ففي القضية الخارجية يمتنع تخصيص الأكثر، و لو بعنوان واحد كما لو قيل اقتل من فى العسكر، ثم أخرج بنى تميم من ذلك مع إنه ليس فيه أحد من غيرهم إلا اثنان أو ثلاثة، و أما فى القضية الحقيقية فلا يمتنع ذلك، لكن الظاهر عدم الفرق بين القضيتين على ما يظهر بملاحظة الأمثلة العرفية لهما. إلا أنه لا أثر للبحث عن ذلك فى المقام بعد وضح عدم تمامية تجويز ذلك مطلقا فى المقام على ما ذهب إليه الشيخ إذ لا يجوز هذا المعنى فى مورد (لا ضرر) على كلا التفصيلين.

(١) الرسائل ٥٣٧ / ٢.

(٢) حاشية فرائد الأصول ١٩٦.

(٣) تقريرات العلامة النائنى ٢١١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢٠

أما على الأول: فلان الملحوظ في (لا ضرر) نفى ضرورية كل واحد من الأحكام المجمولة في الشريعة من غير لحاظها تحت مجاميع تحتوى كل مجموعة على جملة منها، لكي يخصص مفاده في واحدة منها بملاحظة أدلة الأحكام الواقعية كما هو واضح. و أما على الثاني: فلاعتراف القائل به بأن حديث (لا ضرر) إنما هو في مستوى القضية الخارجية بملاحظة أن المنفى هو الضرر الناشئ من الأحكام المجمولة خارجا، وإن كان قد يناقش في ذلك من جهة عدم العلم بأن النبي صلى الله عليه وآله قد قال ذلك في مورد قضية سمره بعد انتهاء تشريع الاحكام ليكون قضية خارجية بل المقصود بالحديث نفى جعل أى حكم ضررى شرعا فهو قضية حقيقية. والتقريب الثالث: أن يقال: بأن من المستهجن تخصيص الحديث في الموارد المذكورة حتى وإن لم تكن هي أكثر موارد لأنها من أصول الأحكام الإلهية ومهامها وتخصيص العام في مثل ذلك قبيح. ويلاحظ أن مثل هذا الانطباع عن أحكام الإسلام من كون أكثرها أو أصولها ضرورية على ما يتمثل في هذا التقريب والتقريب السابق مما يستحق البحث، حتى مع غض النظر عن كون ذلك موجبا لو هن هذا الحديث، لان ذلك قد يكون ذريعة لبعض المخالفين للدين في تشويه صورة الإسلام والقدرح في حقيته تشريعاته، للإقرار بأن معظمها أو أصولها تشريعات ضرورية. وفي الجواب عن هذين التقريبين طريقتان: الأولى: ما هو المختار. وهو ينحل إلى جزئين:

الأول: عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد على ضوء التدقيق في مفهومه و في مدى انطباقه فيها.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢١

الثاني: تحديد الضرر المنفى ب (لا ضرر) بملاحظة طبيعة معناه التركيبي على المختار و بملاحظة اقتراحه ب (لا ضرار) بنحو لا يقتضى نفى الضرر أصلا في جملة من الموارد المذكورة.

أما الجزء الأول: فيظهر بملاحظة أمرين: الأمر الأول: في التدقيق في مفهوم الضرر. إن الضرر في الشيء كالمال مثلا ليس مطلق عروض النقص عليه بل كونه أنقص عما ينبغي أن يكون عليه من الكمية أو المالية، كما لو عرضت على المال آفة توجب نقص ماليته، أو نقصت كميته بضياع أو سرقة أو غضب أو بصرت المالك له فيما لا يعد مئونة له و لا يعود منه فائدة عليه، فأما لو صرف فيما يرجع إلى مئونة الشخص و شؤونه أو ينتفع منه بنحو مناسب معه فإنه لا يكون ذلك ضررا عليه، و لذا لا يعتبر صرف المال في مئونته و مئونة عياله فيما يحتاجون إليه من المأكل و المشرب و الملابس و العلاج و الوقاية و التنظيف و سائر حاجاتهم إضرارا بالمال لا لغه و لا- عرفا، و كذلك صرف المال في أداء الحقوق العرفية للغير و سائر الرغبات العقلانية كالسفر إلى مكان آخر لغرض ثقافى أو اجتماعى، و هكذا لو اشترك الشخص في مشروع عام أو جهة عامة يعم الانتفاع بها.

و بالجملة: فصرف الشخص المال في الشؤون المتعلقة بتعيش نفسه و عياله بحسب مستواه من العرف و العادة لا يعد ضررا، لأن شأن المال أن يصرف في مثل هذه الأمور بل عدم صرفه في مثل الإنفاق على العيال يعد إضرارا بهم و ظلما عليهم. و إذا لم يكن صرف المال في ذلك إضرارا فلا ينقلب ضررا بالإلزام الشرعى ليكون الحكم الشرعى ضرورياً. و على ضوء هذا البيان: يظهر عدم صدق الضرر في جملة من الموارد

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢٢

السابعة، كما تنبه له جمع من المحققين: منها: إيجاب صرف المال فيما عليه من الحقوق بحسب العرف كالإنفاق على من يجب الإنفاق عليه عرفا كالزوجة و الأولاد و بعض الأقرباء بل المواشى و نحوها، و كذلك صرف المال لتفريغ ذمته عما اشتراه من غيره، أو اشتغلت به ذمته من جهة إتلافه لمال الغير أو بدلا عن الانتفاع به. و منها: إيجاب الخمس و الزكاة في الجملة فإنها تصرف في مصارف عمدتها التحفظ على النظام و المصالح الاجتماعية العامة. و منها: إيجاب صرف المال في إزالة كثير من القذارات العرفية التي يحسن الاجتناب عنها. إلى غير ذلك من الموارد المختلفة. و يمكن ضبط الموارد الخارجة عن حدود الضرر على ضوء البيان الذى

ذكرناه بنحو عام في حالات ثلاث:

الاولى: أن يكون الحكم الشرعى فى مورد لا يكون صرف المال فيه ضررا عرفا، فإنه لا يكون الحكم حينئذ ضررِيًّا و هذه الحالة هى التى يندرج تحتها أكثر الموارد السابقة.

الثانية: أن يكون الحكم الشرعى بملاحظة كشف الشارع عن كون المورد مصداقا لجهة لا يعتبر صرف المال فى تلك الجهة ضررا، فإنه حينئذ يكون خارجا عن الضرر تخصصا و إن لم تعرف مصداقية المورد لتلك الجهة لدى العرف، نظير ما لو انكشفت مصداقية المورد من قبل غير الشارع كما فى القذارات المستكشفة بالوسائل الحديثة فإن صرف المال فى إزالتها لا يعد ضررا كما هو واضح رغم عدم تعرف العرف على المصداق فيها أيضا.

الثالثة: أن يكون الحكم الشرعى فى مورد قد اعتبر القانون حقا من الحقوق فى ذلك المورد فلا يكون صرف المال فيه ضررا، فإن الاعتبار

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٢٣

الشرعى لتلك الجهة يوجب انتفاء الضرر على نحو الورود.

الأمر الثانى: إن قسما من الأحكام المذكورة لا يوجب ضررا فى الحقيقة و إنما يرجع إلى عدم النفع أو تحديده، و بين الضرر و عدم النفع فرق واضح، فإن الضرر هو انتقاص الشىء الموجود، و عدم النفع إنما هو عدم تحقق الزيادة عليه، فتوهم صدق الضرر فى ذلك من قبيل توهم صدقه على الحكم بعدم تملك الربا و هو المقدار الزائد فى المعاملة الربوية. و أظهر موارد هذا القسم تشريع الخمس و الزكاة.

١ أما تشريع الخمس من الغنيمه بمعناها الأعم و هو الظفر بالمال بلا عوض مادى فإنه تحديد لنفع المغتتم لا إضرار به، لان اعتبار الشارع الاغتنام سببا للملكية يرجع إلى توفير نفع للمغتتم، فإذا فرضنا إن الشارع قد اعترف أولا بكون الاغتنام سببا للملكية جميع الغنيمه كان إيجاب دفع خمسة بعد ذلك تنقيصا لماله و ضررا به. و أما إذا لم يعترف منذ البدء بكون الاغتنام سببا للملكية إلا بالنسبة إلى أربعة أخماس الغنيمه فلا يكون إيجاب دفع الخمس إلى من فرضه الشارع له ضررا بالمغتتم لانه لم يملكه أصلا. و لتوضيح ذلك نتعرض لبعض موارد الخمس فى الغنيمه: منها: الغنيمه القتالية و هى التى يسيطر عليها المقاتلون المسلمون فى قتال الكفار، فقد جعل الشارع أخذها سببا للملكية، إمضاء لقانون الإغارة الذى كان قبل الإسلام على أن يقسم بين المقاتلين و من بحكمهم، و استثنى من ذلك الخمس على أن يكون للعناوين الخاصة، و لو أنه لم يجعل شيئا للمغتتم، لم يكن ذلك ضررا عليه أصلا فضلا عن استثناء الخمس، لعدم حق لهم لولا جعل الشرعى أصلا. و ربما كان استثناء الخمس بعنوان إنه حق الرئاسة كما كان هذا الحق متعارفا فى الجاهلية أيضا حيث كان ربع الغنيمه التى يحصلون عليها بالاغارة لرئيس القبيلة أو العشيرة و يسمى

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٢٤

مربعا «١». و منها: المعادن و هى على المختار وفاقا للمشهور من الأنفال فىكون ملكا للإمام، و مرجع جعل الخمس فيها إلى الاذن فى استخراجها و تملكها أربعة أخماسها للمستخرج توسعه على المؤمنين، و يحق لولى الأمر أن لا يأذن فى استخراجها، فينحصر حق استخراجها بالدولة و يصرف جميعها فى سبيل مصالح المسلمين. و منها: الأرباح الزائدة و هى بحسب الدقة و التحليل أحد مصاديق الغنيمه بمعناها اللغوى، أى الفوز بالمال بلا عوض مالى. و قد اختلف فيها المنهج الرأسمالى و الاشتراكى على طرفى إفراط و تفريط، و الحل الوسط فى ذلك ما تضمنه فقه أهل البيت (عليهم السلام) من إقرار الربح على أربعة أخماس، و اعتبار الخمس الباقى للعناوين الخاصة. إن قيل: إن هذا ضرر على الناس لان لكل إنسان أن يحصل على ما يشاء من الأموال بأية وسيلة و على أى نهج فمنع التملك لمقدار الخمس سلب لهذا الحق. قيل: إنه لم يثبت مثل هذا الحق بشىء من الأدلة، فإنه ليس مدركا بالعقل النظرى و لا من قضاء الوجدان و الضمير الإنسانى، و لا مما بنى عليه العقلاء بناء عاما، أما الأولان فواضح و أما الثالث فلاختلاف القوانين فى حدود قانون

الملكية الفردية حسب تقييم العقلاء للمصالح الفردية والاجتماعية و تنبهم لها. و أما تشريع الزكاة: ففيما يتعلق بالغلالت الأربع لا يمكن اعتباره حكماً ضرورياً بعد ملاحظة إن شأن الزارع و الفلاح ليس إلا اتخاذ بعض

(١) لسان العرب ٨ / ١٠١ (ربع).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢٥

المعدات، و أما التنمية فإنما هي بعوامل طبيعية خلقها الله تعالى من الماء و المطر و الشمس و الجو و صلاحية التربة و غير ذلك حتى إن لبعض الطيور تأثيراً في ذلك بدفع الحشرات الضارة، و قد أشير إلى بعض هذه الجهات في سورة الواقعة حيث قال تعالى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ. لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ. إِنَّا لَمُعْرِضُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ) «١» و مفاده إن عمل الإنسان إنما يقتصر على الحرث و هو من مقدمات الزرع من كراب الأرض و إلقاء البذر و سقى المبدور، و أما نفس الزرع و هو الإنبات فإنه من فعله تعالى بما قدره من عوامل مختلفة و لو لا فعله سبحانه لأصبح الزرع هشيماً لا ينتفع به. و كذلك لا تعتبر زكاة الأنعام الثلاثة ضرراً بعد ملاحظة اختصاصها بالسائمة منها. و ربما لوحظ في فرض الزكاة عليها بعد حلول الحول عدم اجتماعها لدى صنف خاص من الناس و تيسر وقوعها في تناول من يريد اقتنائها لحوائجها الشخصية أو للتنمية. و هكذا فرض الزكاة في الذهب و الفضة المسكوكين مع حلول الحول عليهما، فإنه ربما كان للزجر عن تجميعها أو غرامة على ذلك بملاحظة إنهما كانا في العهد السابق نقداً، و خاصة النقد كونه ميزاناً للمالية و وسيلة سهلة للتبادل بين الأمتعة، و لولاه لكان التبادل بينهما أمراً صعباً و معرضاً للضرر و الغبن و توفر النقود و تداولها من وسائل ازدهار التجارة و نموها و ذلك مورد اهتمام الشارع و عنايته كما لعله أحد أسباب تحريم (ربا الفضل) كما ذكرناه في بحث الربا. يضاف إلى ما ذكرنا ما يترتب على تشريع الخمس و الزكاة من المصالح

(١) الواقعة ٥٦: ٦٣ ٦٧.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢٦

الاجتماعية العامة كما أشرنا إليه أولاً بل هذا التشريع مما توجه العدالة من جهة الاستفادة الجميع من الجهات العامة التي توفرها الدولة كبناء القناطر و تعبيد الطرق و تحقيق الأمن و غير ذلك. فظهر أن التدقيق في (الضرر) مفهوماً و انطباقاً يوجب دفع دعوى التخصيص بالنسبة إلى جملة من الاحكام التي عدت ضرورية بطبيعتها.

و أما الجزء الثاني من هذا الحل و هو تحديد الضرر المنفي ب (لا ضرر) فهو يتضمن جهات ثلاث.

الاولى: إن الضرر المنفي منصرف عن كل ضرر تشبه الاحكام الجزائية، و ذلك لان الحكم المولوي لا بد أن يدعمه قانون جزائي يثبت ضرراً على مخالفته سواء كان ضرراً دنيوياً أو أخروياً، و إلا- لم يكن حكماً مولوياً أصلاً بل كان حكماً إرشادياً، إذ الحكم المولوي على ما أوضحناه سابقاً يتقوم بما يستبطنه من الوعيد فإذا لوحظ الضرر الذي يولده الحكم الجزائي الذي يندمج في الحكم الشرعي فإن الأحكام الشرعية كلها ضرورية، إذ لا فرق في ذلك بين الضرر الدنيوي الذي يثبتته مثل قوله سبحانه (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) «١» و بين الضرر الأخروي الذي يثبتته مثل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَعِيرًا) «٢» و على هذا فنفي التسيب إلى الضرر من المقنن إنما ينصرف إلى الضرر الابتدائي على الشخص دون ما كان جزءاً على مخالفة القانون، هذا ما ينبغي ملاحظته. كما ينبغي أن يلاحظ أيضاً إن إضرار الحاكم لا يندرج تحت عنوان

(١) المائة: ٥ / ٣٨.

(٢) النساء: ٤ / ١٠.



قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢٧

(الضرار) أيضا لأن الضرار بحسب كونه من باب المفاعلة يقتضى أن يكون بمعنى إنهاء الضرر إلى الغير المستتبع لنسبة مماثلة من نفس الفاعل أو من الغير و لو بالقوة، فلا- ينطبق ذلك في مورد إضرار الحاكم لأنه لا يستتبع إضرارا آخر لا من الحاكم لان عمله محدود بحد قانوني، و لا من قبل المتضرر لان الحاكم بملاحظة الحماية القانونية له ليس في معرض أن يقع عليه ضرر ممن أجرى عليه الحكم كما هو واضح. الجهة الثانية: إن الحديث بحسب المراد التفهيمي منه على المختار لا يشمل جملة من الإضرار فإن المراد التفهيمي له هو نفى إلزام المكلف بتحمل الضرر، و عليه فلا ينفي الحكم الشرعي فيما لو أقدم المكلف بنفسه على تحمل الضرر كما إذا اشترى شيئا مع إسقاط جميع الخيارات أو كان عالما بالغبن أو العيب أو صالح صلحا مجاباتيا أو ألزم نفسه شيئا بالندب و العهد و اليمين، ففي مثل ذلك لا يعد إمضاء الشارع لما أنشأه المكلف تسيبا من قبله لتحمل المكلف للضرر، و إنما الشخص هو الذى حمل نفسه الضرر ابتداء و الشارع إنما أقره على ذلك. و لا يقال: إن المكلف فى مورد العلم بالغبن و نحوه و إن كان أقدم على الضرر ابتداء، لكنه لم يقدم عليه بقاء و إنما الشارع ألزمه به بسبب حكمه بالزوم كما ذكره غير واحد من المحققين. فإنه يقال: إن الزوم ليس حكما تأسيسيا شرعيا و إنما ينتزع من إطلاق المنشأ لما بعد الفسخ فى موارد عدم الشرط و لو ارتكازا، و إنما الشارع أمضى ما أنشأه المنشئ بحدوده. الجهة الثالثة: إن اقتران (لا ضرر) ب (لا ضرار) يمنع عن شموله لجملة من الإضرار، و ذلك لان (لا ضرار) كما تقدم بحسب معناه التفهيمي يثبت عدة أنواع من الأحكام الضررية دفعا لوقوع الإضرار:

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢٨

منها: أحكام جزائية يستتبعها الإضرار بالمجتمع من قبيل حد السرقة و المحاربة و حد القصاص و التعزير. و منها: حق مكافحة الإضرار و لو بإنزال الضرر على الغير كما فى بعض مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و منها: فروض مالية مقابل الإضرار كضمان الإلتلاف و أروش الجنایات و الديات التى تفرض على نفس الجانى. و منها: أحكام تمهيدية مانعة عن تحقيق الإضرار كحق الشفعة. فالضرر الذى توجهه هذه الاحكام غير مشمول ل (لا ضرر) لان اقترانه ب (لإضرار) الذى يثبت مثل هذه الاحكام يكون قرينه متصله على تحديد مدلوله و مانعة عن شموله لمثل ذلك. و هكذا يتضح بمجموع ما ذكرناه: عدم اتجاه ما ادعى من لزوم تخصيص الحديث فى أكثر مدلوله بناء على تفسيره بنفى الحكم الضررى.

الطريق الثانى: فى جواب الاشكال أن يقال إن (لا ضرر) ليس ظاهرا إلا فى نفي الحكم الذى ربما يترتب على امتثاله ضرر، دون ما كان بطبعه ضرريا من قبيل الموارد المذكورة كالخمس و الزكاة و الحج و غيرها، فهى خارجة عن مصب الحديث تخصصا، و ذلك بأحد وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني من إن قاعدة (لا ضرر) ناظرة إلى الأحكام و مخصصة لها بلسان الحكومة، و لازم الحكومة أن يكون المحكوم بها حكما لا يقتضى بطبعه ضررا لانه لو اقتضى بطبعه ضررا لوقع التعارض بينهما «١». و توضيحه: إن قاعدة (لا ضرر) إنما سيقت للحكومة على الأدلة

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني ص ٢١١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٢٩

الواقعية و لا معنى للحكومة بالنسبة إلى الأدلة التى تثبت أحكاما ضررية بحسب طبعها، لأن النسبة بين (لا ضرر) و بينها هى التباين. و الحكومة التضييقية كالتخصيص لا تعقل إلا مع كون النسبة بين الدليلين عموما من وجه أو عموما مطلقا، فإنها لا تفرق عن التخصيص إلا بحسب اللسان حيث إن لسان الحكومة هو لسان مسالمة مع الدليل الأخر، و لسان التخصيص لسان معارضة معه و إلا فهما يشتركان فى المحتوى و هو تحديد حجية الدليل الأخر، و لذلك لا تعقل الحكومة إلا فى مورد يعقل فيه التخصيص و بما إن التخصيص لا

يعقل في مورد كون النسبة هي التباين فإنه لا- تعقل الحكومة معها أيضا. و ليس المقصود بذلك أن كل مورد لم يحكم فيه بالتخصيص لا يحكم فيه بالحكومة، إذ في بعض موارد العامين من وجه يلتزم بحكومة أحدهما على الآخر و لا يلتزم بتخصيصه به بل يتعارض الدليلان في المجمع فيتساقطان، و إنما المراد أن كل ما لا يعقل فيه التخصيص لا تعقل فيه الحكومة. و يرد على ذلك أولا:

إنه لم يثبت كون (لا- ضرر) مسوقا للحكومة على الأدلة الأخرى ابتداء حتى يقال بموجبه إنه ناظر إلى خصوص الأدلة التي تثبت بإطلاقها أو عمومها حكما ضرورياً، لطرو عوارض خارجية، و يحدد مفاده بنفى الحكم الذي لا يكون بطبعه ضرورياً، بل الظاهر منه هو نفي التسبب إلى تحمل الضرر مطلقا سواء كان الحكم المسبب إلى الضرر موجبا له بالذات أو بعروض عارض، بل شموله للأول أوضح لأنه أجلى الافراد فيكون إخراجها منه تخصيصا في مفاده و يعود الاشكال.

و ثانيا: إن مبناه في تقريب نفي الحديث للحكم الضرري هو جعل الضرر عنوانا للحكم فيكون مصب النفي في الحديث نفس الحكم مباشرة، و على هذا المبني لا يمكن اعتبار (لا ضرر) حاكما على الأدلة الأولية على قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٠

ما سيتضح في التنبيه الثالث لان لسان نفي الحكم المثبت للموضوع في الدليل الآخر لسان معارضة مع لسان ذاك الدليل، فإن الدليل يثبت الحكم للموضوع و (لا- ضرر) ينفي ذلك الحكم عن موضوعه و لا معنى للحكومة في مثل ذلك. نعم يمكن تصوير الحكومة على المختار في مفاد الحديث من أنه ينفي التسبب الشرعي إلى تحمل الضرر فيكون نفيها للتسبب بالحكم الضرري بلسان نفي الضرر كناية، لكن هذا اللسان إنما ينتج تقديم الدليل فيما أمكن الجمع الدلالي بينه و بين الدليل الآخر ليكون هذا حاكما و ذاك محكوما به، و ذلك كما في مورد يكون (لا ضرر) فيه أخص من الدليل الآخر و لو في الجملة، و أما إذا لم يمكن الجمع الدلالي بينهما بذلك بأن كانت النسبة بينهما هي التباين كما هو الحال في مورد (لا ضرر) مع أدلة الأحكام الضررية بحسب طبعها فلا وجه لتقدم الدليل الوارد بهذا اللسان على غيره كما هو واضح.

الوجه الثاني: ما عن السيد الأستاذ (قده) من أن (لا ضرر) إنما هو ناظر إلى العمومات و الإطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضرورية و قد لا تكون ضرورية فيحددها بما إذا لم تكن ضرورية و لا يتعرض للتكاليف التي هي بطبعها ضرورية، و الشاهد على ذلك إن وجوب الحج و الجهاد و غيرهما من الأحكام الضررية كانت ثابتة عند صدور هذا الكلام من النبي صلى الله عليه و آله في قضية سمره، و مع ذلك لم يعترض عليه أحد من الصحابة بجعل هذه الأحكام الشرعية «١». و يرد عليه: أولا: إن الاستشهاد يبتنى على تصور أن الصحابة جميعا

(١) لاحظ الدراسات ص ٣٣٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣١

فهموا مغزى هذا الحديث على النحو الذي استظهرناه، مع أن الشواهد المختلفة تدل على أن أكثرهم لم يكونوا بهذه المنزلة، و قد قال النبي صلى الله عليه و آله في خطبته التي خطبها في مسجد الخيف و قد نقلها الفريقان- (نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها و بلغها من لم تبلغه، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب، فرب حامل فقه ليس بفقير، و رب حامل فقه إلى من هو أفقر منه) «١». و في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: (و ليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله كان يسأله الشيء فيفهم و كان منهم من يسأله و يستفهمه، حتى أنهم كانوا ليحجون أن يجيء الأعرابي و الطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه و آله حتى يسمعوا) «٢». بل كانت معرفتهم بالقرآن كذلك و قد أوضحنا ذلك في بعض مباحث حجية ظواهر الكتاب و مقدمة بحث حجية خبر الواحد و ذكرنا جملة من شواهد ذلك من روايات الفريقين.

و ثانيا: إنه على تقدير فهمهم لمعنى الحديث و ثبوت عدم اعتراضهم أو سؤالهم أو بدعوى أنه لو كان لنقل لتوفر الدواعى على نقله فمن الممكن أن يكون الوجه فى ذلك تنبه فقهاء الصحابة للطريق السابق فى حل الاشكال من عدم نفي (لا ضرر) لكل ضرر من جهة عدم صدق الضرر فى كثير من هذه الموارد على ما سبق توضيحه. و ما يبقى منها من موارد قليلة فإنه ربما خصص الحديث بالنسبة إليها لأذن الخاص حيث وجد يتقدم على العام، و إن كان يدور بين أن يكون ناسخا أو مخصصا إلا إنه يحمل على الثانى بحسب المتفاهم العرفى، فيمكن أن يكون الوجه فى عدم اعتراضهم

(١) جامع أحاديث الشيعة ١/ ٢٢٩ ح ٣٤٧.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١/ ١٦ ح ٦٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٢

بذلك تنبههم لهذا النحو من الجمع العرفى و لا شهادة فى عدم الاعتراض بنفسه على اختصاص الضرر المنفى بما كان طارئا. و ربما كان مقصوده بهذا الكلام ما يأتى فى الوجه الثالث.

الوجه الثالث: ما يبتنى على جهتين:

الأول: إن مورد هذه الكبرى فى قضية سمرة إنما كان هو الضرر الطارى لأن ملكية النخلة فى ملك الغير تستتبع حق الاستطراق إليها متى شاء مالكةا، كما ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله إنه قضى فى رجل باع نخله و استثنى نخلة فقضى له (بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها) «١» إلا أن عموم هذا الحق فى مورد قضية سمرة للدخول بدون الاستئذان كان ضررا على الأنصارى، لأن البستان الذى كانت فيه النخلة كان محل سكناه و سكن أهله، فكان الدخول بدون استئذان موجبا لهتك حرمتهم. و على هذا: فالضرر الطارئ هو القدر المتيقن من مفاد الحديث لكونه موردا لالقائه فى جهته.

و الجهة الأخرى: إن الاحكام التى هى بطبعها ضررية كانت من مشهورات أحكام الإسلام و حيث إن الصحابة كانوا حديثى عهد بالإسلام فكانوا يحسون بثقل ذلك و مشقته، و لم ينقل عن أحد منهم تصور شمول الحديث لهذه الاحكام، فكان ذلك قرينة متصلة للكلام على أن المنفى شرعا إنما هو خصوص الضرر الطارئ فلا ينعقد له ظهور فى العموم.

### التنبيه الثالث: فى وجه تقديم (لا ضرر) على أدلة الأحكام الأولية

#### إشارة

. و قد ذكر فى ذلك وجوه كثيرة إلا أن المشهور بين المحققين أنه على نحو الحكومة التضييقية و هو الصحيح، و حيث شاع لديهم التعرض لحقيقة

(١) الوسائل كتاب التجارة أبواب أحكام العقود ١٨ / ٩١ ح ٢٣٢١٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٣

الحكومة فى المقام فلا بأس بالبحث عنها أولا، فيقع الكلام فى مقامين:

#### المقام الأول: فى حقيقة الحكومة التضييقية

#### إشارة

. و يلاحظ إن الحكومة تطلق على معينين فتارة يراد بها الخصوصية التي توجد في الدليل الحاكم التي توجب تقديمه على الدليل الأخر متى لم يكن هناك مانع من ذلك، و بهذا المعنى تعد الحكومة من المزايا الدلالية لأحد المتعارضين. و أخرى يراد بها التحكيم و هو العلاج الخاص بين الدليلين المتعارضين حيث يكون أحدهما بأسلوب الحكومة كما يراد بالتخصيص أيضا نوع علاج خاص بين العام و الخاص أو العامين من وجه و حقيقة هذا العلاج الحكم بأوسعيه مقام الإثبات عن مقام الثبوت في الدليل الأخر تقديمًا للدليل المتضمن لأسلوب الحكومة، فيقابل النسخ و غيره من وجوه التقديم. و هذا المعنى من شؤون المعنى الأول و آثاره، و نحن نبحت أولا عن حقيقة الحكومة بالمعنى الأول ثم نتعرض لوجه تقديم الحاكم على المحكوم و كفيته و شرائطه. و ذلك في ضمن جهات:

### الجهة الأولى: في ذكر تسميات الحكومة و محل البحث من أقسامها:

#### التقسيم الأول: إن محتوى الدليل بحسب المراد الاستعمالي يكون على أحد نوعين:

١ أن يكون محتواه اعتبارا أدبيا تنزيليا و ذلك من قبيل إثبات الحكم بلسان إثبات موضوعه أو نفيه بلسان نفيه كأن يقال بعد الأمر بإكرام العلماء مثلا- (المتقى عالم) و (الفاسق ليس بعالم) فإن الأول يثبت وجوب الإكرام للمتقى بلسان تحقق موضوع الوجوب و هو العالم، كما أن الثاني ينفي وجوب الإكرام عن العالم الفاسق بلسان نفي تحقق موضوعه. و من الواضح إن اندراج المتقى تحت العالم و خروج العالم الفاسق عنه اعتبار أدبي تنزيلى.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٤

و سيجيء توضيح هذا القسم في التقسيم الثاني.

٢ أن يكون محتواه اعتبارا حقيقيا متأصلا. و قد يمثل لذلك بحكومة الإمارات على الاحكام التي أخذ العلم أو عدمه حدا لها كالأصول العملية و ذلك على القول بأن مفاد أدلة حجية الإمارات كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به هو تتميم كشفها باعتبارها علما. و ذلك ليس على سبيل التنزيل و الاعتبار الأدبي ليكون تقدمها على الأصول العملية و نحوها على نحو الحكومة التنزيلى، و إنما على سبيل الاعتبار المتأصل بملاحظة أن للعلم عند العقلاء قسمين:

قسما تكوينيا و قسما اعتباريا و قد أمضى الشارع بما أنه رئيس العقلاء العلم الاعتبارى العقلانى. فعلى هذا الرأى إذا فسرنا عدم العلم المأخوذ في موضوع جريان الأصل مثلا ك (رفع ما لا يعلمون) بعدم العلم التكويني و قامت أماره كخبر الثقة على الحرمة فإن هذه الحالة تخرج عن حدود الأصل بنحو الحكومة، لأن العقلاء يرون أنفسهم عالمين علما قانونيا فلا يجدون أنفسهم مشمولين ب (رفع ما لا يعلمون) رغم تفسير العلم بالعلم التكويني. و لا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الورود لتوقف الورود على انتفاء الموضوع في الدليل الأول وجدانا بمثونه من التعبد، و عدم العلم التكويني الموضوع في دليل الأصل حسب الفرض لا ينتفى وجدانا بوجود علم اعتبارى (نعم) لو كان موضوع الأصل عدم العلم الجامع بين العلم التكويني و العلم الاعتبارى، لكان تقدم الامارة عليه بنحو الورود لانتفاء الموضوع حينئذ حقيقة بمعونة الاعتبار.

و يلاحظ: إن هذا النوع من الحكومة تترتب عليه آثار التضييق و التوسعة معا فإنه يوجب تضييق الدليل المحكوم بحسب المراد التفهيمى، إن كان موضوعه كالأصل عدم الماهية، و توسعته إن كان موضوعه وجود

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٥

الماهية كما في جواز الاخبار عما يعلم و نحوه. هذا إلا إن ثبوت هذا النوع من الحكومة محل تأمل. و على تقديره فهو خارج عما هو المقصود بالبحث في المقام فإن (لا ضرر) ليس بمندرج في هذا القسم. و تحقيق القول في هذا القسم من الحكومة (في وجه تقديم

الأمارات على الأصول) قد تعرضنا له في محله من علم الأصول.

### التقسيم الثاني: إن مفاد الدليل الحاكم إما توسعه في الدليل المحكوم أو تضيق فيه

، و بهذا الاعتبار تنقسم الحكومة إلى قسمين:

١ الحكومة على نحو التوسعة. و هي في الاعتبارات الأدبية عبارة عن تنزيل شيء منزلة شيء آخر ليرتب عليه الحكم الثابت لذلك الشيء، إثباتا للحكم بلسان جعل موضوعه. و اختيار هذا الأسلوب من قبل المتكلم قد يكون لأجل إثارة نفس الاهتمام الثابت للحكم الأول من جهة تكراره و التأكيد عليه بالنسبة إلى الحكم الثاني، فيعدل المتكلم عن الأسلوب الصريح إلى هذا الأسلوب الذي يظهره بيان حدود موضوع الحكم الأول استغلالا للتأثير النفسى الثابت للمنزل عليه لتحقيق مثله بالنسبة إلى المنزل.

و مثال ذلك: ما ورد من أن الفقاع خمر فإن اعتبار الفقاع خمرًا تنزيلاً إنما يقصد به تفهيمًا كونه حراماً أيضاً كالخمر، و لكن اختيار هذا التعبير بدلا عن أن يقال (إن الفقاع حرام) لكي يوجد تجاهه نفس الإحساس الموجود تجاه الخمر، لان الخمر من جهة التشديدات المؤكدة حولها قد اكتسبت طابعا خاصا من المبعوضيه و الحرمة، و اعتبار الفقاع خمرًا يثير في نفس المخاطب نفس الإحساس الموجود تجاه الخمر بالنسبة إليه. و ما ذكرناه هو النكته العامه في الاعتبارات الأدبية من قبيل اعتبار زيد أسدا، فإن العدول عن التصريح بشجاعته في ذلك إنما هو لإثارة نفس

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٦

المشاعر التي يثيرها عنوان الأسد عند المخاطب تجاه زيد، و قد أوضحنا ذلك في بعض مباحث الألفاظ في علم الأصول. و هذا القسم أيضا ليس بمقصود بالبحث فإن (لا ضرر) ليس من هذا القبيل بالنسبة إلى أدلة الأحكام.

٢ الحكومة على نحو التضيق. و هي أن يكون مؤدى الدليل الحاكم تحديد ثبوت الحكم لموضوعه نافية لتصور ثبوته له بنحو عام، و ذلك كأن ينفى موضوع الحكم أو متعلقه بغرض نفي نفس الحكم على سبيل الكناية كقوله عليه السلام: (لا ربا بين الوالد و الولد) فإن المقصود من نفي الربا هو نفي حرمة لا نفي حقيقته و لكنه تعرض لذلك بلسان نفي الموضوع على نحو الكناية دون التصريح. و هذا القسم هو المقصود بالبحث في المقام.

### الجهة الثانية: في أقسام الحكومة التنزيلية و موارد و اختلاف مؤدى الدليل الحاكم بحسبها

. إن الحكومة التنزيلية تنقسم إلى قسمين: الأول: أن يكون بلسان الإثبات و مفاده إعطاء شيء حد شيء آخر و تنزيه منزلته، كما إذا قام الدليل على إن (ولد المسلم مسلم) فإن الإسلام بما إنه عبارة عن عقيدة خاصة فلا يتصف به غير المميز، و لكن الدليل المذكور ينزل ولد المسلم منزلة المسلم فيضيق دائرة الدليل الدال على إن غير المسلم نجس مثلا. الثاني: أن يكون بلسان النفي، و هو الأكثر تداولاً في الأدلة. و للنفي التنزيلي باعتبار مصبه موارد يختلف بحسبها نوع المراد التفهيمي من الدليل الحاكم:

١ أن يكون المنفى موضوعا لدى العقلاء لاعتبار متأصل كالعقود

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٧

و الإيقاعات. و المراد التفهيمي بنفى الطبيعى في ذلك نفي الآثار القانونية التي ينشأ المعنى بداعى ترتيبها، كحصول الفراق بالطلاق، و إذا كان المنفى حصه من الطبيعى الموضوع للحكم كقوله: (لا- طلاق إلا بإشهاد) كان مقتضاه اشتراط ترتب تلك الآثار بحصول الشرط المذكور.

٢ أن يكون المنفى موضوعا لأحكام شرعية ك (لا شك لكثير الشك) و (لا شك للإمام مع حفظ المأموم) و المراد التفهيمي بنفى

الطبيعي في ذلك عدم ترتب ذلك بالنسبة إلى الحصه الخاصة.

٣ أن يكون المنفى متعلقا للحكم ك (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و (لا صلاة لمن لم يقرأ في الصلاة)، و (لا ربا بين الوالد و الولد) و المراد التفهيمي بنفى الطبيعي في ذلك نفى ثبوت الحكم لها إيجابا أو تحريما، و مرجعه إلى اشتراط المتعلق بالشرط المذكور.

٤ أن يكون المنفى نفس الحكم الشرعي كما في (كل شيء لك حلال) و (رفع ما لا يعلمون) بناء على كون (ما) كناية عن الحكم الواقعي، إذ لا يراد بمثل هذه الألسنة التصويب و دوران الاحكام مدار علم المكلف و جهله، و لا ثبوت حكم ظاهري في مورد الجهل بالحكم الواقعي كما عليه كثير من الأصوليين بل مفادها عدم ترتب أثر الحكم، كاستحقاق العقوبة على مخالفته في ظرف الجهل بوجوده إرشادا إلى عدم كون الحكم بحد من الأهمية بحيث يكون احتمال وجوده منجزا له. و قد أوضحنا ذلك في مبحث أصالة البراءة.

٥ أن يكون المنفى انتساب المعنى إلى المكلف كما في حديث الرفع إذا كانت (ما) كناية عن الفعل دون الحكم، و ذلك بناء على المختار من أنه لا- يعني رفع الفعل في حد نفسه، و لذلك لا- يرتفع الحكم فيما كان الأثر مترتبا على نفس الفعل من دون اعتبار صدوره من الفاعل، كما لو ألقى

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٨

النجس في الماء عن إكراه، فإنه ينجس الماء حينئذ لكون نجاسة الماء أثرا لنفس الملاقاة بالمعنى اسم المصدرى. و إنما المقصود بذلك نفى انتسابه إلى المكلف فيرتفع الأثر المترتب على ذلك كبيع المكره و طلاقه.

٦ أن يكون المنفى طبيعة توهم تسبب الشارع إلى تحققها سواء كانت متعلقا للحكم أو معلولا له في وعاء الخارج، من قبيل ما لو قيل: (لا حرج في الدين) فإن الحرج ليس متعلقا للحكم، و إنما هو أمر يترتب على الحكم فيكون المقصود بنفى الطبيعة حينئذ نفى جعل الحكم المؤدى إليها، و لكن عبر عن نفيه تنزيلا- بنفى تحقق الطبيعة خارجا. هذه هي موارد النفي التنزيلي و ما ذكرناه إنما هو خصوص ما كان منها من قبيل الحكومة، بأن كان نظر المتكلم في نفيه التنزيلي للمعنى إلى فكرة مخالفة لمؤدى الكلام على ما هو معيار الحكومة على التحقيق كما يأتي. و هناك مورد سابع لا يندرج في الحكومة و هو حيث يستفاد منه الزجر و التحريم المولوى من قبيل قوله تعالى (فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجِّ) (١) و ضابطه كما يظهر مما تقدم أن يكون مصب النفي طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية يرغب المكلفون فيها لانسجامها مع القوى الشهوية أو الغضبية للنفس، من دون أن يكون هذا الخطاب مسبوقا بحكم مخالف له و لو توهما كالأمر بعد الحظر أو بعد توهمه. و وجه عدم اندراج هذا المورد في الحكومة كونه مقيدا بعدم سبق حكم مخالف له و لو توهما، و مع هذا القيد لا يمكن أن يتوفر فيه الشرط السابق من نظر المتكلم إلى فكرة مخالفة، و وجه تقييده بذلك إنه لو سبق الخطاب حكم آخر، كان مفاده هدم ذلك الحكم و نفى التسبب إلى الطبيعة، فيندرج حينئذ

(١) البقرة: ١٩٧/٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٣٩

في المورد السادس من الموارد السابقة. و يلاحظ إن سر اختلاف المحتوى في أكثر هذه الموارد قد تقدم إيضاحه مفصلا في ذكر الضابط العام لاختلاف محتوى صيغ الحكم عند ذكر المسلك المختار في الحديث، و يظهر الحال في الباقي أيضا على ضوء ذلك. هذا و هناك تقسيم آخر لموارد الحكومة يتردد في كلمات المحقق النائيني و من وافقه «١» و ملخصه: إن الدليل الحاكم على قسمين: ١ أن يكون شارحا لعقد الوضع من الدليل المحكوم، و المراد بعقد الوضع ما يعم موضوع الحكم و متعلقه كحديث (لا ربا بين الوالد و الولد) بالنسبة إلى دليل حرمة الربا و فساده، فإن الربا متعلق للحرمة و موضوع للفساد ٢ أن يكون شارحا لعقد الحمل منه و هو

الحكم و مثل له ب (لا ضرر) بناء على مختاره (قده) من إن الضرر عنوان ثانوى للحكم، و قد ذكر أن هذا القسم أظهر أفراد الحكومة، لأن هدم الموضوع يرجع بالواسطة إلى التعرض للحكم. و لكن هذا التقسيم غير تام. أما أولاً: فلأن كون القسم الثانى من قبيل الحكومة مبنى على مبناه من إن مناط الحكومة هو النظر إلى دليل آخر، و أما على المختار من إن مناطه أن يكون لسان الدليل لسان مسالمة مع العام فلا يكون منها لان لسان الدليل فى هذا القسم لا محالة لسان معارضة، لأنه ينفى ما يثبتته العام صريحاً، مع إن التمثيل لهذا القسم بحديث (لا ضرر) إنما يتجه على مبناه و هو غير تام

(١) لاحظ رسالة (لا ضرر) تقارير المحقق النائينى: ٢١٣ و فوائد الأصول ٤: ٥٩٢ ٥٩٣ مفصلاً، و أجود التقريرات ٢: ١٦٢ ١٦٣ و ٥٠٥ ٥٠٧، و مصباح الأصول ٢ / ٥٤١ ٥٤٢. قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٤٠ كما مر، و سيوضح القول فى ذلك تفصيلاً. و أما أولاً:

فلان القسم غير حاصرة، إذ لا يشمل مثلاً ما إذا كان الدليل الحاكم متعرضاً لنفى ما يكون معلولاً للحكم فى الخارج ك (لا حرج فى الدين).

### الجهة الثالثة: فى حقيقة الحكومة التضييقية مع المقارنة بينها و بين التخصيص

. إن الصفات التى يتصف بها الدليل كالحكومة و الورود و التراحم و التعارض تنقسم إلى قسمين: فئة منها يتصف بها الدليل بلحاظ محتواه أعنى مدلوله التفهيمى كحالة التعارض و الورود، فإن التعارض مثلاً ليس إلا حالة تصادم بين المدلولين التفهيمين للدليلين، و لذا لا يتحقق التعارض بين قولين يتحد المدلول التفهيمى لهما و إن اختلف المراد الاستعمالى فيهما ك (زيد جواد) و (زيد كثير الرماد) و كذلك الورود فإن ورود أحد الدليلين على الآخر إنما هو باعتبار واقع مؤداه من غير اعتبار بأسلوب الدليل. و هناك فئة أخرى يتصف بها الدليل بلحاظ أسلوبه و لسانه فى التعبير عن المعنى، لا بلحاظ واقع مؤداه و محتواه، و لذلك يمكن أن يتصف الدليلان المتماثلان فى المحتوى بوصفين متقابلين من هذه الفئة لمجرد الاختلاف فى الأسلوب. و من هذه الفئة على ما نراه هى الحكومة و التخصيص. فحقيقة الحكومة إنما هى تحديد العموم بأسلوب مسالم معه و هو أسلوب التنزيل و الكناية الذى هو أداء للمعنى بلسان غير مباشر كنفى الملزوم استعمالاً مع إرادة نفى ما يتوهم لازماً له. و إنما كان ذلك أسلوب مسالمة لان الدليل الحاكم الذى يصاغ بهذا الأسلوب لا يمثل محتواه

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٤١

المعارض للعام المحكوم بلسان معارض معه بأن يثبت ما نفاه العام أو ينفى ما أثبتته، و إنما يؤدي ذلك بلسان منسجم معه حيث يمثل نفسه على إنه بيان لحدود الموضوع و عدم تحققه فى المورد مثلاً- ليتمثل انتفاء الحكم فى المورد انتفاءً طبيعياً باعتبار عدم تحقق موضوعه، فهو يتضمن نحواً من الالتواء و عدم الصراحة فى أداء المعنى. و حقيقة التخصيص على العكس فإنها عبارة عن تحديد العموم بأسلوب معارض معه و هو أسلوب الصراحة بأن ينفى ما يثبتته العام أو يثبت ما ينفيه صريحاً، من غير أن يلجأ إلى طريقه غير مباشرة كأن ينفى الموضوع لينتهى بذلك إلى نفى الحكم، فالدليل المخصص على خلاف الحاكم يعكس معارضة محتواه مع العموم فيكون مفاده استعمالاً موافقاً لما يراد به تفهيماً من دون لف و دوران فى عرض المعنى. و بذلك يظهر إن الحاكم و المخصص أسلوبان مختلفان فى أداء المعنى الواحد و تفهيمه فقول الشارع (لا- يجب إكرام العالم الفاسق) و قوله (العالم الفاسق ليس بعالم) كلاهما يدلان على معنى تفهيمى واحد و هو عدم وجوب إكرام العالم الفاسق، لكنهما يختلفان فى المراد الاستعمالى أى فى أسلوب

التعبير عن نفى الحكم حيث يؤديه الأول صراحةً والثاني على نحو الكناية من غير تصريح، وذلك تفنن أدبي في أساليب إبراز المعنى الواحد. هذا و لكن هناك اتجاه آخر في حقيقة الحكومة هو المعروف بين الأصوليين، وهو إن قوام الحكومة بنظر أحد الدليلين إلى الدليل الآخر و سوقه قرينه شخصية لبيان المراد من ذلك الدليل سواء كان ذلك بلسان التنزيل كما في نفى الحكم بلسان نفى موضوعه أم لا- كما لو جعل الحكم المضاف إلى العام منفيًا عن حصه أو فرد من الموضوع كأن يقال (وجوب إكرام العلماء غير ثابت للفاسق أو لزيد) لان هذا اللسان ناظر إلى إثبات الحكم للعام.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤٢

و لكن هذا الاتجاه ليس بصحيح عندنا و توضيحه: إن لكل باب مورداً متيقنا له، يكون أساساً في تحليل ذلك الباب و مأخذاً لملاكه و تحديده، كموارد قصور القدرة اتفاقاً بالنسبة إلى باب التزاحم مثلاً، فكل تحليل لأي باب إنما يصح بعد تمامية تصورهِ في حد نفسه إذا أمكن شموله للمورد المتيقن للباب، و لا ضير بعد ذلك لاندراج موارد أخرى تحت الباب و عدم اندراجها، و إلا لم يكن تحليلاً لذلك الباب و إنما يكون تحديداً لظاهرة أخرى. و موارد التنزيل بالنسبة إلى الحكومة من هذا القبيل فإنها هي القدر المتيقن لها فلا يصح أي تحليل للحكومة إلا إذا تم اندراج موارد التنزيل فيه و ليس بإمكان أحد أن ينكر تحقق الحكومة في موارد نفى الحكم بنفى موضوعه من قبيل قوله (العالم الفاسق ليس بعالم) مثلاً. و الاتجاه المذكور غير قادر على ذلك، لان لسان التنزيل لا يقتضى نظراً إلى دليل آخر أصلاً لا بالمطابقة كما هو واضح و لا بالالتزام، لان دلالة عليه بالالتزام إنما تتم لو كانت صحة هذا اللسان لغةً أو بلاغةً تقتضى نظره إلى دليل آخر، و ليس الأمر كذلك، فإن صحة هذا اللسان لغةً إنما تتوقف على وجود تناسب بين المعنى الاستعمالي و المراد التفهيمي كما هو شأن كل اعتبار أدبي و لا تعلق لذلك بالنظر إلى دليل آخر. كما إن صحته بلاغةً بمعنى النكتة المصححة للعدول إلى هذا اللسان من اللسان الصريح إنما هي الحذر من مواجهه إحساسات المخاطب ضد الكلام حيث يكون ثبوت الحكم لموضوعه بنحو عام مرتكزاً في ذهنه و لا أهمية لوجود دليل آخر و عدمه في ذلك. و سوف يتضح هذا من خلال التعرض للمصحح اللغوي و البلاغي لهذا اللسان، ثم سنعود إلى بيان الموضوع بعد ذلك تفصيلاً.

### الجهة الرابعة: في المصحح اللغوي للسان التنزيل

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤٣

إن الاعتبار التنزيلي اعتبار أدبي يختلف فيه العنصر المعنوي عن العنصر الشكلي للكلام و كل اعتبار أدبي بحاجة إلى مصححين لغوي و بلاغي.

١ فالمصحح اللغوي: هو العلاقة و التناسب بين المعنى الاعتباري (المجازي) و المعنى الحقيقي، و ذلك إنه كلما عبر عن معنى خاص بعنصر شكلي يختلف عنه فإنه لا بد من تسامخ و تناسب بين الأمرين ليصح بذلك التعبير عن المعنى المراد بالشكل الخاص، و بدون توفر ذلك لا يصح استعمال اللفظ في التعبير عن المراد لغةً بل يكون خطأ و قد تعرضنا لمصحح الاستعمال المجازي و حدوده بنحو عام في مباحث الألفاظ.

٢ و المصحح البلاغي: و قد يعبر عنه بالنكتة البلاغية أو وجه العدول عن التعبير الحقيقي و هو الجهة التي توجب أداء المعنى بنحو الاعتبار الادبي دون التصريح، و ذلك لان العدول عن التعبير الحقيقي و إن كان يصح لغةً من دون نكتة لوجود المصحح اللغوي للاستعمال، إلا أن مقتضى البلاغة اختيار التعبير الصريح في أداء المعنى ما لم يوجد دافع لاستعمال التعبير المجازي. و يتضح الفرق بين المصححين في المثال الآتي: إذا عبرنا عن زيد بالأسد، فالمصحح اللغوي لهذا التعبير هو التشابه بينهما في صفة الشجاعة و لكن المصحح البلاغي لذلك هو قصد تحقيق نفس الإحساس الموجود تجاه الأسد بالنسبة إلى زيد. و المصحح اللغوي لأسلوب التنزيل هو إحدى نكتتين:



١ النكتة الاولى: التناسب الكائن بين التسبب إلى عدم تحقق الطبيعة في الخارج و بين المفاد الاستعمالي لصيغة النفي من انتفائها خارجا، فحيث كان المعنى المراد مصداقا للتسبب إلى عدم تحقق الطبيعة صح أن قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤٤

يكون محتوى لصيغة النفي على أساس التناسب المذكور. و أوضح مصداقا للتسبب إلى ذلك هو تحريم الطبيعة تحريما مولويا لا سيما إذا انضم إلى ذلك تشريع اتخاذ وسائل إجرائية للصد من تحققها خارجا كما هو مفاد مقطع (لا ضرار) من حديث (لا ضرر و لا ضرار) على ما سبق توضيحه. و لكن لا ينحصر مصداقه بذلك، بل يتحقق في الموارد التالية أيضا:

١ فصل الماهية الاعتبارية عن آثارها الوضعية التي تترتب عليها عقلاء كما في المورد الأول من الموارد السابقة للنفي التنزيلي، فهذا المعنى يكون مصداقا للتسبب إلى عدم الماهية خارجا باعتبار أن مطلوبة مثل هذه الماهيات كالعقود و الإيقاعات ليست لذاتها، بأن تكون في حد أنفسها مما يدعو إليها قوة نفسية للإنسان كالغضب و الشهوة و إنما هي لأجل تلك الآثار التي تترتب عليها فإذا فصلت عنها كان ذلك موجبا لزوال الرغبة و مؤديا إلى انتفاء الماهية خارجا. و لأجل ذلك قلنا فيما تقدم إن استعمال صيغة النهي في مثل هذا المورد ليس مجازا لان فصل الطبيعة عن آثارها يوجب انزجار المكلف عنها بالإمكان فيكون الزجر عنها زجرا حقيقيا طبعيا.

٢ تحديد الماهية التي هي متعلق للأمر المولوي كما في المورد الثالث من الموارد السابقة للنفي التنزيلي. و هذا المعنى أيضا يكون مصداقا للتسبب إلى عدم تحقق الماهية، و ذلك من جهة إن الرغبة إلى الماهية في هذا المورد أيضا ليست لذاتها و إنما لأجل امتثال الأمر و تفرغ الذمة عن الأمور به، فإذا حدد الشارع الماهية المأمور بها و أخرج منها حصه خاصة كان ذلك موجبا لزوال الرغبة عن تلك الحصه و مؤديا إلى انتفائها خارجا. و لذلك أيضا قلنا بأن استعمال صيغة النهي في هذا المورد ليس مجازا قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤٥

نظير ما سبق في المورد السابق بنفس النكتة. و يجمع هذين الموردين أمران:

أولاً: إن كون محتوى النفي فيهما مصداقا للتسبب إلى عدم الماهية إنما هو على أساس استلزامه لانتفاء السبب إلى تحقق الماهية حيث كانت الرغبة إليها لا لنفسها و إنما لجهة خاصة فأوجب محتوى النفي زوالها. و ثانياً: إن التسبب فيهما تسبب حقيقي و لو عرفا على خلاف المورد الثالث الاتي و ذلك من جهة إن إعدام العلة سبب لعدم معلولها، و محتوى النفي فيهما موجب لعدم العلة في تحقق الماهية و هي الباعث عليها و المرغب فيها.

١ هدم الحكم الموجب لتحقيق الماهية التي هي مرغوب عنها في حد نفسها، و في قوة الهدم بيان عدم وجود مثل هذا الحكم حيث يتوهم أو يحتمل وجوده، و ذلك كما في المورد السادس من الموارد السابقة للنفي التنزيلي. و هذه الجهة أيضا مصداقا للتسبب إلى عدم تحقق الماهية لان الماهية حيث كانت مرغوبة عنها لذاتها لم يكن هناك سبب لإيجادها، إلا ثبوت حكم موجب لها و حيث إن هدم الحكم أو بيان عدم وجوده يزيل هذا السبب كان ذلك مؤديا إلى عدم إيجاد الماهية. لكن هذا مصداق تنزيلي للتسبب و ليس حقيقيا كما في المورد الأولين لأن السبب الحقيقي لعدم الماهية في هذه الحالة إنما هي الرغبة الطبيعية عنها، و إنما كان وجود الحكم الموجب لها أو توهم وجوده مانعا عن فاعلية تلك الرغبة، و بهدم الحكم أو بيان عدمه يزول هذا العائق.

٢ النكتة الثانية: تناسب واجدية حصه من الماهية لنقص أو فقدها لكامل، فإن ذلك يصحح نفي تحقق الماهية بها تنزيلا لوجودها منزلة

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤٦

عدمها، و من هذا القبيل نفي الإنسانية عن من لم يكن له أخلاق فاضلة. و تنطبق هذه النكتة أيضا في موارد:

١ إذا كان المنفي موضوعا لحكم شرعي كما في المورد الثاني من الموارد السابقة للنفي التنزيلي، و ذلك كما لو قيل (الفاسق ليس بعالم) بعد ما قيل (أكرم العالم) فإن الفسق حيث كان صفة نقص في العالم صح نفي العالم في حالة وجوده تنزيلا، و هكذا قوله (لا

شك لكثير الشك) فإن كثرة الشك لما كانت توجب نقصا في اعتبار الشك و قيمته صح نفى تحقق أصل الشك معها.  
٢ إذا كان المنفى حصه من ماهية منهي عنها كما في بعض أقسام المورد الثالث من الموارد المذكورة ك (لا ربا بين الوالد و الولد) فإن الحق العظيم الذي يثبت للوالد على الولد يوجب كون الزيادة المسقاة بالربا كلا زيادة بالنسبة إليه.

٣ إذا كان المنفى نفس الحكم الشرعي لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته كما في المورد الرابع من تلك الموارد فإن عدم الاستحقاق حيث إنه صفة نقص في الحكم عرفا صح نفيه تنزيلا. و تتجلى هذه النكته في الحكومه بلسان الإثبات إذا كان المعنى المثبت صفة نقص كما لو قيل إن (ولد الكافر كافر) فإن إثبات تلك الصفة تنزيلا يكون على أساس نقص مناسب لتلك الصفة و هي كون الإنسان ولدا للكافر الذي يعد صفة نقص فيه. و أما إذا كان المعنى المثبت صفة كمال فتطبق فيها نكته أخرى هي عكس تلك النكته و هي واجديته الشيء لكمال يناسب تلك الصفة كما لو قيل إن (ولد المسلم مسلم) فإن كون الإنسان ولدا لمسلم تعتبر صفة كمال فيه و هي تناسب الصفة المثبتة له من الإسلام.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤٧

و يلاحظ إن هذه النكته قابلة للتطبيق في بعض موارد النكته الاولى: فمثلا يمكن أن يقال في (لا صلاة إلا بطهور) و هو مما يندرج في المورد الثاني منها إن مصحح النفي فاقدية الصلاة في هذه الحالة بكمال و هي الاقتران بالطهارة. فظهر مما ذكرنا: إنه لا يمكن أن يكون ادعاء اقتضاء لسان التنزيل للنظر إلى دليل آخر مبنيا على اقتضاء المصحح اللغوي للتنزيل لمثل هذا المعنى، فإن المصحح للتنزيل في كل اعتبار أدبي هو التسانخ بين المراد الاستعمالي و المراد التفهيمي و ليس للنظر دخل في ذلك.

### الجهة الخامسة: في المصحح البلاغي لسان التنزيل

. قد ذكرنا في الأمر السابق إن البلاغة تقتضى اختيار المتكلم للأسلوب الصريح في مرحلة أداء المعنى و رفض الأساليب الملتوية و المعقدة، لان الأسلوب الصريح أسلوب طبيعي و واضح في الأداء و التفهيم، و لذلك لا بد أن يكون العدول عن هذا الأسلوب و اختيار أسلوب التنزيل و الكناية في موارد الحكومه مبنيا على مصحح بلاغي من مراعاة جهة تتوفر في هذا الأسلوب دون الأسلوب المباشر الصريح. و بما إن هذا الأسلوب أسلوب أدبي، فنشير أولا إلى النكته العامة في الاعتبارات الأدبية ثم نتعرض لتحليل النكته في مقامنا هذا على ضوء ذلك:

١ أما النكته العامة في الاعتبارات الأدبية فهي التصرف بمشاعر المخاطبين و عواطفهم و إحساساتهم باختيار أسهل طرق التعبير و أحسنها و أوفاهها، ليصل المتكلم من خلالها إلى مقاصده بصورة لا تجرح و لا تمس تلك الاحاسيس و العواطف، بل ليستفيد منها في الوصول إلى مقاصده تلك. و هذه الجهة هي فلسفة البلاغة و سرها. و لا بد في ذلك من ملاحظة الحالات النفسية للمخاطبين فيما يتعلق بالموضوع بنحو عام ليتسنى التفاعل معها

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤٨

تفاعلا مناسباً و لأجل هذا المعنى كان علم البيان في الحقيقة من العلوم النفسية. و قد يقتضى ما ذكرنا اختيار أساليب مختلفة حسب اختلاف المقامات، و لذلك عرف هذا العلم بأنه (علم يعرف به أداء المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة و خفائها) إلا إن الصحيح أن يقال في التعريف (بطرق مختلفة في التأثير في النفس شدة و ضعفا) لان سر الاختلاف في الأسلوب ليس اختلاف الأساليب في مستوى الوضوح و إنما منشأ اختلافها في الوقع و التأثير النفسى المطلوب حصوله في نفس المخاطب و نوعه. فالتعبير الحقيقي و التشبيه و الاستعارة مثلا- أساليب تختلف في درجة إثارة المعنى في نفس المخاطب كما لو قيل (زيد شجاع) أو (زيد كالأسد) أو (جاء الأسد)، فإثارة الاستعارة للاحساس بشجاعة زيد أقوى من إثارة التشبيه كما إن إثارة التشبيه بدورها أقوى من إثارة التعبير الحقيقي. و أما النكته الموجبة لاختيار أسلوب الكناية من قبل الشارع في مقام بيان تحديد الحكم فهي تركز على أمرين:

أحدهما: اختلاف هذا الأسلوب عن أسلوب التصريح في نوع إثارة المعنى. و يظهر ذلك فيما لو استخدمنا هذين الأسلوبين في مقابل فكرة عامة مخالفة لمحتواهما، فأسلوب التصريح بلحاظ إنه يمثل المعنى على ما هو عليه يكون جارحا لتلك الفكرة معارضا لها، و لذا قلنا إن لسانه لسان المعارضة مع العام و إذا كان المخاطب بالكلام مقتنعا بتلك الفكرة المخالفة و كان الترابط بين الحكم و الموضوع مثلا في ذهنه ترابطا وثيقا، فإن مواجهته بهذا الأسلوب يثير إحساسه ضد مؤدى الكلام طبعاً فيوجب إنكاره أو استنكاره له، من جهة كون ذلك مجابهة واضحة مع ما ارتكز في ذهنه من الارتباط بينهما.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٤٩

و أما أسلوب الكناية فإنه يثير المعنى بنحو لا- يمس باعتقاد المخاطب و مشاعره و إحساسه، لان مظهره مظهر المسالمة و الاعتراف بتلك الفكرة حيث إنه ينفي تحقق الموضوع مثلا- ليرتب عليه انتفاء الحكم انتفاء طبيعياً، و بذلك يخيل المتكلم لمخاطبه بأنه لا يعارض اعتقاده بثبوت الحكم للموضوع، بنحو عام بل يقره عليه و يعترف له به حتى كأنه لو كان الموضوع متحققاً في المورد لثبت الحكم.

و بذلك يكون المعنى أوقع في نفس المخاطب و أقرب إلى قبوله و إذعانه. و بهذا يظهر اختلاف هذين الأسلوبين في نوع التأثير الاحساسى. الأمر الثانى: اختلاف المواضيع التشريعية التى يتعرض لها الدليل الحاكم أو المخصص فى ارتكاز فكرة مخالفة لمؤداه فى ذهن المخاطب و عدمه. فقد يكون المخاطب بالدليل خالى الذهن عن أية فكرة عامة مقابلة، أو يكون له فكرة مقابلة إلا إنها غير مرتكزة فى ذهنه، فتزول بمجرد اطلاعه على الدليل حتى و إن كان له مستند فى تلك الفكرة من عموم أو إطلاق. ففى هذه الحالة لا مصحح بلاغى للتعبير بلسان الحكومة حتى و إن كان هناك عموم أو إطلاق على خلاف مؤدى الدليل بل المناسب أن يعبر المتكلم بلسان صريح بعدم و جوب إكرام العالم الفاسق مثلا لو كان الدليل الأول هو (أكرم العلماء)، و لا موجب لأن ينفى عنه العلم لينتج عدم و جوب إكرامه. و قد يكون المخاطب بالدليل ذا ارتكاز ذهنى فى الموضوع على خلاف مؤدى الدليل و المراد بالارتكاز الفكرة الثابتة فى الذهن الراسخة فى عمقه بحيث يصعب رفع اليد عنه إحساساً، و إن اطلع على دليل على

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥٠

خلافه. و فى هذه الحالة يعدل المتكلم البليغ عن النفى الصريح للحكم إلى لسان النفى غير المباشر، تجنباً عن إثارة مشاعر المخاطب و أحاسيسه و اختياراً لأحسن طرق التعبير مع الجمهور و أسهلها، لجلبهم إلى المقاصد المنشودة حيث يشتد الارتباط الاحساسى فى أذهانهم و يصعب تفكيك شمول الحكم و عزله عن بعض الحصص. و يلاحظ أن منشأ الارتكاز ذهنى لا يكون أمراً ادراكياً محضاً كقيام عموم أو إطلاق، لأن ذلك بمجرد لا يستدعى مقاومة ذهنية للمخاطب فى مقابل الدليل الحاكم، بل يرتفع الاعتقاد الادراكى بقيام ذلك. و إنما يكون منشأه أمراً إحساسياً يستوجب ثبوت المعنى فى نفس المخاطب و استقراره فى ذهنه و تعلقه به، و ذلك لأحد أمور:

١ شدة مناسبة الحكم و الموضوع فى الأذهان، كما لو أراد الشارع تحديد حكم و جوب إكرام العالم و كان المجتمع يرى إنه لا يمكن أن يكون هناك عالم لا يجب إكرامه لما فى نفوسهم من إحساس الاحترام و التقدير بالنسبة إلى العلماء. و حينئذ لما كان الشارع لا يريد أن يجابه مثل هذه المرتكزات الذهنية بصورة علنية فإنه يقول (الفاسق ليس بعالم). و يمكن تخريج كثير من الأمثلة السابقة فى الأمر الثانى على هذه النكته و ذلك من قبيل (لا إطلاق إلا بإشهاد) فإن استعمال هذا الأسلوب فى هذه الجملة ربما كان بلحاظ شدة المناسبة بين الطلاق الإنشائى و الطلاق الشرعى. و كذلك نفى المتعلق فى (لا- صلاة إلا- بفاتحة الكتاب) ربما كان باعتبار شدة التناسب بين الصلاة و بين المطلوبة شرعاً، و هكذا نفى الحكم فى (رفع ما لا يعلمون) ربما كان باعتبار ما انغرس فى الأذهان من أن الحكم الشرعى يوجب الموافقة له عقلاً.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥١

٢ اشتها ثبوت الحكم للموضوع بالدعايات و وسائل النشر و الإعلام و نحوها مما يوجب تلقينا نفسيا للمجتمع. و لعل هذه الجهة هي الموجبة لاستعمال هذا الأسلوب في مواضيع كان محتوى الدليل فيها مخالفا لما هو المشهور لدى العامة ك (لا طلاق إلا بإشهاد) فإن العامة ترى صحة الطلاق بلا إشهاد.

٣ أن يكون العموم الملحوظ لدى المخاطب ذا لسان آب عن التخصيص كما قد يقال في قوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)\* (١) ففي هذه الحالة لا يناسب استخدام الأسلوب الصريح و هو أسلوب التخصيص، باعتبار منافاته مع لسان العام. بل لا بد من اختيار أسلوب الحكومة المنسجم معه كما مر ذلك. فهذه بعض مناشئ الارتكاز الذهني بين الحكم و موضوعه. فمثل هذه العوامل و الأسباب هي التي تقتضى أن يعبر الشارع عن مقصوده بلسان غير مباشر حتى لا يصطدم بالمشاعر و الأحاسيس و المرتكزات الذهنية المحترمة لدى الجمهور. فهذه هي النكتة العامة لأسلوب الحكومة. لكن هذه النكتة إنما هي فيما كان مصب النفي أو الإثبات فيها نفس الحكم أو ما يرتبط به كالموارد الخمسة الأولى من موارد السلب التنزيلي التي سبق ذكرها في الأمر الأول، و أما حيث يكون مصب ذلك أمرا خارجيا مسببا عن الحكم كالحرج و الضرر و هو المورد السادس من تلك الموارد فإنه لا تتأتى فيه هذه النكتة كما هو واضح. بل لا يبعد أن تكون النكتة في العدول إلى لسان التنزيل في مثل ذلك بيان عدم تناسب ثبوت الحكم المسبب إلى

(١) يونس ٣٦/١٠.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥٢

الحرج و الضرر مع المصلحة العامة.

### الجهة السادسة: في اقتضاء لسان التنزيل (و هو لسان الحكومة) نظر الدليل إلى ارتكاز ذهني للمخاطب على خلافه

لا إلى عموم أو إطلاق. قد ظهر مما ذكرنا أن أسلوب التنزيل و هو لسان الحكومة باعتبار مصححه البلاغي يقتضى نظر المتكلم إلى ارتكاز ذهني مخالف للدليل، حيث إن اختيار الأسلوب غير المباشر بالذات، إنما هو لعدم مجابهة هذا الارتكاز و ذلك جريا على النكتة العامة للاعتبارات الأدبية من اختيار الأسلوب المناسب مع مشاعر المخاطب و إحساسه. و بذلك يتضح بأن الفكرة المخالفة التي ينظر الدليل الحاكم إلى ردها إنما هي الاعتقاد المرتكز في ذهن المخاطب، و ليس معنى متمثلا في الأدلة بحسب مقام الإثبات من عموم أو إطلاق، كما اشتهر لدى الأصوليين حيث قالوا إن قوام الحكومة بوجود عموم أو إطلاق يكون الدليل الحاكم ناظرا إليه، إذ يرد على ذلك:

أولا: إن مصحح هذا الأسلوب كما ذكرناه في تحليل الموضوع ليس النظر إلى دليل آخر، و إنما إلى ارتكاز مخالف سواء كان عليه دليل من عموم أو إطلاق أو غيرهما أم لا، و مجرد وجود العموم أو الإطلاق لا يصح اختيار هذا اللسان و العدول عن التعبير الصريح من قبل البليغ لان هذا الأسلوب أسلوب أدبي يتضمن إثبات الشيء أو نفيه تنزيلا، و الأسلوب الادبي إنما تصححه نكتة بلاغية تتعلق بكيفية التأثير في المخاطب، و مجرد النظر إلى دليل آخر ليس كذلك كما هو واضح.

و ثانيا: إنه يصح استعمال هذا اللسان بالبداهة اللغوية حتى فيما لم يكن هناك عموم أو إطلاق إذا كان هناك ارتكاز ذهني للعرف يخالف بعمومه مؤدى الدليل، أما من جهة تصور الإجماع الحجة أو لشدة تناسب الحكم

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥٣

و الموضوع أو لغير ذلك من عوامل الارتكاز الذهني. و من هنا صح قوله عليه السلام (لا طلاق إلا بإشهاد) مثلا رغم ورود الأمر بالإشهاد في الآية عقيب ذكر الطلاق مما يمنع عن تحقق إطلاق لها في ذلك، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ) (١) ثم قال في الآية التالية (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) «٢». فهذا يؤكد أنه ليس مصحح هذا الأسلوب و مقتضاه وجود عموم أو إطلاق، بل العبرة بالارتكاز الذهني للمخاطب و لو كان على خلاف الدليل كما في الطلاق باعتبار اشتها فتوى العامة فيه. و ثالثاً: إنه قد يكون صدور الدليل المتضمن لهذا الأسلوب على أساس عدم وجود دليل على الحكم فلا يعقل ثبوت مفاده مع وجود الدليل عليه و ذلك كما في (رفع ما لا يعلمون) (و كل شيء لك حلال). و هكذا يتضح إنه لا تتوقف صحة استعمال هذا الأسلوب على وجود عموم أو إطلاق فلا يكون صدور الحاكم لغوا لو لم يكن هناك دليل محكوم في رتبة سابقة على ما هو المعروف منهم بين الاعلام. نعم هنا نكتة أخرى هي أن رد الارتكاز الذهني و لو بنحو غير صريح يستبطن نفى ما يكون حجة على هذا الارتكاز لدى المخاطب بما في ذلك العموم و الإطلاق فيما إذا كان المتكلم مطلعاً عليه فيكون تحديد ذلك ملحوظاً بنحو غير مباشر في لسان التنزيل، إلا إن هذا اللحاظ غير المباشر

(١) الطلاق ١/٦٥.

(٢) الطلاق ٢/٦٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥٤

ليس هو المصحح لهذا الأسلوب كما هو واضح.

### الجهة السابعة: في مدى اشتراك الحكومة و التخصيص في الأحكام

#### إشارة

. قد ظهر بما ذكرنا إن الحكومة و التخصيص متحدان بحسب المحتوى، و إنما يختلفان في أسلوب أداء المعنى، حيث إنه أسلوب مسالم للعموم في الأول، و معارض معه في الثاني. و يتفرع على هذه الجهة اشتراك الحاكم و المخصص في الأوصاف و الأحكام المنوطة بمحتوى الدليل دون الأحكام المنوطة بأسلوبه. توضيح ذلك: إن الأحكام التي تثبت للدليل المخصص أو العام على قسمين:

#### ١ القسم الأول: ما يكون منوطاً بمحتوى الدليل

، و هو القسم الأكبر منها لأن أكثر الأحكام المذكورة للخاص في المباحث المختلفة إنما تثبت له باعتبار واقعه من إخراج بعض أفراد العام عن تحته و فيما يلي بعض أمثلة ذلك: منها: اتصاف المخصص المنفصل بكونه معارضاً مع العام، فإن التعارض كما أشرنا من قبل إنما هو وصف للدليل بلحاظ مدلوله التفهيمي لا باعتبار لسانه و معناه الاستعمالي. و منها: تأثير المخصص في تحديد ظهور العام حيث يكون متصلاً، و في تحديد حجتيه حيث يكون منفصلاً فإن هذا التأثير إنما هو بلحاظ محتواه المصادم للعام، لا باعتبار أسلوبه كما هو واضح. و كذلك القول في مدى اعتبار ظهور العام و حجتيه مع الشك في المخصص المتصل أو المنفصل. و منها: امتناع تخصيص الأحكام العقلية، و سر الامتناع إن التخصيص يرجع إلى أوسعياً مقام الإثبات عن مقام الثبوت في الحكم المخصص،

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥٥

و الحكم العقلي ليس له مقامان إثبات و ثبوت، و استلزام التخصيص لذلك أيضاً بلحاظ محتواه لا بلحاظ مفاده الاستعمالي. و منها: امتناع تخصيص العام في أكثر أفراده من جهة لزوم التناسب بين التعبير في مقام الإثبات و بين مقام الثبوت فلا يناسب التعبير بالعموم إثباتاً، إلا- حيث يثبت الحكم لما يناسب العموم في الواقع و تخصيص العام بهذه الكثرة ينقض التناسب المذكور. و منها: كون

التخصيص أهون وجوه التصرف في الظاهر و لذا يتعين حيث يدور الأمر بينه و بين حمل الأمر على الاستحباب في مثل (يستحب إكرام العلماء) و (أكرم العالم العادل) و وجه ذلك: استلزامه رفع اليد عن أصالة العموم و أصالة العموم أضعف الظهورات المنعقدة للكلام، بخلاف حملة على الاستحباب فإنه مستوجب لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب و هو ظهور قوى. فهذا القسم من أحكام المخصص يشترك معه فيها الدليل الحاكم، لأنها منوطه بمحتوى الدليل و هو متحد فيهما، و لو لم تثبت تلك الأحكام للحاكم كان مرجعه إلى تأثير أسلوب الدليل في تحقق الوصف أو الحكم المنوط بمحتواه أو في عدم تحققه و هو أمر غير معقول. و بذلك يظهر النظر في جملة من كلمات المحقق النائيني (قده) حيث فصل بين موارد الحكومة و التخصيص في جملة من المواضيع السابقة: منها: تفصيله بينهما في تحقق التعارض بين الدليلين حيث قال بتحقيقه في موارد التخصيص دون الحكومة و سيأتي توضيح ذلك. و منها: ما يظهر من بعض كلماته في بحث حجية الظن «١» من إنه إذا

(١) لاحظ أجود التقريرات ٢: ٧٧.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥٦

شك في التخصيص أمكن الرجوع إلى العام و ذلك كما لو قال (أكرم العلماء) و شك في إنه هل قال (لا تكرم العالم الفاسق) أو لا. و لكن إذا شك في الحكومة لم يمكن الرجوع إلى العام كما لو شك في إنه هل قال (العالم الفاسق ليس بعالم) أم لا، و كان مبنى ذلك أن التمسك بالعام في مورد الحكومة المشكوكة يكون من قبيل الشبهة المصدقية لنفس العام و لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية لنفسه اتفاقا.

## ٢ و القسم الثاني: ما يكون منوطا بالاسلوب الاستعمالي للدليل

، و له أمثلة: منها: امتناع تخصيص العام حيث يكون لسانه بدرجة من القوة يأبى عن التخصيص كما قيل به في قوله (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) \* «١» و قوله (ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا) «٢» فإن هذا الحكم منوط بأسلوب الدليل المخصص لانه من جهة كونه أسلوب معارضة مع العام، يكون كاسرا لقوة لسانه فيكون استخدامه في تحديد العام أمرا مستهجنا. و منها: إمكان كون المخصص عقليا فإن هذا الإمكان باعتبار أن العقل إنما يدرك الواقع بصورته التي هو عليه كما هو شأن الدليل المخصص حيث إن لسانه موافق لواقعه. و منها: عدم نظر المخصص إلى فكرة مخالفة من ارتكاز ذهنى للمخاطب أو عموم أو إطلاق إلا في حالات خاصة كأن يكون المنفى هو الحكم العام نحو (وجوب إكرام العلماء لا يثبت في حق زيد). و وجه عدم نظره: أن الأسلوب الصريح أسلوب طبيعي لا يختص

(١) يونس ١٠ / ٣٦.

(٢) لاحظ جامع الأحاديث أبواب النجاسات الباب ٢٣ الحديث ٥: ٤٤٣ ج ١: ٥٠ ٥١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٥٧

بقصد نفى فكرة مخالفة كما يختص الأسلوب الكنائى بذلك من جهة مصححه البلاغى. و هذا القسم من أحكام المخصص لا يشترك فيها معه الدليل الحاكم لانه منوط بأسلوبه، و الدليل الحاكم يختلف عن المخصص في الأسلوب فإن أسلوبه كنائى غير مباشر. ففي المثال الأول: يجوز تحديد العام الابى عن التخصيص بلسان الحكومة، لأن لسانه لسان مسالم للعموم فلا يكسر شوكة لسان العموم حتى يكون مستهجنا. و بذلك أجبنا فيما سبق عما قيل من استهجان تخصيص (لا ضرر) لانه حكم امتنانى، مع أن تفسيره

بنفى الحكم الضررى موجب لتخصيصه لا- محاله كما سبق التعرض له. و فى المثال الثانى لا يجوز كون الحاكم عقليا لان أسلوب الحكومه تعبير عن الشىء بغير ما هو عليه لانه اعتبار أدبى، و الاعتبار الادبى أما إعطاء حد شىء لشىء آخر أو سلب حد الشىء عن نفسه، و هذا يغير كفيه ادراك العقل. و ربما يظهر من كلمات بعض الأعظم فى مبحث الاستصحاب نفى إمكان كون الحاكم عقليا أيضا لكن قد يقال فى دفع ذلك إن الفكرة الذهنية للعقل كما يمكن أن تكون على أمر حقيقى فكذلك يمكن أن تكون على أمر اعتبارى كما قد يقال بذلك فى اعتبار الأمارات علما. و فى المثال الثالث: يكون الدليل الحاكم بمقتضى مصححه البلاغى مقتضيا للنظر إلى فكرة مخالفة كما تقدم توضيحه سابقا. و يتفرع على هذا الفرق بين الحاكم و المخصص توفر الحاكم على مزيه دلالية عامة، من حيث اقتضاء أسلوبه للنظر إلى الدليل المخالف و لو

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٥٨

بنحو غير مباشر و لأجل ذلك يتقدم أحد العامين من وجه على الآخر إذا كان بأسلوب الحكومه من غير حاجة إلى مزيه أخرى، و هذا بخلاف المخصص فإنه لا يستتبع أسلوبه المباشر أيه مزيه دلالية و إنما يكون تقدمه رهين وجود مزايا خارجة عن مقتضاه الطبيعى توجب أظهرته على العام فيتقدم بملاك الأظهرية.

### الجهة الثامنة: فى وجه تقدم الحاكم على المحكوم

### إن فى وجه تقدم الحاكم على المحكوم وجوها ثلاثة:

#### الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائينى و السيد الأستاذ (قدس سرهما) من أنه لا تعارض بين الحاكم و المحكوم أصلا

و ذلك بأحد تقريبين:

الأول: ما فى كلمات المحقق النائينى و من وافقه (١) من عدم معقولية المعارضة بين الحاكم و المحكوم من جهة أن المحكوم يثبت حكما على تقدير، غير متعرض لثبوت ذلك التقدير و نفيه، و أما الدليل الحاكم فهو ناظر إلى إثبات ذلك التقدير و نفيه. و توضيحه: إن التعارض بين الدليلين فرع تعرضهما لنقطة واحدة، و الحاكم و المحكوم ليسا كذلك إذ كل منهما يتعرض لما لا يتعرض له الآخر، فإن الحاكم مثلا يتعرض لوجود الموضوع أو لنفيه و أما المحكوم فهو يتعرض لإثبات الحكم لموضوعه على نحو القضية الحقيقية، و هذا المقدار لا يتعرض فيه لوجود الموضوع فى المورد و عدمه لان القضية الحقيقية فى قوة القضية الشرطية، و كما أن القضية الشرطية لا تتعرض لوجود الشرط، و إنما تفيد ثبوت التالى عند ثبوت الشرط، فكذلك القضية الحقيقية لا تتعرض لوجود الموضوع و إنما مفادها ثبوت الحكم عند تحقق الموضوع.

(١) لاحظ أجود التقارير ٢: ٥٠٥ ٥٠٦، و نظيره مصباح الأصول ٢: ٥٤٢ إلا أنه خصه بالحكومة على عقد الوضع.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٥٩

و يرد عليه: إن التعارض بين الدليلين ليس بحسب المراد الاستعمالى فيهما قطعا، و إلا لم يقع التعارض بين القول المثبت لمعنى مع القول النافى له بلسان المجاز أو الكناية، كما لو قيل (زيد بخيل) و (زيد كثير الرماد) أو (زيد جبان) و (زيد أسد) لأن كل منهما بحسب المراد الاستعمالى يتعرض لما لا- يتعرض له الآخر. و إنما العبرة فى التعارض بالمراد التفهيمى من الدليلين و هو مختلف فى الحاكم و المحكوم، فإن الحاكم و إن كان ينفى ما هو موضوع للمحكوم استعمالا مثلا إلا إن المراد به تفهيمى نفى نفس الحكم الذى يثبته المحكوم فهما متعارضان. يضاف إلى ذلك إن هذا لا يتم فى قسم من قسمى الحكومة لدى هؤلاء و هو حيث يكون الحاكم

متعرضا لعقد الحمل من المحكوم، فإنه حينئذ يتعرض لنفس ما يشبه المحكوم أو ينفيه كما هو واضح. الثاني: ما قد يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ (قده) من إن الدليل الحاكم شارح للمراد من المحكوم و مبين للمراد منه و الشارح لا يعارض المشروح. و يرد عليه: أولا: إن مبنى ادعاء الشارحية هو الاعتقاد بأن الحاكم ناظر إلى المحكوم و مسوق للتعرض له، و قد سبق عدم تمامية هذا الرأي بل أوضحنا إن الحاكم إنما ينظر إلى الارتكاز الثابت في ذهن المخاطب على الارتباط بين الحكم و موضوعه بنحو عام، و هذا النظر هو مصحح لسانه التنزيلى دون النظر إلى إطلاق و عموم.

و ثانيا: إن الشارحية إنما هي سمة لأسلوب الدليل الحاكم و لسانه و أما واقعه و محتواه فهو كالمخصص واقع في المعارضة مع العام حيث إنهما جميعا يقتضيان كون مقام الإثبات في الدليل العام أوسع من مقام الثبوت قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٦٠

على خلاف المراد التفهيمى للدليل المزبور. و بذلك يتضح أنه لا يتم تقديم الحاكم على أساس عدم معارضته مع المحكوم و شرحه له. نعم: لو فسرنا التعارض بالتنافى فى الحجية كما ذهب إليه المحقق الخراسانى لم يكن هناك تعارض بين الحاكم و المحكوم كسائر موارد الجمع العرفى لكن حجية أحد الدليلين فيهما فى طول حجية الآخر، لكن عدم التعارض بين الدليلين بهذا المعنى لا يغنى عن وجود نكتة دلالية مثلا تفرض تقديم أحد الدليلين على الآخر، بل هو متفرع على وجود مثل هذه النكتة.

### الوجه الثانى: أن يقال إن الحاكم مسوق لتحديد المحكوم لكونه ناظرا إليه مباشرة

فهو قرينه شخصية قد نصبها المتكلم على مراده بالمحكوم. و هذا الوجه مبنى على رأى المعروف لدى الأصوليين من تقوم الحكومة بنظر الحاكم إلى الدليل المحكوم و قد سبق إنه غير تام.

### الوجه الثالث: ما هو المختار

و هو إن أسلوب الحكومة و إن لم يكن مسوقا للنظر إلى أى دليل آخر بل هو ناظر بالأصالة إلى ارتكاز ذهنى عام مخالف لمؤدى الدليل لكنه ناظر بنحو غير مباشر إلى نفي ما يكون حجة على هذا الارتكاز المخالف، و بذلك يستبطن تحديد تلك الحجة متى كانت عموما أو إطلاقا، و هذه مزية دلالية تستوجب تقديمه على تلك الحجة و تحديدها به.

### بقى هنا أمران:

#### الأمر الأول: إنه قد يوحى كلمات كثير من الأصوليين إن الدليل الحاكم بموجب نظره إلى المحكوم يوجب تقدمه عليه مطلقا

بلا استثناء و شدوذ، و هذا لا يخلو عن غلو و إفراط، فإن هناك جملة من الحالات تطرأ على هذا الأسلوب كما تطرأ على أسلوب التصريح لا يجوز فيها تقديمه قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٦١

على معارضة أصلا: فمنها: ما إذا كان الدليل المتضمن لهذا الأسلوب مخالفا لحكم ثابت بالكتاب أو السنة و مثال ذلك ما روته الغلاة من إن الصلاة و الزكاة و الحج كلها رجل، و إن الفواحش رجل فإن ذلك ناظر إلى أدلة إيجاب العبادات و تحريم الفواحش و لو بنحو غير مباشر فيكون من قبيل أسلوب الحكومة لكنه مندرج فى ما دل على لزوم طرح ما خالف الكتاب فيجب طرحه و إلغاؤه رأسا. و منها: ما إذا كان تقديم الدليل المزبور على معارضة موجبا لإلغاء موضوعية العنوان المأخوذ فى ذاك الدليل و ذلك فيما إذا كانت النسبة بين المدلول التفهيمى للدليلين عموما من وجه فيمتنع تقديمه عليه دلالة و ذلك نظير امتناع تخصيص أحد العاميين من وجه



بالآخر في هذه الحالة. و منها: ما إذا كان تقديم الدليل المزبور موجبا لبقاء أفراد قليلة تحت الدليل الآخر بما يستهجن معه إلقاء العموم، فإن ذلك من قبيل التخصيص المستهجن و مثال ذلك ما لو ورد (أكرم العلماء). و ورد أيضا (من كان علمه كسييا لا بمعونة الإلهام القلبي فإنه ليس بعالم). فمن هذه الحالات و أمثالها يؤدي التعارض بين الدليل الكائن بأسلوب الحكومة و الدليل الآخر إلى إلغاء هذا الدليل رأسا، أو يؤدي إلى تأويله إذا كان صالحا لذلك كما يحمل قوله صلى الله عليه و آله (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) «١» مثلا على نفي الكمال لمخالفة مفاده الأولى من نفي الحقيقة و الصحة في غير المسجد، للحكم القطعي الثابت بالكتاب و السنة لصحت صلاة جار المسجد في غير المسجد. و بذلك يظهر أن هذه المزية ليست إلا كسائر المزايا الدلالية التي هي مزايا نوعية تقبل الاستثناء.

(١) الوسائل ٥: ١٩٤ ح ٦٣١٠ باب ٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٦٢

### الأمر الثاني: قد يظهر من كلمات الأصوليين أيضا إن المزية الدلالية للحاكم توجب تقديمه على المحكوم بنحو التحكيم

، من غير أن يكون هناك احتمال آخر في البين. و المراد بالتحكيم هو رفع اليد عن الشمول الأفرادى للعام كالتخصيص، و لذلك لم يطرحوا فيه احتمال النسخ الذي ذكره في تعارض العام و الخاص. و ربما كان مبنى هذا الرأي تصورهم للحكومة على إنها تفسير و شرح للمراد بالدليل المحكوم و لكننا أوضحنا فيما سبق إن التفسير و الشرح إنما هو سمة لأسلوب الحاكم و لسانه و أما واقعه فهو واقع المعارضة و المنافاة كالدليل المخصص. و الصحيح إن نفس الاحتمالات و الأبحاث الواردة بشأن الخاص و العام تأتي بالنسبة إلى الحاكم و المحكوم، لأنها لا ترتبط بأسلوب الخاص و إنما ترتبط بمحتواه المماثل لمحتوى الحاكم. ففيما إذا ورد الحاكم متأخرا عن وقت العمل بالمحكوم، يرد فيه احتمالات أخرى غير التحكيم. منها: أن يحمل على النسخ بملاحظة ورود الحاكم بعد وقت العمل بالعام، و الالتزام بالتحكيم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و تأخير البيان و إن لم يكن ممتنعا على كل حال لكنه بحاجة إلى مصحح خاص. و منها: أن يحمل على الحكم الولائي فيما كان الموضوع مناسبا مع ذلك. و منها: أن يتصرف في ظهور الحاكم و يؤخذ بالدليل المحكوم كأن يحمل قوله (الفاسق ليس بعالم) على إن إكرام العالم الفاسق مرجوح في امثال قوله (أكرم عالما) فيؤخذ بإطلاق هذا الدليل و إن كان ظاهر الدليل الأول هو عدم كفاية إكرام العالم الفاسق في الامتثال، إلا إنه كتبت القرينة على إرادة المرجوحية لمصلحته مقتضية لذلك، و قد ذكرنا في مبحث تعارض الأدلة من علم الأصول المصالح المقتضية لكتمان القرائن كالتقية و السوق إلى الكمال و إلقاء الخلاف بين الشيعة و غير ذلك.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٦٣

و منها: أن يؤخذ بالعام و يلغى الخاص رأسا حملا له على التقية و المداراة و نحوهما. و الالتزام بالتحكيم من بين سائر الاحتمالات غير متعين بل لا بد أن يكون على أساس ضوابط النشر و الكتمان التي ذكرناها في محله، و هذه الضوابط كما قد تنتج التحكيم فكذلك قد تنتج غيره من الوجوه على ما أوضحناه في مبحث تعارض الأدلة تفصيلا.

### المقام الثاني: في إن (لا ضرر) بناء على تفسيره بنفي الحكم الضروري هل هو حاكم على أدلة الأحكام الأولية أو لا؟

#### إشارة

. قد اتضح مما سبق منا في البحث عن مفاد الحديث إن في توجيه تفسير الحديث بهذا المعنى مسلكين:

## المسلك الأول [المراد الاستعمالي بالحديث نفى تحقق الضرر خارجا لكن المراد التفهيمي به نفى جعل حكم يفرض إلى تحمل المكلف للضرر]

ما هو المختار وفاقا للمشهور من إن المراد الاستعمالي بالحديث نفى تحقق الضرر خارجا لكن المراد التفهيمي به نفى جعل حكم يفرض إلى تحمل المكلف للضرر، فيكون نفى الحكم مفادا بلسان التنزيل و الكناية حيث نفى المسبب و أريد به نفى سببه التشريعي. و على هذا المسلك يكون حكمه (لا ضرر) على سائر الأدلة واضحة لكونها بلسان التنزيل و المسالمة الذي هو القدر المتيقن من موارد الحكم، بل هو المقوم له على المختار في حقيقتها كما عرفت، فهو يندرج في المورد السادس من موارد النفي التنزيلي التي سبق ذكرها في الجهة الثانية.

## المسلك الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني (قده) و من وافقه «١» من أن الضرر المنفي عنوان توليدي للحكم الضري

فيكون المقصود بنفي الضرر نفى سببه التوليدي و هو الحكم.

(١) لاحظ رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ٢١٤ ٢١٥، أجود التقريرات ٢: ١٦١، و مصباح الأصول ٢: ٥٤١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٦٤

و قد ذهب هؤلاء إلى حكمه (لا ضرر) بهذا المعنى على أدلة الأحكام و ذلك لأن الحكمه على قسمين:

الأول: ما يكون ناظرا إلى عقد الوضع منه ك (لا ربا بين الوالد و الولد) بالنسبة إلى دليل حرمة الربا و فساده.

الثاني: ما يكون ناظرا إلى عقد الحمل و هو الحكم ك (وجوب الإكرام لا يثبت لزيد العالم). و دليل (لا حرج) و (لا ضرر) بالنسبة إلى أدلة الأحكام المثبتة للتكاليف من قبيل القسم الثاني لأنها توجب تصرفا في الحكم و تقضى باختصاص الاحكام بغير الموارد الحرجية أو الضررية، لكن لا بلسان (إن المتضرر ليس بمكلف) أو (إن الوضوء الضري مثلا ليس بوضوء) حتى يكون رفعا لموضوع تلك الاحكام، و لا بلسان إنه لا يجب الوضوء على المتضرر حتى يرجع إلى التخصيص بل بلسان إن الاحكام الثابتة في الشريعة ليست بضررية و لا حرجية. و هذا غير تام لان مبناه على إن معيار الحكمه هو النظر إلى دليل آخر. و قد سبق أن أوضحنا أن عنصر النظر لا يصلح مناطا للحكمه لعدم اطراده في موارد و عدم مقوميته لها. و إنما مناطه أن يكون لسان الدليل المحدد للعام لسان مسالمة مع العام بأن لا ينفي ما يثبت العام أو يثبت ما ينفيه صريحا بل يفيد ذلك بأسلوب التنزيل و الكناية. و على هذا المبني لا تصدق الحكمه مع تعرض الدليل المحدد لعقد الحمل في الدليل الآخر حقيقة كما في مثال (لا ضرر) على هذا المسلك لأن النفي حينئذ منصب على الحكم مباشرة فيكون لسانه حينئذ لسان المعارضة مع العام كما هو شأن التخصيص. نعم إذا كان نفى الحكم نفيًا تنزيليًا كما في (رفع ما لا يعلمون) كان ذلك من قبيل الحكمه الظاهرية كما مر ذلك في الجهة الثانية و هو غير مراد

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٦٥

هنا لان المراد في المقام النفي الواقعي.

## التنبيه الرابع: في وجه تحديد انتفاء الحكم الضري بحالة العلم أو الجهل في بعض الفروع الفقهية

### إشارة

مع إن الضرر المنفي بالحديث غير محدد بذلك. لا إشكال في إن الضرر المنفي في هذا الحديث إنما يراد به نفس هذه الماهية من دون دخالة العلم أو الجهل به، لان ذلك هو معناه الموضوع له كما في سائر الألفاظ حيث إنها موضوعه لذوات المعاني لا مقيدة

بالعلم و لا بالجهل. و ليس هناك أية قرينة خاصة تدل على هذا التحديد، و عليه فلا فرق في نفي الحديث للحكم الضررى بين أن يكون الضرر معلوماً أو مجهولاً. لكن ربما يظن أن المشهور خالفوا مقتضى ذلك في بعض الفروع الفقهية فحددوا نفي الحكم الضررى تارة بصورة الجهل بالضرر كما في نفي اللزوم في موارد الغبن حيث التزموا بثبوتها إذا كان الضرر معلوماً، و أخرى بصورة العلم كما في نفي الوجوب الضررى حيث حكموا ببطلان الموضوع حيث يعلم بكونه مضراً دون ما إذا كان جاهلاً.

### فلا بد من تحقيق الأمر في هذين الفرعين:

### الفرع الأول: تحديد خيار الغبن بالجهل بالضرر

#### إشارة

. ان المشهور بين فقهاءنا ثبوت الغبن في المعاملة الغبية خلافاً لأكثر فقهاء العامة كالحنفية و الشافعية و الحنابلة، و خلافاً لما اشتهر في القوانين المدنية الموضوعية. قال في مصادر الحق (الفقه الإسلامى لا يعرض للغلط في القيمة إلا عن طريق الغبن ثم هو في أكثر مذاهبه لا يعتد بالغبن و لو كان فاحشاً إلا إذا صحبه تغير أو تدليس و هو في ذلك يضحى باحترام الإرادة في سبيل استقرار التعامل، و هذا هو شأن أكثر الشرائع الغربية فقل إن تجد قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٦٦

شريعة تعتد بالغبن إلا في حالات نادرة) «١». و قد ذهب إلى عدم ثبوته بعض قدماء أصحابنا كابن الجنيدي كما قيل إن جمعا منهم لم يتعرضوا له أصلاً و تردد في ثبوته بعض المتأخرين كصاحبى الكفاية و الذخيرة. و قد استند المشهور إلى وجوه عمدتها قاعدة (لا ضرر) بدعوى إن اللزوم مع الغبن ضررى فيكون منفيًا. و قد عد الشيخ الأنصارى هذا الوجه أقوى ما استدلل به لثبوت هذا الخيار، و ذكر إنه يشترط في ثبوته عدم علم المغبون بالقيمة فلو علم بالقيمة فلا خيار بل لا غبن بلا خلاف و لا إشكال لأنه أقدم على الضرر «٢». و حيث إن العلم بالقيمة مساوق مع العلم بالضرر فيرجع ذلك إلى القول بعدم شمول (لا ضرر) لما إذا كان ترتب الضرر على اللزوم معلوماً فينتج بذلك الاعتراض السابق من إن الضرر النفى غير مقيد بالجهل «٣». لكن التحقيق إنه لا مجال للاعتراض أصلاً لأن مفاد قول المشهور بالدقة ليس هو تحديد نفي اللزوم بالعلم، و إنما يرجع إلى تحديده بالاقدم على الضرر لأنهم و إن ذكروا أولاً إنه يشترط في ثبوت الخيار عدم علم المغبون بالضرر، لكنهم عللوا ذلك بكون شرائه حينئذ إقداماً على الضرر، مما يدل على أنهم يرون عدم شمول الحديث لمورد الإقدام على الضرر لا لمورد العلم به كما هو واضح. و الإقدام على الضرر أعم من العلم به لأنه كما يصدق مع علم المغبون بكون المعاملة ضررية بأن يطلع على القيمة السوقية للمتاع و هي

(١) المصدر ٢: ١٣٢.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٣٥.

(٣) لاحظ تقارير المحقق النائينى: ٢١٥، و مصباح الأصول ٢: ٥٤٣ ٥٤٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٢٦٧

أقل من الثمن الذى دفعه إلى البائع، كذلك يصدق فيما إذا كان ظاناً بالضرر أو محتملاً، و لكن أوقع المعاملة بما يحتوى عليه مع إطلاق الملكية حتى لما بعد إنشاء الفسخ و حصول الندامة، ففي هذه الحالة أيضاً يصدق أنه أقدم على البيع اللازم حتى و إن كان ضرورياً. و الدواعى إلى الإقدام على الضرر لا تختص بصورة العلم بالضرر بل قد تكون آكد في صورة عدم العلم به مع الالتفات إليه و

الظن به أو احتمال، فمن الدواعى مثلا المزاحمة مع الغير كما قد يقع فى شراء المتاع فى المزاد العلنى. و منها: مشاكلة المبيع مع ما عنده بحيث يكون مكمل له كما إذا كان عنده بعض أجزاء كتاب ما كالبهار و الوسائل دون بعضها الأخر و لا يباع ذلك بمفرده فى الأسواق عادة فوجده عند شخص فاشتره بقيمة يقطع أو يظن أنه أزيد من القيمة السوقية. و منها: الحاجة الفعلية إلى المتاع كما لو شرع فى بحث يحتاج إلى بعض المصادر التى لا تتوفر فى الأسواق فيجده عند شخص فيشتره من غير أن يراعى عدم كون شرائه له بأزيد من القيمة السوقية. و منها: قصد انتفاع صاحب المتاع و خدمته لأسباب إنسانية أو دينية كما لو بيع أمتعته شخص يحبه فى المزاد العلنى فيزيد فى الثمن غير مبال بالتساوى معه فى القيمة السوقية لكى تكون أمتعته مبيعة بأعلى الثمن، إلى غير ذلك من الدواعى و الأغراض. و بذلك يظهر إنه لا- حاجة فى دفع الاعتراض المزبور عن المشهور إلى تصحيح ثبوت الخيار مع الإقدام إذ لا- وجه للاعتراف باشتراطهم للجهل بالضرر بعد تعليله بالاقدام، بل ثبوت الخيار فى ذلك إنما يصحح اشتراطه بعدم الاقدام لا بعدم العلم كما هو ظاهر.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لليستانى)، ص: ٢٤٨

لكن قد يشكل كلام المشهور فى هذا التحديد من جهتين:

الاولى: ما ذكره المحقق الايروانى (قده) من منع تحقق الاقدام على الضرر الحاصل بلزوم البيع مطلقا و إنما يكون الإقدام بالنسبة إلى أصل المعاملة و هو ليس إقداما على الضرر الحاصل باعتبار اللزوم من قبل الشارع «١». و الجهة الثانية: ما ذكره جمع من المحققين كالمحقق المذكور و المحقق الأصفهاني من إن تحديد القاعدة بعدم الاقدام تخصيص بلا مخصص كتعديده بعدم العلم لان جعل اللزوم و لو فى حالة الاقدام جعل لحكم ضررى «٢» و لكن الصحيح عدم تمامية الاعتراض على المشهور فى شىء من الجهتين وفاقا لجمع آخر من المحققين «٣».

### توضيح الحال لا بد من البحث عن كل من صورتى الإقدام على الضرر و عدمه

#### إشارة

، فهنا أمران

#### الأمر الأول: فى صورة الإقدام

و الكلام فيها يقع تارة فى تنقيح الصغرى من تحقق الاقدام على الضرر فى حالة العلم به و نحوها و أخرى فى تحقيق الكبرى من (نفى قاعدة لا ضرر للضرر المقدم عليه) فهنا نقطتان:

إما النقطة الاولى:

فتوضيح القول فيها إن مبنى منع تحقق الإقدام فى ذلك هو إن الشخص فى حالة الغبن إنما يقدم بإنشائه على أصل المعاملة، و لكن الشارع يحكم عليها بحكمين حكم إمضائى يرتبط بأصل المعاملة و هو الصحة، و حكم تأسيسى فيما يتعلق ببقائها و هو اللزوم و عدم حق الفسخ،

(١) لاحظ تعليقه المحقق الايروانى على المكاسب ٢: ٢٨ و ٣٠.

(٢) لاحظ المصدر السابق و تعليقه المحقق الأصفهاني على المكاسب ٢: ٣١.

(٣) لاحظ حاشية السيد الطباطبائي على المكاسب ٢: ٣٨ و تقارير المحقق النائيني على المكاسب للعلامة الخونسارى ٢: ٦٠ و فى

(لا ضرر): ٢١٨.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٦٩

فاللزم حكم ابتدائي مجعول من قبل الشارع و ليس منشأ بالمعاملة حتى يكون الضرر اللازم من جهته مقدما عليه. و لكن هذا ليس تاما فإن اللزم أيضا يرجع إلى إنشاء المكلف في مورد البحث حيث يكون المنشأ مطلقا بالإطلاق اللحاظي من جهة كون ما انتقل إليه أقل مما انتقل عنه بحسب القيمة السوقية و عدم كونه كذلك، و ذلك لان مفاد بيع المغبون و شرائه في هذه الصورة هو إنشاء قطع العلقه الثابته بينه و بين ماله و انتقالها إلى الطرف الآخر مطلقا بالنسبة إلى الأزمنة الاتية بما فيها زمان صدور إنشاء الفسخ منه الحاصل من الندامة. و عليه فهو يأنشئه هذا المعنى على سعته قد سد على نفسه باب التخلص من الضرر في صورة الندامة و لم يبق لنفسه خطأ للرجوع فيكون وزان ذلك وزان البيع و الصلح المحابتيين و الوقف و نحوها من المعاملات الضرريه اللازمه.

و على هذا: فليس حكم الشارع باللزم إلا كحكمه بالصحة حكما إمضائيا إقرارا للمكلف على جميع ما يحتوى عليه إنشاؤه.

و أما الجهة الثانية: و هي نفى قاعدة (لا ضرر) للضرر المقدم عليه فيمكن تقريرها بأحد وجهين. الوجه الأول: إن المفاد التفهيمي للحديث إنما هو نفى تسبب الشارع إلى تحقق الضرر كما سبق دون اعمال الولاية على المكلف عليه في كل تصرف يوجب ضررا عليه كالوقف و الإبراء و الصلح المحابتي و لبيع في المقام و نحو ذلك. و بين الأمرين فرق واضح. و عدم إمضاء ما التزمه المكلف على نفسه من الضرر و سبب إليه عرفا إنما هو من قبيل الثاني دون الأول لأن الثاني تحديد لما يحكم به العقلاء من إن كل أحد مسلط على ماله و له أن يتنازل عنه مجانا و بلا عوض، فضلا

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧٠

عن أن يتنازل عنه بعوض يعلم بأنه أقل قيمة منه مثلا فالحكم الإمضائي في ذلك احترام لإرادة المكلف و سلطته على ماله و ليس تسببا إلى الضرر عليه. و لو أن (لا ضرر) اقتضى نفى الأحكام الإمضائية التي هي من هذا القبيل اقتضى ذلك أن ينفي صحة المعاملة الغبنية من أصلها مع أن المتسالم عليه بين فقهاؤنا بل جميع فقهاء المذاهب الإسلامية بل في جميع القوانين الوضعيه صحة ذلك، و هكذا في أمثالها.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الأصفهاني من إن مفاد الحديث حكم امتناني و لا منة في رفع اللزم في حالة العلم بالضرر و نحوها «١». و أوجب عنه في كلمات المحقق الأبيرواني بمنع ذلك بدعوى أن المنه مقتضية لحفظ العباد عن المضار و إن هم أقدموا عليه، فربما يندمون و يريدون الفسخ فيكون لهم مخلص عنه «٢». و هذا الوجه و إن لم يكن يخلو عن تأمل إلا- إن الجواب عنه بما ذكره ضعيف لان صدق (الضرر) على مثل هذه المعاملة إنما هو بلحاظ قصر النظر إلى مرحلة المعاوضة و لحاظ القيمة السوقية و أما إذا لوحظ مجموع الأغراض و الدواعي فلا يصدق عليه هذا العنوان كثيرا، لان هذه المعاملة قد تستوجب له نفعا أزيد كما إذا كان داعيه على اشتراؤه بثمن أزيد من القيمة السوقية تكميل المال الناقص الموجود عنده، فما اشتراه بلحاظ كونه مكملا للناقص تكون قيمته له أزيد من الثمن الذي اشتراه به بكثير، و هكذا قد يكون في شرائه كذلك دفعا لضرر أكثر كما لو اشتراه من جهة صيانته بعض أجهزته عن الشغل و الوقوف الذي يترتب عليه ضرر كثير، أو اشتراه لمعالجة نفسه مع ندره

(١) لاحظ تعليقه المكاسب له ٢: ٥٤.

(٢) تعليقه المكاسب للمحقق المذكور ٢: ٣٠.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧١

وجوده في السوق أو عدم إمكان تحصيله إلا بالمسافره إلى بلد آخر يحتاج إلى مئونة كثيرة، فبملاحظة مثل هذه الجهات لا يصدق إنه جلب الضرر على نفسه الاقدام على هذه المعاملة فلا معنى للمنة عليه برفع لزوم العقد في مثل ذلك. و بذلك كله يظهر صحة قول

المشهور من عدم ثبوت الخيار مع الغبن.

## الأمر الثاني: في صورة عدم الاقدام

### إشارة

. و المقصود من التعرض لهذه الصورة بيان سر التفريق بينها وبين صورة الإقدام حيث يقال أن حكم الشارع فيها غير منفي ب (لا ضرر) بخلاف هذه الصورة، وذلك لانه ربما يتوهم بأن البيان الذي ذكرناه في عدم اقتضاء (لا ضرر) لنفي اللزوم في حالة الاقدام من كون اللزوم مدلولاً لإطلاق المنشأ، فيكون الحكم به حكماً إمضائياً و (لا ضرر) لا ينفي مثل ذلك و هذا البيان ينسحب إلى صورة عدم صدق الاقدام كما إذا كان المشتري غافلاً عن القيمة السوقية أو معتقداً بالتساوي أو بأن قيمة ما انتقل إليه أزيد مما يبذله من الثمن أو كان مسترسلاً و معتمداً على أخبار البائع بالقيمة السوقية، فإن إطلاق المنشأ يتحقق في هذه الصورة أيضاً، فلا يمكن نفي اللزوم فيها لهذه القاعدة و نتيجة ذلك بطلان تمسك المشهور بهذه القاعدة لإثباتها لخيار الغبن مطلقاً.

## و تحقيق الحال في ذلك: إنه لا يتحقق للمنشأ في شيء من موارد هذه الصورة إطلاق لحاظي

### إشارة

بالنسبة إلى تساوي الثمن و المثلن في القيمة السوقية و عدمها بل هي على ثلاثة أقسام:

## القسم الأول: ما يكون المنشأ فيه مقيداً بالتقييد للحاظي

و ذلك كما إذا كان المشتري مسترسلاً معتمداً على أخبار البائع بتساوي الثمن و المثلن في القيمة السوقية، فإن الشراء حينئذ يكون مشروطاً بشروط مقدرها التساوي

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧٢

في القيمة. و حينئذ يحكم بالخيار من جهة تخلف الشرط و مرجع الشرط إلى أن التزامي مشروط بالتزامك بأن المبيع تساوي قيمته هذا المقدار الخاص، و لازمه تقييد التزامه بتطابق قول البائع مع الواقع و لا حاجة في ثبوت الخيار حينئذ إلى قاعدة (لا ضرر).

## القسم الثاني: ما يكون المنشأ فيه مقيداً تقييداً ذاتياً

كما في الغافل و الجاهل المركب و نحوهما. و المراد بالتقييد الذاتي: أن يكون القيد غير ملحوظ حال الإنشاء و لكن يكون ثابتاً في نفس المنشأ في مرحلة الارتكاز و اللاشعور الذهني. و وجه التقييد الذاتي في الغافل و نحوه هو إن المرتكز في ذهن كل معاملة بلحاظ الغرض النوعي العقلاني في المعاملات و المعاوضات التي لا تبنتي على جهة المحاباة عدم كون ما انتقل إليه أقل مالياً بمقدار لا- يتسامح به مما انتقل عنه، فهذا الارتكاز الذهني يوجب تضييقاً ذاتياً للمنشأ و إن كان في مرحلة اللاشعور بعد محدودية الرضا الباطني بذلك و حيث إن المتخلف ليس هو الصورة النوعية، فيحكم بالخيار. و لذا احتج العلامة لخيار الغبن بقوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) «١» و ذكر بعض علماء القانون في الإشارة إلى موقف النافين لخيار الغبن بأنهم يضحون باحترام الإرادة في سبيل استقرار التعامل «٢» مما يدل على انتفاء الرضا الباطني في صورة الغبن. و على ضوء ذلك يثبت الخيار في هذه الصورة من غير حاجة إلى قاعدة

(١) النساء ٢٩ / ٤.

(٢) مصادر الحق ٢: ١٣٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧٣  
(لا ضرر).

وقد ذهب إلى هذا المسلك جماعة من محققى فقهاءنا كالمحققين النائيني والاصفهانى والإيروانى وغيرهم. إلا إن هذا الوجه إنما يصح إذا لم يكن هناك ارتكاز ثانوى بملاحظة الجو والمحيط أو التأثير من فتوى الفقهاء أو القانون الوضعى يوجب اضمحلال الارتكاز الأول.

ولذا ذكرنا فى محله: أنه لو فرض عرف خاص فى بعض أنحاء المعاملات أو مطلقا يتضمن اشتراط حق استرداد ما يساوى مقدار الزيادة على تقدير عدم ثبوت الخيار، فإنه يكون هذا المرتكز الخاص هو المحتكم والمتبع فى مورده.

### القسم الثالث: ما يكون المنشأ فيه مطلقا بالإطلاق الذاتى

. والإطلاق الذاتى هو الشمول الذى يتحقق فى الكلام فى حالة عدم التقييد اللحاظى والذاتى من غير ملاحظة الخصوصية ورفضها كما هو الحال فى الإطلاق اللحاظى. ويكون ذلك فى موارد: منها: عدم مسبقية ذهن المنشئ بانقسام الماهية إلى قسمين كما لو وقف دارا على العلماء من غير علم بانقسامهم إلى أصولى وأخبارى، وهكذا لو كان مسبقا لكن لم يلتفت إلى هذا التقسيم حال الإنشاء مع عدم تحديده بأحد الأقسام ارتكازا إذ لو حدده كان تقييدا ذاتيا وهذا كثيرا ما يتفق فى. جملة من المعاملات كالوقوف و النذور و الوصايا ونحوها، وفى هذه الحالة يتحير المنشئ أيضا فى حدود إنشائه لعدم ملاحظة القيد و رفضه كما فى موارد الإطلاق اللحاظى، ولذا يستفتى فيها الفقيه. وهذا الإطلاق لا يعتبر فعلا للمنشئ لأنه أمر قهرى ولذا لا يستحسن ولا يستقبح بخلاف الإطلاق اللحاظى كما أن التقابل بينه وبين التقييد اللحاظى تقابل السلب والإيجاب بينما التقابل بين الإطلاق والتقييد اللحاظيين من قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧٤

قيل تقابل العدم والملكة. ثم أن الحاكم بالشمول فى موارد الإطلاق الذاتى إنما هو القانون فإن لم يكن هناك مانع منه فيحكم القانون بالشمول وإلا فلا يحكم بذلك. وهذا الإطلاق فى المقام ملغى بحكم قاعدة (لا ضرر) لان الحكم بالزوم من قبل الشارع حينئذ يكون حكما ابتدائيا من غير صدق إقدام للمنشئ بالنسبة إليه، فهنا يصح التمسك بالقاعدة.

### و هنا جهتان تحسن الإشارة إليهما:

#### الجهة الأولى: إن وجه تمسك جماعة من الفقهاء السابقين بقاعدة (لا ضرر) من دون إشارة إلى الشرط الضمنى

كالشيخ فى الخلاف أو عدم الاكتفاء ببيان محدودية التراضى (المشير إلى الشرط الضمنى) كالعلامة فى التذكرة هو أن فى الشرط الضمنى المذكور نوع خفاء خصوصا فيمن عاش فى مجتمع لا يرى البيع إلا نوع مغالبة متأثرا بفتاوى من لا يرى خيار الغبن كأكثر فقهاء العامة لا سيما إن بعض المسلمين ربما تأثروا بالقوانين البشرية السابقة فزال بذلك ارتكازه الأول. وقد قيل إن بعض فقهاء الشام قد تأثروا بالفقه والعادات الرومية وبعض فقهاء الشرق تأثروا بالتشريع والتقاليد الإيرانية ولذلك كان الأولى الاستدلال بقاعدة (لا ضرر) التى هى نص تشريعى لا يتخلف الشرط الضمنى.

#### الجهة الثانية: إنه قد ادعى بعض الأعاظم ثبوت حكم عقلاى على ثبوت الخيار فى حالة الغبن

بدلاً عن التمسك بالارتكاز الموجب للتقييد فيكون ذلك هو الدليل على الخيار من جهة عدم الردع عنه. لكن الحق إنه لم يثبت حكم عقلائي كذلك أصلاً.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧٥

### الفرع الثاني: تحديد الوضوء الضروري بالعلم بكونه ضرورياً

#### إشارة

. نقل بعض المحققين عن الشيخ الأنصاري أنه يشترط في جريان أدلة نفي الضرر علم المكلف بكون الوضوء ضرورياً «١» وقد ذكر السيد الأستاذ تسالم الفقهاء على صحة الوضوء في حالة الجهل «٢» وحينئذ يتجه الاعتراض السابق من أن دليل نفي الضرر ينفي جعل الحكم الضروري مطلقاً سواء كان الضرر معلوماً أو مجهولاً. كما أن دعوى تسالم الفقهاء على ذلك غير تامة لأن المسألة غير معنونة في الكتب الفقهية للقدماء والطبقة الوسطى، وأما المتأخرون الذين طرحت المسألة في كلماتهم فلهم فيها أقوال ثلاثة: بطلان الوضوء مطلقاً وصحته مطلقاً والتفصيل بين ما إذا كان الضرر معلوماً فيبطل الوضوء وبين ما إذا كان مجهولاً فيصح. ويلاحظ أن استيعاب البحث في هذه المسألة وجهاتها يوجب تفصيلاً بالغاً في الكلام وهو خارج عن حدود هذا البحث وإنما محله موضعها من علم الفقه ولكننا نتعرض لبعض ما يرتبط بالمقام في ضمن أمور ثلاثة:

أحدها: إنه هل هناك إطلاق يقتضي بصحة الوضوء أو الغسل الضرريين حتى نحتاج لإثبات بطلانه في حالة العلم أو مطلقاً إلى التمسك بحديث (لا ضرر) ليقع البحث في حدود مقتضاه، أو إنه لا إطلاق في الأدلة أصلاً فيبطلان من هذه الجهة؟ ثانيها: إن (لا ضرر) هل يقتضي بطلانها في حالة العلم أو مطلقاً أو لا يقتضي ذلك أصلاً؟ ثالثها: إن حرمة الإضرار بالنفس في مورد الضرر المحرم هل تمنع عن

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ٢١٥.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٥٤٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧٦

الحكم بصحتها مطلقاً أو في صورة العلم أم لا؟ وذلك مع فرض وجود إطلاق قاض بالصحة،

#### فهما أبحاث ثلاثة:

أما البحث الأول: فعمدة الأدلة الواردة في الوضوء والغسل هي الآية الواردة في تشريعها في سورة المائدة

#### إشارة

وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ «١».



والظاهر أنه لا إطلاق في الآية يقتضى صحة الوضوء والغسل في حالة الضرر بل الظاهر منها بطلانها في هذه الحالة، ولا بد في توضيح ذلك من تفسير الآية فإنها من مشكلات آيات القرآن الكريم وقد اختلفت في تفسيرها الانظار، ويتضح معناها على ضوء جهتين: الأولى: إن الآية كما تنبه له صاحب الجواهر (قده) «٢» ناظرة إلى تقسيم المكلف المحدث إلى قسمين: الأول: من قام من النوم إلى الصلاة.

الثانى: من صدر منه الحدث الأصغر أو الأكبر في حالة اليقظة. وقد تعرض للقسم الأول بقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) «٣» فإن المراد

(١) المائدة ٥/٦.

(٢) الجواهر ج ١: ٥١ ط النجف.

(٣) المائدة ٥/٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانی)، ص: ٢٧٧

بذلك القيام من النوم كما جاء في موثقة ابن بكير «١» فأمر تعالى بالوضوء من لم يكن جنباً بالاحتلام كما أمر بالغسل من كان جنباً وإنما ذكر الوضوء والتميم مفصلاً دون الغسل لانه كان معروفاً عندهم فإنهم كانوا يغتسلون من الجنابة وذلك بخلاف الوضوء والتميم. ثم ذكر حالة المرض والسفر وأمر فيهما بالتميم. وقد تعرض للقسم الثانى بقوله (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) «٢» مشيراً إلى الحدث الأصغر بالجملة الأولى، فإن الغائط هو المكان المنخفض، والتعبير المذكور كناية عن التخلي حيث كان المتعارف لدى العرب إن يرتادوا المكان المنخفض عند ذلك، وإلى الحدث الأكبر بالجملة الثانية فإنه المقصود بملامسة النساء. وبملاحظة نظر الآية إلى هذا التقسيم يندفع التكرار الذى قد يتوهم فيها بتصور إن الآية إنما تتعرض إلى تقسيم المحدث إلى من لا عذر له فى عدم استعمال الماء ومن له عذر. وقد تعرض للأول بقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَاطَّهَّرُوا) وقد أشير فى هذا القسم إلى المحدث بالحدث الأصغر مطلقاً بقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) «٣» وإلى المحدث بالحدث الأكبر بقوله (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا) «٤». وقد تعرض للقسم الثانى بقوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) «٥» وذكر إن الحكم حينئذ هو التميم.

(١) جامع الأحاديث كتاب الطهارة الباب ١ الحديث ٢٨ ط ١ ج ٢: ٣٤٩.

(٢) المائدة ٥/٦.

(٣) المائدة ٥/٦.

(٤) المائدة ٥/٦.

(٥) المائدة ٥/٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانی)، ص: ٢٧٨

فعلى هذا التصور يشكل:

أولاً: بأنه لا وجه لذكر (عَلَى سَفَرٍ)، لان ذكر السفر باعتبار إنه حالة فقدان للماء فيغنى عنه قوله (فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً) «١» بل مقتضى ذكر السفر فى مقابل عدم وجدان الماء هو كونه موضوعاً لجواز التميم بنفسه ولا ينبغى الشك فى عدم كونه كذلك، إلا أن يجعل ذكر السفر تمهيداً وتوطئة لذكر عدم الوجدان على أن يكون عدم الوجدان نتيجة له وهو خلاف الظاهر.

و ثانياً: إنه لا وجه لذكر بعض حالات الحدث الأصغر من التخلي و ملامسة النساء فى القسم الثانى من الآية لان ذلك مذکور بنحو أعم فى القسم الأول منها، فإن التخلي يندرج تحت (القيام إلى الصلاة) لأنه مشير إلى الحدث الأصغر و ملامسة النساء يندرج تحت (و)

إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا) «٢» فلا- موجب لذكرهما في هذا القسم بالخصوص، بل يكفي ذكر الأعدار التي هي نقطة تميز بين القسمين، فكان المناسب أن يقال في الشق الثاني (و إن كنتم مرضى أو لم تجدوا ماء فتميموا). لكن لا- يتجه الإشكال في شيء من الجهتين لما أوضحناه من الآية إنما تتعرض للتقسيم بنحو آخر دون النحو المذكور، و على ذاك النحو لا يرد شيء من الإشكاليين.

أما الأول: فلان (عَلَى سَفَرٍ) إنما يرتبط بالقسم الأول و هو من قام من النوم للصلاة و عدم وجدان الماء إنما يرتبط بالقسم الثاني المذكور بقوله (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ) «٣» فَإِنْ فَلَمْ تَجِدُوا «٤» عطف على مدخول (أو) في هذه

(١) المائدة ٥ / ٦.

(٢) المائدة ٥ / ٦.

(٣) المائدة ٥ / ٦.

(٤) المائدة ٥ / ٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٧٩

الجملة لا على الجملة الشرطية الاولى في قوله (و إن كنتم مرضى) «١» فلا تكرر.

و أما الثاني: فلان المراد بالقيام إلى الصلاة هو القيام من النوم، كما إن المراد بكونهم جنباً هو الاحتلام فلا يشمل ذلك حدث التخلي أو ملامسة النساء. و نظير هذه الآية في تأليفها ومعناها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) «٢». فإن القسم الأول منها ناظر إلى النوم أيضا لأن المراد بقوله (و أنتم سكارى) «٣» هو السكر من النوم كما في بعض الروايات الصحيحة «٤».

الجهة الثانية: إن مفاد الآية من القسم الأول تحديد توجه الأمر بالوضوء و الغسل بشرطين هما عدم التضرر من استعمال الماء، و وجدان الماء فينتج ذلك فسادهما في حالة الضرر، و يظهر ذلك بملاحظة أمور:

الأول: إن ما جاء في نهاية هذا القسم منها من الأمر بالتيمم لمن كان مريضا أو على سفر لا يقصد به موضوعية هذين العنوانين لجواز التيمم، بأن يكون مجرد المرض و السفر موضوعا لكفاية التيمم و لو كان مرضا لا يضره استعمال الماء أو ينفعه ذلك، أو سفرا يتوفر فيه الماء بكثرة. بل ذكر المرض

(١) المائدة ٥ / ٦.

(٢) النساء ٤ / ٤٣.

(٣) النساء ٤ / ٤٣.

(٤) كصحيحة زرارة لاحظ تفسير البرهان ١ / ٣٧٠.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٨٠

إنما هو لكونه عادة حالة تضرر باستعمال الماء فيكون كناية عن التضرر بالاستعمال. كما إن ذكر السفر إنما هو باعتبار إن السفر في تلك الأزمنة في مثل الجزيرة العربية كان حالة فقدان للماء عادة فهو كناية عن هذا المعنى و لا- موضوعية له كما توهم بعض المفسرين «١».

الثاني: إن ظاهر الآية بحسب صدرها و إن كان يقتضى عموم الأمر بالوضوء و الغسل لحالة التضرر باستعمال الماء، إلا إنه يتحدد بمقتضى قوله في نهاية القسم الأول منها (و إن كنتم مرضى أو على سفر) «٢» لان التفصيل قاطع للشركة و بذلك يكون عدم الضرر

قيدا مأخوذاً في موضوع الأمر بالوضوء والغسل.

الثالث: إن الأمر بالوضوء والغسل في الآية ليس أمراً نفسياً بل هو أمر مقدمي لتحقيق الأمور به الذي هو الصلاة مع الطهارة، أما على أنهما بأنفسهما طهور أو لكونهما محصلين للطهارة كما هو الأظهر على ما يشير إليه التعبير عن الغسل بقوله (فَاطَّهَّرُوا) «٣» و ما جاء في ذيلها (وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ) «٤». و على ضوء هذا فتحديد الأمر بالوضوء والغسل بحالة عدم الضرر يعنى فسادهما في هذه الحالة لأنه يقتضى عدم وفائهما بتحقيق الأمور به و هو الصلاة مع الطهارة أو قل عدم وفائهما بتحقيق شرطه و هو الطهارة. و يلاحظ إن الغسل المذكور في الآية و إن كان هو غسل الجنابة لكن يجرى ذلك في سائر الأغسال بلحاظ اتحاد هذا الغسل و غيره في الحكم،

(١) كصاحب المنار في تفسير المنار ٥: ١١٨ و ١٢٨ و ١٢٩.

(٢) النساء ٤/ ٤٣.

(٣) المائدة ٥/ ٦.

(٤) المائدة ٥/ ٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٨١

ولذا ورد إن غسل الحيض و الجنابة واحد. و هكذا يظهر أن مقتضى الآية فساد الوضوء و الغسل في حالة كونهما ضررين. و هناك تقرير آخر لدلالة الآية على هذا المعنى مبناه على القول بأن المراد بعدم وجدان الماء في الآية هو ما يعم كونه مضراً أو غير ميسر فيقال: إن التعبير بعدم وجدان الماء في حالة الضرر يدل على إن وجود الماء كأن لم يكن في هذه الحالة شرعاً، و مقتضى ذلك عدم صحة الوضوء و الغسل به فيها. لكن المبنى المذكور ضعيف لأن إطلاق عدم الوجدان في مورد المرض غير مناسب عرفاً فلا يقال مثلاً لمرضى يضره استعمال الماء و هو على ضفة النهر إنه غير واجد للماء كما هو واضح.

### هذا و قد يعترض على التقرير الذي ذكرناه بوجوه:

الوجه الأول: إن ظاهر الآية إن قوله [وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ صَعِيدًا طَيِّبًا] جملة واحدة مستقلة عما قبلها:

(وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) «١» جملة واحدة مستقلة عما قبلها، و عليه يكون مفادها اشتراط الأمر بالتيمم في المريض و المسافر أيضا بعدم وجدان الماء. فلو كان المريض واجدا للماء يجب عليه الوضوء و الغسل. و قد ذهب إلى ذلك بعض علماء العامة، ففي الخلاف (المجدور و المجروح و ما أشبههما ممن به مرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء و هو قول جميع الفقهاء إلا طاووسا و مالكا فإنهما قالا يجب عليهما استعمال

(١) المائدة ٥/ ٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٨٢

(الماء) «١». و في بداية المجتهد لابن رشد نقل عن عطاء إنه لا يتيمم المريض و لا غير المريض إذا وجد الماء «٢». و قد ذكر في وجهه إن الضمير في (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) «٣» يعود إلى المريض و المسافر أيضا. و يؤيد ذلك عدة روايات من طرفنا تدل على تعيين الغسل على المريض و إن أصابه ما أصابه. منها: ما رواه سليمان بن خالد و أبو بصير و عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه. قال: و ذكر أنه كان وجعا شديدا الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلظة فقلت: لهم احملوني فاغسلوني، فقالوا: نخاف عليك. فقلت ليس بد، فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني) «٤». و

نحوها صحيحة محمد بن مسلم «٥». لكن يرد على هذا الاعتراض: إنه لا يمكن الالتزام بالوجه المذكور. أما أولاً: فلأنه مخالف لإجماع المسلمين و لا يعتد بخلاف من ذكرنا، كما هو مخالف للروايات الكثيرة التي دلت على عدم تعين الوضوء و الغسل

(١) الخلاف ١: ١٥١ مسألة ١٠٠.

(٢) بداية المجتهد ١: ٦٦ ط ١٤٠١ هـ.

(٣) المائدة ٥/٦.

(٤) لاحظ جامع الأحاديث كتاب الطهارة أبواب التيمم الباب ٧ ج ٣ ح ١٨/٣٢٦٢ ص ٥٠.

(٥) لاحظ جامع الأحاديث كتاب الطهارة أبواب التيمم الباب ٧ ج ٣ ح ١٩/٣٢٦٣ ص ٥١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٨٣

في حال المرض، و هي مقدمة على تلك الروايات من جهتين:

إحداهما: تواتر هذه الروايات. و الجهة الأخرى: إنه قد روى بعضها المتأخرون من رواة أصحابنا عن بعد الصادق عليه السلام من الأئمة، كما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح و جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد. قال: (لا- يغتسل يتيمم) «١» و قد أوضحنا في بحث تعارض الأدلة و غيره أن المتأخرين من رواةنا من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام ممن ألفوا جوامع حديثية كانوا ينظرون في أسلتهم للإمام المتأخر إلى ما روى عن الامام الباقر و الصادق عليهما السلام فهي حاكمة على تلك الروايات، و مقامنا من هذا القبيل. و أما أولاً:

فلان هذا المعنى ليس ظاهراً من الآية أيضاً إذ لو أراد ذلك لم تكن حاجة بل لم يكن وجه لذكر المرض و السفر و ما بعدهما حيث كان يكفي أن يقول (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) «٢».

### الوجه الثاني: إن الأمر بالتيمم في حالة المرض و السفر بعد الأمر بالوضوء و الغسل

أولاً بنحو عام ليس مفاده عرفاً إلا عدم لزوم الوضوء و الغسل في حصول الطهارة لا عدم كفايتهما في ذلك، و السر فيه إنه متى حدد الحكم الإلزامي بعذر من الاعذار كالأضطرار و الحرج و نحوهما سواء أ كان التحديد تحديداً مباشراً أو تحديداً غير مباشر كما إذا كان بنكتة كون التفصيل قاطعاً للشركة كما في المقام فإن المنساق عرفاً انتفاء الإلزام في حالة العذر لا عدم مطلوية الشيء في هذه الحالة، فيقتضى عدم صحته و اجزائه أصلاً،

(١) المصدر السابق نفس الموضوع ح ١٣ عن أبي عبد الله ١٣/٣٢٥٧، عن أبي الحسن الرضا ١٤/٣٢٥٨ ص ٤٩.

(٢) المائدة ٥/٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٨٤

فلو قيل مثلاً (احفظ خطبة من نهج البلاغة و إن كان عسراً فاقراً صحيفه من القرآن) فإنه لا يستفاد منه إلا عدم الإلزام بحفظ الخطبة في صورة تعسره لا عدم أجزاءه كما هو واضح. و المقام من هذا القبيل لان المرض و عدم الوجدان اللذين أخذنا موضوعين للحكم الثاني و هو الأمر بالتيمم إنما هما من الاعذار لعدم الإتيان بمتعلق الأمر الأول من الوضوء و الغسل و عليه فيستفاد من الآية أجزاء الطهارة المائية لمن يضره الماء. و يرد على ذلك: إن ما ذكر إنما يتم فيما إذا كان موضوع الحكم الثاني عنوان الحرج و العسر و نحوهما فيستظهر من الكلام إن متعلق الأمر الأول يؤثر أثره المطلوب في حالة العذر، و عنوان الضرر ليس من هذا القبيل عرفاً، و لذا لو

قال الطبيب للمريض (يجب عليك لاستعادة نشاطك أن تمشى كل يوم مقدار كيلومتر، وإن كان يضررك ذلك فاستعمل العلاج الخاص) فإنه لا يقتضى إن المشى ينفعه فى استعادة نشاطه من حالة تضرره به. وكذا فى المقام فمن الجائز أن يكون الأثر النفسى المطلوب من الطهارة المائية لا يحصل بها فى حالة المرض و التضرر أصلا.

**الوجه الثالث: إنه لا يبعد أن يكون ذكر المريض فى الآية بملاحظة أن استعماله للماء حرج عليه لا مضر به**

، وكذلك يكون ذكر المسافر باعتبار كون تحصيل الماء بالنسبة إليه حرجيا، و عليه فالمقصود بذلك إخراج حالة الحرج فى استعمال الماء أو فى الوصول إليه. و يشهد لذلك تعليل الترخيص فى التيمم بقوله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَ لِيُسَمِّيَكُمْ بِحَمَلِهِ عَلَىكُمْ﴾ (١).

(١) المائدة ٥ / ٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ٢٨٥

و على هذا فلا ترتبط الآية بمحل البحث، مضافا إلى أن تحديد الأمر بالوضوء و الغسل بعدم الحرج لا يعنى عدم صحتها حينئذ لأن تحديد الحكم بمثلها لا يعنى إلا محدودية الإلزام دون عدم صحة العمل كما تقدم. و يرد عليه:  
أولا: إن كون المرض كناية عن الحرج فى استعمال الماء خلاف المتعارف فى الاستعمالات، فإن المعهود فيها أن يكتفى به عن الضرر. و ثانيا: إنه لا-وجه للاستشهاد على ذلك بذيل الآية، لان ذلك مرتبط بأصل جعل الطهارات الثلاث لا بخصوص التيمم كما تنبه له بعض المفسرين فالمقصود به إن الله تعالى لم يأمر بها لكى يحرج عباده و يشق عليهم و إنما أمر بها لتطهيرهم.

**الوجه الرابع: أن يقال إنه لو سلمنا إن الآية الشريفة تدل على عدم وجوب الوضوء و الغسل فى حال المرض**

إلا إنه يكفى فى مشروعيتها إطلاق أدلة استحبابها و حينئذ يترتب عليهما أثرهما و هو الطهارة من الحدث «١». و يرد عليه: أولا: إنه لم يقيم دليل على الاستحباب النفسى للوضوء و الغسل فيما عدا الوضوء التجديدى و الوضوء المشروع للحائض. على ما أوضحناه فى علم الفقه.  
و ثانيا: إنه لو فرض وجود الدليل على استحبابها النفسى فلا إطلاق له بالنسبة إلى من يضره الماء فإن الأمر الاستحبابى بهما إنما هو فى الحصنة التى يكون واجدا فيها لشرط الوجوب لا مطلقا.

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٥٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانی)، ص: ٢٨٦

و ثالثا: إن ما ذكر إنما يتم فيما لو كان المستفاد من الآية مجرد تحديد وجوبها بعدم الضرر. و أما لو كان المستفاد منها تحديدهما بما أنهما شرطان للصلاة أو محصلان لما هو شرطها من الطهارة فإنها حينئذ تكون دليلا على الفساد عند فقدان الحد المذكور. و بذلك ظهر إنه لا إطلاق لدليل مشروعية الوضوء و الغسل بالنسبة إلى من يضره الماء. فلا محل للبحث عن اجراء (لا ضرر فيهما) حتى يبحث عن أن المستفاد منها عام للجاهل بالضرر أو مختص بالعالم به.

**البحث الثانى: فى أنه لو فرض إطلاق أدلة مشروعية الوضوء و الغسل بالنسبة إلى من كان يضره استعمال الماء**

فهل يقتضى (لا ضرر) فسادهما مطلقا أو بالنسبة إلى العالم بكونهما ضريرين فحسب أو لا يقتضى ذلك أصلا؟ و الصحيح هو الوجه

الأخير.

و توضيح ذلك: إن الوضوء و الغسل على الصحيح من موضوعات الاحكام، حيث إن كلا- منهما جعل في مورده موضوعا لترتب الطهارة الحديثة كما قد جعل غسل البدن بالماء موضوعا للحكم بالطهارة الخبيثة. و عليه فلا يمكن نفي صحتها بقاعدة (لا ضرر) لان مجرد الحكم بترتب الطهارة الحديثة عليهما ليس تسببا إلى الضرر، كما لم يكن الحكم بترتب الطهارة الخبيثة على غسل الماء بالبدن تسببا إلى الضرر و إن كان استعمال الماء مضرا، فإن المقامين من واد واحد. نعم بينهما فرق من جهة إن ترتب الطهارة الخبيثة على استعمال الماء لا يتوقف على قصد القربة، و ترتب الطهارة على استعماله في الوضوء و الغسل مشروط بقصد القربة. لكن هذا الفرق ليس بفارق لان تحقق قصد القربة بالوضوء و الغسل لا يتوقف على وجود أمر مولوى بهما من الأمر الاستجابي أو الأمر الغيرى قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٨٧

بناء على الصحيح من إمكان التقرب بامتثال الأمر الغيرى خلافا لما هو المشهور بين المتأخرين حتى يكون انتفاء الأمر النفسى بهذه القاعدة موجبا لفقدان قصد القربة. إذ قوام عبادية العمل بإضافتها إضافة تدليلية إلى الله تبارك و تعالى، و يكفى فى تحقق هذا المعنى قصد التوصل بالوضوء و الغسل إلى الغاية المترتبة عليهما التى هى محبوبة لدى الشارع المقدس و هى على المختار نفس الطهارة، و أما بقية الغايات فهى فى طولها، كما يكفى أيضا أن يقصد التوصل إلى تلك الغايات الطولية كإباحة الدخول فى الصلاة و الطواف. يضاف إلى ذلك إن فى اقتضاء (لا ضرر) لسقوط الاستجاب النفسى فى مورد ثبوته تأملا. نعم مقتضاه انتفاء وجوبها الغيرى على نحو غير مباشر بمعنى أنه يوجب أولا ارتفاع وجوب ذى المقدمة و هى الصلاة مع الطهارة المائية فيما لم يكن الشخص متطهرا و كان استعمال الماء مضرا له، فبذلك ينتفى الوجوب المقدمى الغيرى، إذ على المشهور لا يمكن انتفاء وجوب المقدمة مع بقاء وجوب ذيها، و نتيجة ذلك عدم وجوب الصلاة مع الطهارة المائية ما لم يتوضأ المكلف و لكن إذا توضأ فحيث إنه قد حصلت الطهارة المائية فيجب عليه الصلاة مع الطهارة المائية، إذ ليس إيجابها حينئذ تسببا إلى الضرر. و بما ذكرنا يمكن أن يوجه بعض كلمات السيد الأستاذ (قده) فى المقام مع غض النظر عن بعض المناقشات فى عبارته- «١».

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٥٢ فيه (فالوضوء الضررى و إن كان وجوبه مرفوعا بأدلة نفي الضرر إلا إن استجابته باق بحاله فصح الإتيان بالوضوء الضررى بداعى استجابته النفسى أو لغاية مستحبة و تحصل له الطهارة من الحدث و بعد حصولها لا مانع من الصلاة معها لحصول شرطها و هى الطهارة بلا حاجة إلى الإعادة. و كذا الحال فى الغسل الضررى. إلخ.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٨٨

و على ما ذكرناه من عدم اقتضاء (لا ضرر) لفساد الوضوء و الغسل الضررى مطلقا لا يتجه ما قيل فى توجيه قصور (لا ضرر) عن إثبات فسادهما فى صورة الجهل كما ذكره جمع «١» من أن دليل (لا ضرر) وارد فى مقام الامتنان على الأمة الإسلامية، فلا يكون (لا ضرر) شاملا لمورد يكون نفي الحكم فيه منافيا للامتنان، و الحكم ببطالان الطهارة المائية الضررية الصادرة حال الجهل من هذا القبيل، فإن الأمر بالتييم و إعادة العبادات الواقعة معها مخالف للامتنان. إذ لا- حاجة إلى ذلك إلا على سبيل التنزل عما ذكرناه. مع إمكان المناقشة فى ورود الحديث فى مقام الامتنان فتأمل.

### البحث الثالث: فى إن حرمة الإضرار بالنفس هل توجب الحكم بفساد الوضوء و الغسل

#### إشارة

المضرين فى حال الجهل و العلم أو لا؟

و يلاحظ أولا- إنه لم تثبت حرمة الإضرار بالنفس مطلقا و إنما الثابت حرمة فيما يكون من قبيل هلاك النفس أو ما يلحق به كما

أوضحنا ذلك في بحث الوضوء من شرح العروة و عليه فالكلام في هذا البحث فيما إذا كان الضرر اللازم من الوضوء و الغسل كذلك. و

### توضيح المقام لا بد من إيضاح أمرين:

الأمر الأول: إن نسبة (الإضرار المحرم) إلى الوضوء و الغسل الضرري نسبة الأسباب و المسببات التوليدية

#### إشارة

كالإلقاء و الإحراق و الرمي و القتل و نحو ذلك.

(١) لاحظ مصباح الأصول ج ٢: ٥٤٥ و غيرها.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٨٩

### و في متعلق الحرمة في الأسباب و المسببات التوليدية احتمالات ثلاثة

#### إشارة

كما تعرضنا له في مبحث مقدمة الحرام-

الاحتمال الأول: أن يكون مصب الحرمة إيجاد المسبب التوليدى

كالحرق و الضرر. و حيث إن وجود المسبب التوليدى مغاير مع وجود سببه كالإلقاء للإحراق و الوضوء للإضرار، فيكون إيجادها أيضا مغايرا معه لان الفرق بين الإيجاد و الوجود إنما هو بمجرد الاعتبار. و عليه فيكون المحرم مغايرا وجودا مع ما هو سبب له. لا يقال: إن الاحكام التكليفية تتعلق بأفعال المكلفين و المسبب التوليدى كالإحراق و الإضرار ليس بفعل للمكلف بل الإحراق أثر النار بشرط المماسه مع الجسم، و الضرر أثر الماء بشرط المماسه مع البدن. فإنه يقال: إن هذا أمر غالبى و ليس شرطا إذ يكفى في صحه تعلق الحكم التكليفى بأمر كونه مقدورا للمكلف مع الواسطة.

الاحتمال الثانى: أن يكون مصب الحرمة السبب التوليدى

و إنما أخذ العنوان المسبب عنه مرآة للسبب الذى يترتب عليه، فيكون الإلقاء و الوضوء بأنفسهما متعلقين للحرمة.

الاحتمال الثالث: أن يكون مصب الحرمة العنوان الثانوى المسمى بالمسبب التوليدى

مأخوذا على نحو الموضوعية لكن مع عده من قبيل الاعتبارات المتأصلة، فإن تأصل الأمر الاعتبارى كما يكون فى الأحكام التكليفية و الوضعية فكذاك يتحقق فى جملة من الماهيات التى هى من قبيل موضوعات الاحكام و متعلقاتها كالغصب. و الأظهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول كما بيناه فى محله.

### الأمر الثانى: فى حكم الوضوء و الغسل حيث يترتب عليهما الضرر المحرم

#### إشارة

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٩٠

**و ذلك يختلف بحسب الاحتمالات السابقة في مصب الحرمة:**

أما على الاحتمال الأول: فيكون متعلق الحرمة أمرا لا اتحاد له بوجه معهما

، فإن كان مضرا بصحتهما فإنما هو من جهة الإخلال بقصد القرية المعتبرة فيهما، وهذا الإخلال لا يتصور في صورة الجهل بكونه مضرا على نحو الجهل المركب أو الاطمئنان لعدمه أو الغفلة عنه أو نسيانه. و أما مع العلم به أو ما في حكمه ففيه جهتان: جهة ترتب أمر محبوب عليه و هو الطهارة. و جهة ترتب أمر مبغوض عليه و هو الإضرار المحرم، و لا يبعد تمشى قصد القرية إذا أتى بها بداعي التسبب إلى الجهة الأولى.

و أما على الاحتمال الثاني: فالمحرم يكون نفس الوضوء و الغسل فيدخل تحت عنوان النهى عن العبادة

فيحكم بالفساد على المشهور لانه لا أثر للتقرب بما هو مبغوض ذاتا.

و أما على الاحتمال الثالث: فإن قلنا بأن الوضوء و الغسل من قبيل موضوعات الاحكام

فقط فيلحق بالاحتمال الأول حكما، و على القول بأنهما من قبيل متعلقات الاحكام يدخل في بحث اجتماع الأمر و النهى، فإن قلنا بالامتناع و تغليب جانب النهى فلا- بد من الحكم بالفساد في صورة العلم و أما في صورة الجهل فمبنى على القول باقتضاء القول بالامتناع الفساد مطلقا، و المختار هو عدم الامتناع، و على القول به فيفصل بين صورتى العلم و الجهل كما سبق في الاحتمال الأول.

**التنبيه الخامس: في إنه هل يستفاد من (لا ضرر) جعل الحكم****إشارة**

، إذا كان يلزم الضرر لولا- وجوده كما يستفاد منه نفى الحكم إذا كان يلزم الضرر بوجوده أم لا؟. و على التقدير الأول فهل هناك أمثلة فقهية تكون من هذا القبيل أم لا؟

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٩١

و قد أنكر المحقق النائيني (قده) الكبرى و الصغرى معا «١» و أقر السيد الأستاذ (قده) بالكبرى و لكنه أنكر الصغرى قائلا: (بأن الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة فإننا لم نجد موردا كان فيه عدم الحكم ضررا حتى يحكم برفعه و ثبوت الحكم بقاعدة لا ضرر) «٢» و يظهر من بعض الفقهاء منهم السيد الطباطبائي في ملحقات العروة الالتزام بهما معا كما سيجيء نقل كلامه. و

**الكلام نارة في الكبرى و أخرى في الصغرى****إشارة**

، فهنا مقامان

**أما في المقام الأول: فتقريب إنكار الكبرى إن حديث (لا ضرر) ناظر إلى الأحكام المجعولة في الشريعة**

المقدسة و مقيد لها بعدم أدائها إلى الضرر على المكلف، و عدم الحكم ليس حكما مجعولا فلا يشمل الحديث. و ليس المدعى إنه لا يمكن جعل الحكم العدمي فإن الإباحة التكليفية حكم عدمي و ليس عدم الحكم بحسب الدقة لأنها تنشأ من قبل الشارع بعنوان



إرخاء العنان بالنسبة إلى كل من الفعل و الترك للمكلف، و كذلك الحلية فإنها بمعنى حل عقده الحظر و مرجعها إلى هدم الحكم التحريمي المجعول، كما إنه ليس المدعى أنه لا يمكن إنشاء عدم الحكم بل هو أمر ممكن كما في الحكم بعدم اشتغال الذمة، و إنما المقصود إن مجرد عدم جعل الحكم في مورد قابل لا يمكن عده حكما حتى يكون مرفوعا بحديث (لا ضرر). و الجواب عن ذلك: إن ما ذكر من نظر الحديث إلى الأحكام المجعولة في الشريعة محل منع لان مفاد الحديث هو عدم التسبب إلى تحمل الضرر أى نفى وجود ضرر منتسب إلى الشارع المقدس بما هو

(١) تقريرات المحقق النائيني: ١١٩ و ما بعده.

(٢) لاحظ جامع الأحاديث. الباب ٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٩٢

مشروع و مقنن و هذا المعنى كما يصدق في موارد جعل الحكم الذى يلزم منه الضرر سواء كان وضعيا أو تكليفيا، و سواء كان إلزاميا أو غير إلزامي كالترخيص فى الدخول لمن له حق الاستطراق بغير استئذان على نحو يوجب ذهاب حق التعيش الحر بالنسبة إلى صاحب الدار، كما فى قضية سمره بن جندب فكذلك يصدق فى حالة عدم جعل الحكم أحيانا فيعد نفس عدم جعل الحكم ممن بيده التشريع تسيبا منه إلى الضرر. مثلا: إذا فرض أن الشارع منع الزوجة المعدمه من الاكتساب إذا كان على نحو ينافى حقوق زوجها و فرض عدم جعل وجوب الإنفاق عليها، فيعد نفس هذا تسيبا منه إلى تضررها، أو سلب حق التعيش مع الكرامة بالنسبة إليها. و كذلك لو فرض أنه حرم إضرار بعض الناس ببعض تكليفا و لم يجعل حكما إجرائيا يخول للسلطة مكافحة الإضرار و المنع عنه خارجا. و الحاصل: إن عدم جعل الحكم المانع عن الضرر يعد تسيبا منه إليه بعد فرض كمال الشريعة كما يدل عليه قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) «١» و يؤكده الروايات الدالة على إنه ما من واقعه إلا و لها حكم «٢» و قوله صلى الله عليه و آله (يا أيها الناس ما من شىء يقربكم من الجنة و يباعدكم من النار إلا و قد أمرتكم به، و ما من شىء يقربكم من النار و يباعدكم من الجنة إلا و قد نهيتكم عنه) «٣» مضافا إلى سلب حق التشريع عن غير الله تعالى. و عليه فلا يقدح عدم صدق الحكم على مجرد عدم جعل الحكم بعد صدق التسبب إلى تحمل الضرر.

(١) المائدة ٥ / ٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١: ١٣٣ / ١٤٣ / ٣٠ ٣٢.

(٣) ورد ذلك فى صحيحة أبى حمزة الثمالى المذكورة فى الوسائل كتاب التجارة أبواب مقدماتها الباب ١٢ ج ١٧: ٤٥ / ٢١٩٣٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٩٣

بل يمكن أن يقال: بأن عدم الحكم فى ذلك يعد حكما كما يعد عدم القيام لأحد الشخصين مع القيام للآخر مع تساويهما فى الرتبة توهينا للأول، و كذلك يعد عدم التقييد فى الموضع القابل له إطلاقا. و يلاحظ: أن هذه الكبرى منتجة و إن أنكرنا وجود صغرى لها، بمعنى أنه لم يوجد هناك مورد يكون (لا ضرر) فيه دليلا على ثبوت الحكم و ذلك لأن نتيجة كون الكبرى مثبتة للحكم هى عدم حكومتها أى (لا ضرر) على أدلة حرمة الإضرار بالغير إذا كان عدم الإضرار بالغير ضررا على المالك كما إذا تصرف المالك فى ملكه بما أوجب الإضرار بجاره، لان مقتضاه على هذا التقدير نفى كل من حرمة الإضرار بالغير و جواز التصرف فى الملك لكون الاولى تسيبا للضرر بالنسبة إلى المالك و الثانى تسيبا للضرر بالنسبة إلى الجار فيتعارض (لا ضرر) فيهما و يسقط. و تصل النوبة إلى أدلة حرمة الإضرار بالغير فيحرم بمقتضاها تصرف المالك فى ملكه بما يضر بجاره، فهذا مقدار من الإنتاج للكبرى المذكورة، و لو لم تثبت هذه الكبرى لكان (لا ضرر) نافيا لحرمة الإضرار بالغير دون جواز التصرف فى الملك فتكون حاكمه على أدلة حرمة الإضرار

كما يأتي توضيح ذلك في التنبيه الاتي.

## و أما في المقام الثاني: و هو وجود صغرى لهذه الكبرى

### إشارة

فقد ذكر لها موردان

### المورد الأول: الحكم بضمنان التالف في غير الموارد التي يكون هناك سبب للضمنان فيها

، كالإتلاف و اليد العادية فإن دليل الضمان فيها نفس أدلته دون قاعدة (لا ضرر). و قد عد «١» من موارد انحصار الدليل للضمنان

(١) لاحظ تقارير المحقق النائيني: ٢٢٠ و ٢٢١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٩٤

بقاعدة (لا- ضرر) ما إذا حبس الإنسان حتى فات عمله، أو حبسه حتى أبق عبده أو فتح شخص قفص طائر فطار، بدعوى إنه لولا الحكم بالضمنان في مثل ذلك لزم الضرر على الشخص. و قد أنكر المحقق النائيني الحكم بالضمنان فيها معللا بعدم دلالة (لا ضرر) عليه فإن دلالة عليه تبتني على القول بأن المستفاد منه نفى الضرر غير المتدارك فيدل على الحكم بتدارك الضرر الواقع إما من قبل من سبب إليه إن كان هناك إنسان صار سببا لوقوع الضرر أو من بيت المال إن لم يكن كذلك «١» و يظهر من السيد الأستاذ (قده) موافقته معه في ذلك «٢». لكن الظاهر إنه لا- وجه لإنكار الضمان في ذلك فإن ثبوته لا يبتني على مسلك الفاضل التوني في مفاد الحديث من نفى الضرر غير المتدارك الذي قد سبق إبطاله بل يكفي فيه نفس ما دل على قاعدة الإتلاف لاندرجه تحتها، فإن حبس الحر إذا كان كسوبا يكون كحبس العبد و الدابة و نحوهما، تفويتا لمنافعه المقدر وجودها لدى العقلاء فيكون ضامنا لعمله، كما إن حبس الإنسان إذا أدى إلى أن تشرد دابته أو يأبق غلامه أو يسيل الماء المفتوح لجهه مما يوجب خراب الدار و البستان، أو يحترق ما في القدر أو ما في الدار بنار كان قد أشعلها تحت القدر و كان قادرا عليها كل ذلك و نحوه يكون إتلافا للمال عقلاء. و لا حاجة إلى قاعدة (لا ضرر) في ذلك بل يفي بجعل الضمان قاعدة (لا ضرار) بالمعنى الواسع الذي ذكرناه الذي هو إمضاء للقاعدة العقلانية لأنها تستبطن تشريع أحكام رادعة عن تحقيق الإضرار بالنسبة إلى الغير، فالحكم بالضمنان على من أضر، من أوضح أسباب الردع عن الإضرار

(١) لاحظ المصدر السابق.

(٢) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٦٠.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٩٥

الصادر من الحابس و نحوه و بذلك يتضح إنه لا يرد على إثبات الضمان بقاعدة (لا ضرر) في المقام ما ذكره السيد الأستاذ (قده) من إن الضرر اللازم على المتضرر المقضى لجعل الضمان معارض بالضرر المترتب على الحكم بالضمنان على الحابس «١» لان (لا ضرر) من جهة مقابله ب (لا ضرار) لا إطلاق لها بالنسبة إلى نفى الضرر الذي يشرعه القانون من باب مكافحة الإضرار كما سبق توضيحه

فى التنبيه الثانى .

### المورد الثانى: إثبات حق الطلاق للحاكم الشرعى بقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج)

#### إشارة

فىما إذا صارت الزوجة محرومة عن حقوق الزوجية خارجا، مع مطالبتها لها و عدم طريق لاستيفائها، بأن لم يمكن إجبار الزوج على الوفاء بها و لو بتعزيره إن تخلف عن أدائها و ذلك كما لو كان الزوج مفقودا أو غائبا و لم يكن طريق لإجبار الزوج على طلاقها. فىقال حىئذ بأن لها أن تطالب الحاكم الشرعى بأن يطلقها و على الحاكم الاستجابة لطلبها و طلاقه نافذ. و عمدة النظر فى المقام إلى خصوص حق الإنفاق. و قد التزم بحق طلاق الحاكم فى الموضوع السيد الطباطبائى فى ملحقات العروة تمسكا بقاعدتى (لا ضرر) و (لا حرج) مضافا إلى الروايات الخاصة. و قد ناقش المحقق النائىنى فى التمسك بهما فإنهما لا يثبتان حكما وجوديا كما ناقش فى الروايات التى استدلت بها بأنها غير معمول بها و هى معارضة بغيرها و سيجىء تفصيل ذلك كما استبعد كلامه جمع آخر من المتأخرين. و نحن نجعل محل الكلام بعض فروض المسألة و هو ما لو امتنع الزوج

(١) المصدر السابق: ٥٦١.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للىستانى)، ص: ٢٩٦

عن أداء النفقة لزوجته، و نبحت. تارة: فى إنه هل يمكن الحكم بثبوت حق الفسخ للزوجة بملاحظة طبيعته عقد النكاح فى نفسه؟ و أخرى: فى ثبوت حق الفسخ أو الطلاق للحاكم بملاحظة (لا ضرر، و لا ضرار). و ثالثة: فى ثبوت ذلك بملاحظة الأدلة الخاصة،

#### فهما أبحاث ثلاثة:

### البحث الأول: فى إنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة عند عدم إنفاق الزوج عليها بمقتضى تخلف الشرط الارتكازى الضمنى

#### إشارة

كما ذكره جمع فى وجه ثبوت خيار الغبن أم لا؟ و تقريب ثبوته: إن ما تنشئه المرأة فى عقد النكاح و إن كان هو الزوجية الدائمة إلا إنها مقيدة بسبب الشرط الارتكازى، بأن يبذل لها الزوج النفقة بحدودها الشرعية، و لىس للمنشأ إطلاق بالنسبة إلى الزوجية بعد فسخها من ناحية إخلال الزوج بالنفقة. فإن الزوجية المنشأة بحسب طبيعتها إحداث علقه خاصة بين الرجل و المرأة، حقيقتها المشاركة فى الحياة على نحو خاص يشتمل على نحو قيمومة للزوج بالنسبة إلى الزوجة و تكفل مئونها اللازمة مضافا إلى الاستمتاع الجنسى قال الله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). و قد جاء فى تفسير القرطبى «١» إنه فهم العلماء من هذه الآية إنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها و إذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذى لأجله شرع النكاح. ثم نقل قول الشافعى و مالك بذلك و مخالفه أبى حنيفة. و قد ورد فى رواية ضعيفة عن سفيان بن عيينة عن

(١) القرطبى ٥: ١٦٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للىستانى)، ص: ٢٩٧

أبى عبد الله عليه السلام فى حديث إنه قال (فالرجل لىست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال و لىس له على عياله أمر و لا نهى إذا

لم يجر عليهم النفقة) «١». و ليس المقصود الاستدلال بالآية و الرواية، بل المقصود إن المرتكز الذهني للزوجة إنشاء الزوجية الدائمة بشرطها و شروطها و النفقة منها.

و يمكن الإيراد عليه مع غرض النظر عن مخالفة الروايات الآتية لثبوت خيار الفسخ للزوجة

#### إشارة

في صورة الإخلال بالنفقة بوجهين يمكن دفعهما

#### الوجه الأول: إن بين البيع و النكاح فرقا

، فإن قوام البيع بالمالين و قوام النكاح بالشخصين حتى أن المهر ليس من أركانه، و لذا لو أخل به يصح العقد و يثبت مهر المثل ففي البيع حيث إن النظر إلى المالين فيقتضى بحسب الشرط الارتكازي العقلاني عدم نقصان ما انتقل إليه عما انتقل عنه بحسب المالية فيكون منشأ لخيار الغبن كما يقتضى عدم كونهما معيين فيكون منشأ لخيار العيب و هكذا بالنسبة إلى سائر الشؤون الراجعة إلى المالين. و يمكن ادعاء مثل هذا الشرط الارتكازي في ما يرجع إلى الزوجين في النكاح، بالنسبة إلى فقدان العيوب التي تختل بها الحياة الزوجية، و قد حددها الشارع بعيوب خاصة، و كذا يأتي فيها خيار التدليس فيما يتعلق بذلك. و أما ما لا يرجع إلى وصف الزوجين بل كان من الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية، كوجوب إنفاق الزوج على الزوجة فلا يمكن عده من الشروط الارتكازية العقلانية.

(١) كتاب الكافي الأصول كتاب الحجّة الباب ١٠٣ (باب ما يجب من حق الامام على الرعية). ١: ٣٣٥ و ٣٣٦ / ٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٩٨

كيف و في بعض المجتمعات البدوية يشترك الزوجان في تحصيل النفقة كما هو الغالب في أهل الريف الذين يكون شغلهم الزراعة و الفلاحة و تربية المواشى، و كذا في بعض المجتمعات المتحضرة كما يقال التي يكون لكل من الزوجين فيها شغل كالطبابة و التعليم و نحوهما. بل نقل عن بعض المجتمعات البدوية إن الزوجة هي التي تتكفل النفقة. و على هذا فلا يمكن عد الإنفاق من الشروط الارتكازية للنكاح.

#### الوجه الثاني: إن الشرط الارتكازي إنما يؤثر في تحقق الخيار عند التخلف

في صورة نفوذه عند التصريح به فإن مرجع اشتراط الإنفاق على النحو الذي يقتضيه هذا التقريب هو جعل الخيار عند التخلف، و مقتضى ما عللوا به عدم صحة شرط الخيار في النكاح عدم صحة جعل الخيار و لو بتخلف الوصف أو الشرط إلا ما دل عليه النص قال الشيخ الأنصاري (في بحث خيار الشرط بعد ذكر عدم دخوله في النكاح اتفاقا) «١». و لعله لتوقف ارتفاعه شرعا على الطلاق و عدم مشروعية التعامل فيه. و قد يحكم بطلان أصل النكاح الذي جعل فيه شرط الخيار، و قد علل ذلك السيد الأستاذ (قده) بأن شرط الخيار يرجع إلى تحديد الزوجية بما قبل الفسخ لا محالته، و هو يناهض قصد الزواج الدائم أو المؤجل إلى أجل معلوم، و هذا بخلاف سائر الشروط الفاسدة فإنها بحسب الارتكاز العرفي لا ترجع في خصوص النكاح إلى جعل الخيار على تقدير التخلف، و إنما ترجع إلى تعليق الالتزام بترتب الآثار على وجود الشرط و فساده لا يسرى إلى العقد «٢».

(١) لاحظ المكاسب: ٢٣٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقه الخوئي (ره) ٢: ٦٣٨ مسألة ٣٨٥٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٢٩٩

### و يمكن الجواب عن الوجه الأول: بأنه لا يعتبر في تأثير الشرط الارتكازي أن يكون شرط ارتكازيا لدى جميع المجتمعات

و الملل و النحل، و لا إشكال في أن الإنفاق كان أمرا ملحوظا في عقد النكاح في المجتمع الإسلامي و المجتمع العربي قبل الإسلام، بل قد اختلف فقهاء الخاصة و العامة في كون اليسار من الأمور الدخيلة في الكفاءة و عدمه على قولين مشهورين «١» و سوف يظهر ارتكازية هذا الشرط مما يأتي في جواب الوجه الثاني.

### و عن الوجه الثاني: بأنه لا إجماع على عدم ثبوت خيار تخلف الوصف و الشرط في النكاح

و إنما قام الإجماع على عدم صحة اشتراط الخيار فيه، كيف و قد التزم بثبوت خيار الفسخ للزوجة عند الإعسار أو انكشافه جمع من فقهاء الفريقين، و لذلك لو قدر قيام الإجماع المذكور أيضا فلا ينبغي الشك في عدم شموله للمقام. أما فقهاؤنا فقال المحقق في الشرائع: لو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط الزوجة على الفسخ فيه روايتان أشهرهما إنه ليس لها ذلك، و عقبه في الجواهر «٢» بقوله (لا بنفسه و لا بالحاكم و في المسالك إنه المشهور). و نقل العلامة في المختلف «٣» في بحث اعتبار اليسار في الكفاءة عن ابن إدريس إنه قال: (و الأولى أن يقال إن اليسار ليس بشرط في صحة العقد، و إنما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسرا بنفقتها و ليس العقد باطلا بل الخيار لها). ثم

(١) لاحظ اختلاف فقهاؤنا في الجواهر ٣٠: ١٠٣ و الحدائق ط الاولى ٦: ١٤٤. و اختلاف فقهاء العامة في المغنى لابن قدامة ٧: ٣٧٦ و

٣٧٧ و الخلاف للشيخ الطوسي ٤: ٢٧١ و ٢٧٢.

(٢) الشرائع ٢: ٣٠٠، جواهر الكلام ٣٠: ١٠٥.

(٣) كتاب النكاح: ٥٧٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٠٠

قال العلامة (و هو الوجه عندى. و أما اعتبار اليسار فلو نكحت المرأة ابتداء لفقير عالمه بذلك صح نكاحها إجماعا و لو كانت الكفاءة شرطا لم يصح) إلى أن قال- (نعم أثبتنا لها الخيار دفعا للضرر عنها و دفعا للمشقة اللاحقة بها بسبب احتياجها مع فقره إلى مئونة يعجز عنها، و لا- يمكنها التزوج بغيره، فلو لم يجعل لها الخيار كان ذلك من أعظم الضرر عليها و هو منفي إجماعا). و ذكر في مسألة الإعسار المتأخر «١» بعد نقل قول المشهور من عدم خيار للزوجة في الفسخ- (قال ابن الجنيدي بالخيار لرواية عن الصادق و لاشتماله على الضرر إذ لا يمكنها الإنفاق فلو لم يجعل لها الخيار لزم الحرج المنفي بالإجماع) و قد توقف العلامة نفسه في هذه المسألة و قد نقل في الحدائق «٢» إن السيد السند في شرح النافع مال إلى قول ابن الجنيدي من ثبوت حق الفسخ كما نقل عن ظاهر المسالك التوقف. و الغرض: إنه لا إجماع في المقام بين الخاصة على عدم الخيار للزوجة. و أما العامة ففي المغنى لابن قدامة «٣» (إن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرتة و عدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه و بين فراقه، و روى نحو ذلك عن عمر و علي و أبي هريرة و به قال سعيد بن المسيب و الحسن، و عمر ابن عبد العزيز و ربيعة و حماد، و مالك، و يحيى القطان، و عبد الرحمن بن مهدي، و الشافعي، لإسحاق، و أبو عبيد، و أبو ثور، و ذهب عطاء و الزهري، و ابن شبرمة، و أبو حنيفة، و أصحابه إلى إنها لا تملك فراقه بذلك و لكن يرفع يده عنها لتكتسب).

(١) المصدر السابق ٥٨٢.

(٢) الحدائق ٢٤: ٧٧ ٧٨.

(٣) المغنى ٩: ٢٤٤.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لليستاني)، ص: ٣٠١

و فى نيل الأوطار «١»: (إن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته و اختارت فراقه فرق بينهما و إليه ذهب جمهور العلماء على ما حكاه فى فتح البارى، و حكاه صاحب البحر عن الامام على عليه السلام، و عمر، و أبى هريرة، و الحسن البصرى، و سعيد بن المسيب، و حماد و ربيعة، و مالك، و أحمد بن حنبل، و الشافعى، و الإمام يحيى، و حكى صاحب الفتوح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر و حكاه فى البحر عن عطاء، و الزهرى، و الثورى، و القاسمية، و أبى حنيفة و أصحابه و أحد قولى الشافعى). و تعرض لنقل أقوال الصحابة و التابعين و فقهاء العامة ابن حزم أيضا فى كتاب المحلى «٢» ثم إن القائلين بهذا القول اختلفوا فى إنه هل للزوجة طلب الفسخ أو الطلاق أو هى مخيرة بينهما؟ فى نيل الأوطار «٣» نقل للعامة فى ذلك أقوالا ثلاثة و فى المغنى «٤» (كل موضع يثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم. فإذا فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه و بهذا قال الشافعى و ابن المنذر، و قال مالك: هو تطليقه و هو أحق بها إن أيسر فى عدتها). فظهر بذلك إنه لا إجماع هناك فى عدم خيار تخلف الشرط الضمنى الارتكازى و الصريح فى عقد النكاح، لكنه مخالف للروايات الاتية، و مع ذلك يمكن القول بأن الشرط المرتكز هو أن يكون الخيار لها بالرجوع إلى الحاكم و فسخه، و إن لم يتيسر فبنفس الزوج، فلا مخالفة لمفاد الروايات

(١) نيل الأوطار ٧: ١٣٣ ١٣٤.

(٢) ج ٩٤ / ١٠: ٩٥.

(٣) نيل الأوطار ٧: ١٣٥.

(٤) المغنى ٩: ٢٤٨ ٢٤٩.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لليستاني)، ص: ٣٠٢

المشار إليها. و على تقدير منع ذلك، فالوجه فى عدم إلحاق النكاح عند الإعسار بخيار الغبن فى استحقاق الفسخ إنما هو الروايات الواردة فى الموضوع.

### البحث الثانى: فى إنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر و لا ضرار)؟

#### إشارة

أما (قاعدة لا ضرر) فلا يثبت ذلك بها تقريبا

#### التقريب الأول: ما يماثل التقريب الذى يذكر لإثبات خيار الغبن فى صورة عدم اقدام المغبون على الضرر

و هو أن يقال: إن حكم الشارع باستمرار الزوجية حتى بعد فسخ الزوجة لها من جهة حرمانها من حقها المعبر عن هذا الحكم بالزوم ضرر على الزوجة فهو منقضى. و على هذا التقريب يكون التمسك ب (لا ضرر) تمسكا به لنفى الحكم لا لإثباته، كما إنه إنما يتجه فى فرض إنكار ارتكازية الشرط أو تأثير الشرط الارتكازى و نحو ذلك كما يظهر مما سبق فى التنبيه السابق. و قد يعترض على هذا التقريب بما عن شيخنا الحلى (قده) من إن الضرر المتوجه على الزوجة فى حال عدم قيام الزوج بحقوقها ليس مسببا لتوليديا عن نفس لزوم النكاح لينتفى بالحديث المذكور إذ من المعلوم إن اختيار الزوج دخيل فى البين «١». و هذا الاعتراض مبنى على ما ذهب إليه

(قده) وفاقا لشيخه المحقق النائيني من أن الضرر المنفي عنوان توليدى لنفس الحكم الشرعى، كالأضرار فيكون الحكم الشرعى منقيا حيث ينطبق عليه الإضرار. وقد مرت مناقشة هذا المبنى فى محله و ذكرنا إن الصحيح فى تخريج ما ذهب إليه

(١) بحوث فقهية: ٢٠٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانی)، ص: ٣٠٣

المشهور من تفسير الحديث بنفى الحكم الضررى هو إن مفاده نفى التسبب الشرعى إلى تحمل ضرر من الغير. و على هذا فيمكن التمسك به فى المقام حيث يفرض سقوط الحكم بالإلحاق لعدم قدرة الزوج أو ثبوته فى حقه مع عدم عمله على وفقه و لو إجبارا، إذ يصدق على جعل لزوم الزوجية و بقائها أنه تسبب إلى الضرر من قبل الشارع فينتفى بلا ضرر. و بذلك يظهر إن هذا التقريب أيضا تام لولا دلالة الروايات على خلافه، حيث إنها تدل على إن إزالة الطلاق لا بد أن يكون صادرا عن الولى الإجبارى و هو الحاكم.

### التقريب الثانى: إنه يلزم من عدم جعل سلطنة لغير الزوج على الطلاق

و إزالة عقد الزوجية تسبب الشارع إلى ضرر الزوجة، فيستكشف من (لا ضرر) وجود هذا الحق للحاكم. و على هذا التقريب يكون التمسك ب (لا ضرر) استدلالا به فى إثبات وجود حكم شرعى. و عليه يبنى تمسك السيد الطباطبائى بهذه القاعدة و ب (لا حرج) لهذا المدعى. بل على هذا الأساس يبنى تمسك العلامة ب (لا ضرر) فى إثبات حق الفسخ للزوجة، و كذا استدلال ابن الجنيد ب (لا حرج) لهذا المدعى فإنه ليس نظرهم إلى دفع اللزوم. بل و كذا تمسك الشيخ و العلامة و غيرهما ب (لا ضرر) لإثبات خيار الغبن الذى هو من الحقوق القابلة للإيرث. و يلاحظ: إن بين رفع الحكم ب (لا- ضرر) و ثباته به فرقا، فإن الأمر فى الأول واضح لأن المفروض تعيين الحكم الموجب للضرر و هو ما يتوهم بسبب عموم أو إطلاق أو غيرهما. و لكنه ليس كذلك فى الثانى لأن الحكم الذى يراد استكشافه لا يكون متعينا غالبا لإمكان رفع الضرر بجعل عدة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانی)، ص: ٣٠٤

أحكام، كما أشار إلى ذلك الشيخ الأنصارى (قده) فى خيار الغبن فلا يمكن استكشاف حكم معين منها إلا بمؤنة زائدة. ففى المقام يدور الأمر بين أن يكون الحكم المجعول لرفع الضرر عن الزوجة هو ثبوت حق الطلاق للحاكم عند وجود الشرائط التى منها مطالبة الزوجة بالطلاق، و بين أن يكون ثبوت هذا الحق لنفس الزوجة و بين ثبوت حق الفسخ لأحدهما. و بين الطلاق و الفسخ فرق فإنه على تقدير الطلاق قد يكون الطلاق رجعيا فيكون للزوج الرجوع فى أثناء العدة إذا تمكن من الإنفاق و هذا بخلاف الفسخ. و تعيين أحد هذه الأحكام بحاجة إلى مزيد بيان. و يمكن تقريب ثبوت حق الطلاق بأن الاستفادة من الأدلة العامة هو إن وظيفة الزوج أحد الأمرين إما إمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان، و يشهد له بالخصوص معتبرة جميل، عن أصحابنا، أو عن عنبسة بن مصعب، و سورة بن كليب، عن أحدهما قال: إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها) «١». و إذا امتنع الزوج من الطلاق و لو بمراجعة الحاكم الشرعى يكون الحاكم هو المتصدى للطلاق لأنه ولى الممتنع. و يشهد لذلك ما ورد فى المفقود من إنه يطلقها الولى و لو بإجباره على ذلك، و إن لم يكن لها ولى طلقها السلطان «٢» و كذلك ما ورد فى إن حق

(١) لاحظ الوسائل كتاب النكاح. أبواب النفقات الباب ١ الحديث ٤ ج ٢١/ ٥١٠ و لاحظ أن الكافى الموجود عندنا يختلف مع ما نقله الشيخ عنه فى سند الرواية لكن لا يسع المقام بيان ذلك (منه).

(٢) لاحظ المصدر السابق. كتاب الطلاق. أبواب أقسام الطلاق و أحكامه. الباب ٢٣ الحديث ٥ ج ٢٢/ ١٥٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانی)، ص: ٣٠٥

الطلاق لا يكون بيد الزوجة مطلقاً و لو بجعل الزوج، ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام إنه قضى في رجل تزوج امرأة و أصدقته هي و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق. قال: خالفت السنة و وليت حقا ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة (١). فمن ذلك و غيره يعلم إن الحكم بعدم كون الطلاق بيد الزوجة ليس من باب اللاقتضائي اقتضاء، بل من باب اقتضاء العدم. هذا ما يتعلق بإثبات حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر). و أما إثبات حق الطلاق للحاكم بقاعدة لإضرار فيختص بالزوج الذي يكون مضارا قال تعالى (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) (٢) و وجه استفادته منها: ما سبق في شرح مقطع (لإضرار) من إنه يستفاد منه إن للحاكم الشرعي الحق في المنع عن الإضرار حدوثا و بقاء بأنسب و أخف الوسائل الممكنة، و هو في المقام بعد سلسلة من الاجراءات طلاق الزوجة، فيكون حكم طلاق الزوجة حكم نخلة سمرة بن جندب التي أمر النبي صلى الله عليه و آله بقلعها، و على هذا فتثبت للحاكم هذه السلطة لأنها من شؤون الولاية التنفيذية، و قد أشير إلى هذا التقريب فيما عن شيخنا الحلبي (قده) (٣).

### البحث الثالث: في حكم المسألة على ضوء الروايات الواردة في المقام

، و هي روايات عديدة: فمنها: ما رواه الصدوق، عن ربعي بن عبد الله، و الفضيل بن يسار،

(١) لاحظ الوسائل كتاب النكاح. أبواب المهور. الباب ٢٩ الحديث ١ ج ٢١ / ٢٨٩.

(٢) البقرة ٢ / ٢٣١.

(٣) بحوث فقهية: ٢٠٩ / ٢١٠.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٠٦

جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَئِنَّ قِيَامَ مَا آتَاهُ اللَّهُ) (١) قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فرق بينهما. و للصدوق سند صحيح إلى كل منهما في المشيخة. و قد رواه الشيخ بسند فيه محمد بن سنان، عنهما إلا إنه قال (ما يقيم صلبها) (٢). و منها: ما رواه الصدوق بسنده المعتبر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما). و منها: ما نقله في الكافي بسند مخدوش عن روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عز و جل (وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَئِنَّ قِيَامَ مَا آتَاهُ اللَّهُ) قال: (إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فرق بينهما). و الظاهر إن كلا من الصدوق و الكليني يفتون بذلك كما أفتى به بعض آخر من فقهاءنا، فقد ذكر في الحقائق (٣) في عداد أقوال علمائنا إنه (قيل بأن الحاكم بينها و هذا القول نقله السيد السند في شرح النافع قال: نقل المحقق الشيخ فخر الدين عن المصنف إنه نقل عن بعض علمائنا قولاً بأن الحاكم بينها). و يظهر من كلام المحقق النائيني المناقشة في الاستدلال بها بوجهين:

(١) الطلاق ٦٥ / ٧.

(٢) لاحظ الوسائل. كتاب النكاح أبواب النفقات الباب ١٠ الحديث ١ ج ٢١ / ٥٠٩.

(٣) ج ٦ ص ١٤١ ط الحجر.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٠٧

الأول: إنها غير معمول بها (١) و ذلك لان قدماءنا بين من قال بلزوم صبرها و بين من قال بأن لها فسخ العقد كابن الجنيدي. لكن قد ظهر مما ذكرنا إنه لا وجه لدعوى الاعراض عنها، بل توقف من توقف في الموضوع قد يكون لعدم الاطلاع على صحة سند ما صح



منها كما أشار إليه صاحب الحدائق «٢». الثاني: معارضتها بمثل النبوى (تصبر امرأة المفقود حتى يأتيها يقين بموته أو طلاقه) و العلوى (هذه امرأة ابتليت فلتصبر) و نحو ذلك «٣». و لعله يشير بنحو ذلك إلى ما رواه الشيخ عن محمد بن على بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إن عليا عليه السلام قال فى المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو لحوقه بأهل الشرك) «٤». لكن لا يمكن الاعتماد على شىء من الاخبار الثلاثة: (إما رواية السكوني) فلان فى سندها بنان بن محمد و هو عبد الله بن محمد بن عيسى

(١) تقريرات المحقق النائيني: ٢٢١، و من الغريب ما أورده السيد الأستاذ على ذلك من أن الروايات الإمرة بالصبر واردة فيما إذا امتنع الزوج من الموافقة (لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٦١) فإن نظر المحقق النائيني إلى النبوى و العلوى الآتين و هما واردان فى المفقود و لا يرتبطان بمن امتنع عن الموافقة.

(٢) تقريرات المحقق النائيني: ٢٢١، و من الغريب ما أورده السيد الأستاذ على ذلك من أن الروايات الإمرة بالصبر واردة فيما إذا امتنع الزوج من الموافقة (لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٦١) فإن نظر المحقق النائيني إلى النبوى و العلوى الآتين و هما واردان فى المفقود و لا يرتبطان بمن امتنع عن الموافقة.

(٣) قال فى ج ١٤١ / ٦ ط الحجر و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك التوقف أيضا حيث اقتصر على نقله الأقوال و أدلتها و لم يرجح شيئا فى البين إلا- أن الظاهر إنه لم يقف على صحة الخبرين اللذين قدمناهما دليلا لابن الجنيدي فإنه إنما نقل رواية ربيعى و الفضيل عارية عن وصفها بالصحة و الظاهر أنه أخذها من التهذيب فإنها فيه ضعيفة و إلا فهى فى الفقيه صحيحة و أما صحيحة أبى بصير فلم يتعرض لها و الظاهر إنه لو وقف على صحة هاتين الروايتين لما عدل عنهما بناء على عادته و طريقته كما علمته من سبطه فى شرح النافع.

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٥٧ / ١٥٨ / ٢٨٢٦٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٠٨

الأشعري و لم تثبت وثاقته «١».

و أما الأولان: فلم يتعرض لهما إلا الشهيد الثانى حيث قال: (لو تعذر البحث عنه من الحاكم إما لعدمه أو لقصور يده تعين عليها الصبر إلى أن يحكم بموته شرعا، أو يظهر حاله بوجه من الوجوه لأصالة بقاء الزوجية، و عليه يحمل ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله. و عن على عليه السلام. و من العامة من أوجب ذلك مطلقا عملا بهاتين الروايتين) «٢» و قد ذكر السيد الطباطبائي فى مقام الجواب عن هذه الروايات الثلاث إنه لا عامل بها مع إن الأولين عاميان «٣». و الظاهر إنه لا اعتبار لهما سندا حتى عند العامة و إن كانا موافقين لفتاوى أهل الرأى و بعض الظاهرية كما تقدم.

أما النبوى: ففي المغنى لابن قدامة «٤» متعرضا للاستدلال به (فأما الحديث الذى روه عن النبى صلى الله عليه و آله فلم يثبت و لم يذكره أصحاب السنن).

و أما العلوى: ففيه أيضا بعد ذكر نقله عن الحكم، و حماد، عن على (و ما روه عن على فيرويه الحكم و حماد مرسلا و المسند عنه مثل قولنا)

(١) نعم فى موثقة سماعة قال سألتها عن المفقود فقال إن علمت أنه فى أرض فهى منتظرة له أبدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق. (الوسائل ج ٢٠ ص ٥٠٦ حديث ٢٦٢١٤) و لكن موردها خصوص المفقود الذى يعلم حياته و لا- مانع من العمل بها فى موردها و جعلها مخصصة لتلك الروايات و الحكم بلزوم الصبر على المرأة و إن لم يكن للمفقود مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق عليها من

مال نفسه.

(٢) لاحظ الجواهر ط الحديث ٣٢ ص ٢٩٠.

(٣) ملحقات العروة ص ٢٧٠.

(٤) ج ٩ ص ١٣٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لليستاني)، ص: ٣٠٩

و غرضه بالمسند عنه ما ذكره من إنه قد روى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي في امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها، و تعتد بعد ذلك أربعة أشهر و عشرًا فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بين الصداق و بين امرأته. و قال الزيلعي «١»: (قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق: أخبرنا محمد بن عبيد الله العزمي عن الحكم بن عتيبة: إن عليا قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق انتهى. أخبرنا معمر عن ابن أبي ليلي عن الحكم: إن عليا قال مثل ما سبق. أخبرنا ابن جريح قال: بلغني إن ابن مسعود وافق عليا على إنها تنتظره أبدا. انتهى. و نقل المحدث النوري في المستدرک «٢» عن ابن شهر آشوب في المناقب (و روى أن الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا إن عليا عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيء موته و قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر. و قال عمر: تریص أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تریص أربعة أشهر و عشرًا. ثم رجع إلى قول علي). و علي أى حال فلا حجية للنبوى و لا للعلوى. فظهر أن الصحيح هو الاعتماد على ما يدل على إن الحاكم يفرق بينهما، و الظاهر أنه على نحو الطلاق، و لا فرق بين كونه موسرا أو معسرا، خلافا لصاحب الحدائق حيث فصل بينهما فحمل هذه الروايات على الموسر و وافقه بعض المتأخرين.

(١) نصب الرأية ج ٣ ص ٤٧٣.

(٢) المستدرک للنورى ١٥: ٣٣٧ / ١٨٤٣٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لليستاني)، ص: ٣١٠

## التنبيه السادس: في تعارض الضررين:

### إشارة

و لذلك صور عديده تعرض لها بعض الأصوليين في المقام و نحن نتعرض لتحقيقها تبعا رغم عدم ارتباط بعضها بهذه القاعدة، و هي ترجع إلى صور أصليّة ثلاث

## الصورة الأولى: ما إذا دار أمر شخص بين ضررين بالنسبة إليه

### إشارة

بحيث لا بد له من الوقوع في أحدهما، و منشأ حدوث هذه الحالة أحد عوامل ثلاثة لأنه إما أن يكون بفعل نفس المتضرر أو بعامل طبيعي أو بفعل شخص آخر و الفروض الثلاثة تختلف بعض الشيء في حكم المسألة على ما سيتضح خلال تحقيقها و يتصور جميعها فيما إذا وقع شخص من السطح و دار أمره بين أن يقع على أحد شيئين يستوجب تلفه، أو أدخل شخص رأس بعيره في قدر ثم تعذر إخراجه إلا بتلف أحدهما. و لهذه الصور كما ذكر فروع ثلاثة:

## الفرع الأول: أن يدور الأمر بين ضررين مباحين

. و الحكم التكليفي في هذه الحالة واضح إذ المفروض إباحة ارتكاب كل من الضررين تكليفا فيبقى كل منهما على إباحته بلا إشكال فنتيجة ذلك تخير المكلف عقلائي ارتكاب أيهما شاء. و أما الحكم الوضعي و هو الضمان فلا معنى لتحقيقه فيما كان العامل في هذا الاضطرار نفس المكلف أو جهة طبيعية و أما إذا كان العامل شخصا آخر فإذا كان الضرران متساويين، أو كانا مختلفين و لكن ارتكب المضطر أخفهما فإنه لا إشكال في ضمان الغير لما ارتكبه المضطر بخصوصه لان وقوعه في ذلك يستند إلى الغير، و موضوع الضمان أعم من تحقق الضرر مباشرة أو تسييبا. و أما إذا كان الضرران مختلفين و ارتكب المضطر أشدهما فهنا وجوه:

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١١

الأول: أن يضمن الضرر الأشد نظرا إلى إن الغير قد سبب إلى الضرر حسب الفرض و الضرر الواقع إنما هو الضرر الأشد دون الأخف ليكون ضامنا له، فيكون ضامنا له لما وقع لا محالة.

الثاني: أن يضمن الجامع بين الضررين، نظرا إلى إن الغير إنما سبب إلى وقوع المضطر في أحدهما، و إنما كان وقوعه في الأشد باختيار منه لا بتسييب من الغير فيكون ضامنا إياه.

الثالث: أن يقال إنه إذا كان المضطر عالما بأشدية أحد الضررين من الآخر، أو احتمله احتمالا معتدا به عقلاء فإنه لا يضمنه الغير أصلا، و أما إذا كان جاهلا بأشدية أحد الضررين أو احتمله احتمالا ضعيفا لا يجب الاعتناء به عقلاء، فإن حكمه حكم صورة التساوي و يكون الغير ضامنا لما ارتكبه المضطر منهما. و هذا الوجه هو الصحيح و ذلك لان ما سبب إليه الغير أولا و بالذات إنما هو أحد الضررين، و لكن هذا العنوان الانتزاعي إنما ينطبق عقلاء على خصوص الأخف فيما إذا كان المضطر عالما بأشدية أحد الضررين، أو محتملا لها احتمالا معتدا به، فلا يكون ارتكاب الأشد مستندا إلى تسييب الغير في هذه الحالة لكي يكون ضامنا له، و هذا بخلاف ما إذا كان جاهلا بها أو محتملا لها احتمالا ضعيفا فإن العنوان الانتزاعي في هذه الحالة ينطبق على ما ارتكبه المضطر منهما كما في حالة تساوي المحتملين فيكون ضامنا لذلك. و توضيح هذا المعنى بحاجة إلى الرجوع إلى كيفية تطبيق الحكم بالضمان في مورد التسييب إلى أحد الضررين، لكي يتضح تخريج هذا الوجه في ضوء ذلك فنقول: إن التسييب إلى أحد الضررين لا يستوجب الضمان بهذا العنوان لان عنوان أحد عنوان انتزاعي جامع بين الضررين،

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١٢

و الحكم بالضمان في كل ضرر إنما يقتضى ثبوت الضمان بالنسبة إلى كل ضرر ضرر معينا لا الأصل الجامع بين ضررين أو أكثر لأن العام ينحل بحسب الأفراد المعينة دون المنتزعة، و لا سبيل إلى الالتزام بثبوت الضمان بالنسبة إلى كلا الضررين كما هو واضح، و لا بالنسبة إلى واحد منهما معينا لان نسبة الأحاد إليهما على حد سواء، فتعيين واحد منهما ترجيح من غير مرجح، و على ضوء هذا: يعرض الإبهام في كيفية تطبيق الحكم بالضمان على ذلك. و كلما طرأ الإبهام في متعلق الحكم أو موضوعه من ناحية التطبيق، فإنه تدعو الحاجة إلى خطاب متمم يطبق الماهية على شيء معين ليرتفع الإبهام بذلك، و نحن نعبر عن هذا الخطاب ب (متمم الجعل التطبيقي) تمييزا له عن سائر أنحاء متمم الجعل. و إنما يعرض الإبهام في مرحلة الجعل في أحد موردين:

المورد الأول: الماهيات الاعتبارية بنحو عام كالصلاة و الحج و الزكاة على المختار فيها و ذلك لان المعنى الاعتباري لا ينطبق على شيء خاص قهرا، بل لا بد في تطبيقه من توسط اعتبار آخر، مثلا مجرد وجود السلام و التحية في عرف اجتماعي لا يعين عملا خاصا ينطبق عليه قهرا، و هكذا وجود (الدينار) في القانون المالي لدولة لا- يعين نقدا خاصا يتعين انطباقه عليه كما هو واضح، بل ذلك منوط بتطبيق الماهية الاعتبارية ممن بيده الأمر، و ذلك قد يختلف من دين إلى دين أو من مجتمع إلى مجتمع، أو من دولة إلى دولة و هكذا. على ما هو ملحوظ في هذه الأمثلة.

المورد الثاني: أن تكون هناك خطابات متعددة (بالذات أو بالانحلال من خطاب واحد) و فعلية كل واحد أو تنجزه مشروط بشرط مشترك بينها-

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١٣

بالنسبة إلى موضوعها، ففي هذه الحالة تعرض الحاجة إلى متمم الجعل مع توفر شرطين:

أحدهما: أن يتحقق المعنى المجعول شرطاً بالنسبة إلى أحد الموضوعات لا بالنسبة إلى كل واحد منها لكي يصير الحكم بالنسبة إليها فعليا أو منجزا قهرا.

الثاني: أن لا يمكن الالتزام بعدم فعلية شيء من الحكمين أو تنجزه للعلم بتحقيق ملاك الحكم بالنسبة إلى أحد الموضوعين. لكن كيف يمكن صيرورة أحد الحكمين فعليا أو منجزا ابتداء لآن كلا- منهما مشروط بتحقق الشرط بالنسبة إلى خصوص متعلقه و لم يتحقق ذلك بالنسبة إلى شيء منهما، فلا يكون شيء منهما فعليا أو منجزا في هذه الحالة دون عناية زائدة. و حل ذلك: أن ينشأ هنا خطاب آخر يطبق الأحد الانتزاعي على واحد بخصوصه. و حينئذ ينحل الاشكال و يصير الحكم الذي طبق الأحد على موضوعه أو موضوع تنجزه فعليا أو منجزا قهرا. و كيفية تطبيق ذلك و ضابطه إنه متى كان الطرفان متساويين يطبق الأحد على كل منهما بشرط عدم تحقق الآخر و إذا كانا مختلفين فيطبق الأحد على ذي المزية على اختلاف بين الموارد بحسب تناسباتها لها. و لهذا المورد تطبيقات كثيرة متعددة خلال المباحث الأصولية و الفقهية. منها: في مورد قاعدة الاضطرار و هي ما ورد في الحديث (و كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله) فإذا فرضنا اضطرار المكلف بالنسبة إلى أحد محرمين لم يؤثر الاضطرار ابتداء في حلية شيء منهما، إذ خطاب الحلية إلى كل محرم فإن الجامع بين محرمين ليس بمحرم، لكن حيث لا

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١٤

يمكن الالتزام بعدم تأثير الاضطرار في رفع الحرمة لحجة إنه قد تعلق بالأحد الجامع، و هو ليس بمحرم لكي يصير حاللا، و لم يتعلق بشيء من الطرفين فتبقى حرمة كل منهما على حالها فلا بد من تعيين المضطر إليه بتمتم الجعل التطبيقي ليتأتى رفع حرمة بمعوثة قاعدة الاضطرار و بموجب هذا المتمم يكون المضطر إليه في مورد التساوي احتمالا و محتملا ما ارتكبه المضطر بشرط عدم سبق ارتكاب الآخر أو مقارنته إياه. و في مورد التفاوت يكون المضطر إليه هو الأخف محتملا و الأضعف احتمالا، و على هذا لا يجوز ارتكاب الأشد أو الأقوى بحجة الاضطرار إلى أحدهما كما يظهر من كلمات الأصوليين في تنبيهات بحث الاشتغال في الكلام على الاضطرار إلى بعض غير معين من أطراف العلم الإجمالي لأن الأشد ليس بمضطر إليه كما هو واضح عقلاء و إنما مثل ارتكاب الأشد في هذه الحالة كارتكاب الحرام فيما اضطر إلى أحد شيئين أحدهما محرم و الآخر مكروه. و منها: في باب تراحم الخطابين من جهة قصور القدرة عن الجمع بين امتثالهما بناء على أخذ القدرة الثابتة في موضوع الحكم في مرحلة الإنشاء، فإنه حيث لا تتوفر هذه القدرة بالنسبة إلى كل من المتعلقين، فلا يمكن الحكم بعدم توجه شيء من الخطابين أيضا للزوم فوت الملاكين المعلومين بإطلاق المادة أو بجهة أخرى بعد كون القدرة عقلية لا شرعية دخيلة في الملاك، فلا بد من اعتبار هذه القدرة لواحد منهما معينا ليصير أحد الحكمين فعليا، فإذا كانا متساويين اعتبرت القدرة لكل منهما بشرط عدم الإتيان بالآخر. و إذا كانا مختلفين اعتبرت القدرة قدرة على الأهم و على المهم أيضا على تقدير ترك الأهم. و بناء على المختار في هذا الباب من أخذ القدرة التامة في موضوع

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١٥

الحكم الجزائي في مرحلة تنجز الخطاب، ففي مورد المتساويين يحكم بكون الموضوع للحكم الجزائي هو أحد الأمرين فيكون العقاب عليه أيضا لعدم موافقة العقلاء على تعدد العقوبة و لا حاجة إلى اعتبار القدرة لكل واحد منهما مشروطا، و أما في المختلفين فتعتبر القدرة قدرة على الأهم، و على المهم على تقدير ترك الأهم. و منها: غير ذلك مما ذكرناه في محله و لا يناسب ذكره في المقام. و مما يندرج تحت هذا المورد الثاني: مقامنا هذا حيث إن التسبب إنما هو إلى أحد الضررين بينما الحكم بالضمان منصب

على التسبب إلى كل ضرر من الإضرار معيناً. فكيفية تخريج الحكم بالضمان على ضوء ما ذكرنا أن يعين الأحد بتمم الجعل التطبيقي، فإذا كان الضرران متساويين احتمالاً- و محتملاً- أو ما هو في حكم التساوي كما لو كان التفاوت في مستوى من القلة و الضعف لا يعتنى به عقلاء فينطبق الأحد المسبب إليه على ما ارتكبه المضطر منهما أياً كان و يكون المسبب ضامناً له. و أما إذا كانا مختلفين اختلافاً معتداً به أما احتمالاً- أو محتملاً- مع علم المضطر بذلك أو ما في حكمه فإن الأحد حينئذ ينطبق على الأخف و الأضعف فيكون هو الذي سبب إليه الغير فإن ارتكبه المضطر ضمنه الغير و إذا ارتكب الأشد فإن ارتكابه إياه لا يستند إلى تسبب الغير عقلاء فلا- يوجب ضماناً عليه. و بما ذكرنا يظهر النظر في الوجه الأول و الثاني. أما الأول: فلان الغير و إن كان قد سبب إلى الضرر و كان الضرر الواقع هو الأشد، إلا إن الضرر الذي سبب إليه الغير ليس هو الأشد لينتج ضمانه إياه، و إنما هو أحد الأمرين المنطبق بمعونة متمم الجعل التطبيقي على الأخف، فلا يكون الأشد مستندا إلى الغير أصلاً، بل ما سبب إليه الغير لم قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١٦

يقع خارجاً، و ذلك نظير ما لو اضطر المكلف إلى ارتكاب أحد محرمين كشراب النجس و الخمر، و كان أحدهما أشد كالخمر في المثال فارتكب الأشد حيث لا ترتفع عقوبته عنه لعدم كونه مضطراً إليه عقلاء و إن كان مضطراً إلى أحد الأمرين و هذا واضح. و أما الثاني: فلان أحد الأمرين و إن كان قد سبب إليه الغير، إلا إن الضمان لا يتعلق به كما عرفت و إنما يتعلق بالضرر المعين، فلا بد من تطبيقه على معين بتمم الجعل لكي يتحقق موضوع الحكم بالضمان في أثر ذلك.

### الفرع الثاني: أن يدور الأمر بين ضرر مباح و آخر محرم

. و في هذه الحالة يكون الحكم التكليفي بعد عروض الاضطرار إلى ارتكاب أحد الضررين نفس الحكم المفروض قبل عروض ذلك كما في الفرع الأول فما كان مباحاً أولاً يكون مباحاً كذلك بعد الاضطرار، كما أن ما كان محرماً يبقى على حرمة بعد ذلك. و لا ترتفع الحرمة أو تنجزها بالاضطرار فإن الاضطرار إنما يؤثر في إحدى حالتين: الأولى: أن يتعلق بأمر محرم. الثانية: أن يتعلق بأحد أمرين و ينطبق على المحرم بتمم الجعل التطبيقي. و المقام ليس من قبيل الحالة الأولى لأن أحد الأمرين حتى فيما كان الأمران جميعاً محرمين ليس بمحرم فضلاً عما إذا كان أحدهما حلالاً و الآخر حراماً، و لا من قبيل الحالة الثانية، لأن الاضطرار و إن تعلق بأحد الأمرين إلا إنه لا ينطبق على الحرام الذي يكون طرفه حراماً أخف من الأول حرمةً كما اتضح مما ذكرناه في الفرع الأول فضلاً عما إذا كان طرفه مباحاً كما في المقام، فالمضطر إليه هنا بمقتضى متمم الجعل إنما هو خصوص المباح، و لا مبرر لارتكاب الحرام في ذلك.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١٧

و أما الحكم الوضعي: فهو واضح فإنه إذا كان الغير هو السبب للوقوع في الضرر و ارتكب المضطر الضرر المباح كان الغير ضامناً له لأنه المضطر إليه بتمم الجعل التطبيقي و أما إذا ارتكب المضطر الضرر المحرم فلا يكون ضامناً له لأنه لم يسبب إليه الغير.

### الفرع الثالث: أن يدور الأمر بين ضررين محرمين

. و حينئذ يكون المضطر إليه في حالة التساوي و نحوه كل منهما بشرط عدم ارتكاب الأخر سابقاً أو مقارناً، و في حالة التفاوت ما كان أخف محتملاً و أضعف احتمالاً، و ذلك بمثونه متمم الجعل التطبيقي على ما سبق شرحه في الفرع الأول. و عليه فبالنسبة إلى الحكم التكليفي ترتفع الحرمة عن المضطر إليه بناء على إن مقتضى قاعدة الاضطرار رفع حرمة المضطر إليه و أما إن قلنا بأن مفادها رفع تنجزها على ما قربناه في محله فتبقى الحرمة و لكن لا يستحق العقاب بمخالفتها إلا إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار. و أما بالنسبة

إلى الحكم الوضعي: فإذا كان الضرر بتسبب الغير فينطبق أحد الأمرين (المسبب إليه) على المضطر إليه بمتعم الجعل التطبيقي فيكون الغير ضامنا له لو ارتكبه المضطر، و أما لو ارتكب غيره كان يرتكب ما هو أقوى احتملا فلا يكون الغير ضامنا لعدم تسببه إليه عقلاء كما عرفت توضيحه.

## الصورة الثانية: أن يدور أمر الضررين بشخصين

### إشارة

عكس الصورة الأولى، و مثاله المعروف ما إذا دخل رأس دابة شخص في قدر شخص آخر و لم يمكن تخليصها منه إلا بكسر القدر أو ذبح الدابة. و يخرج عن محل البحث ما إذا كان مال الغير نفسا محترمة كالعبد المسلم أو ما بحكمه فإن الضرر حينئذ يكون دائرا بين أشخاص و يتعين فيه

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١٨

إتلاف المال الآخر تحفظا على نفس العبد. و لهذه الصورة أيضا فروع ثلاثة:

### الفرع الأول: ما إذا كان ذلك بفعل أحد المالكين

. و قد ذكر السيد الأستاذ (قده) إن الحكم فيه وجوب إتلاف ماله و تخليص مال الآخر مقدمة لرده على مالكة لقاعدة اليد و لا يجوز إتلاف مال الغير و دفع مثله أو قيمته إلى مالكة، لانه متى أمكن رد العين و جب ردها و لا تصل النوبة إلى المثل أو القيمة و الانتقال إلى المثل و القيمة إنما هو بعد تعذر العين «١». و التحقيق أن يقال: إنه إما أن يأذن له مالك المال الآخر بإيقاع الضرر المادي على ماله و لو بشرط الضمان أو لا يأذن له في ذلك. فعلى الأول: يلحق هذا الفرع من ناحية الحكم التكليفي بالصورة الأولى و هو ما إذا كان الضرر يدور بين مالين لشخص واحد، فلا بد من ملاحظة إن إتلاف كل من المالين هل هو في نفسه عمل مباح فيتخير، أو إن إتلاف أحدهما مباح و الآخر محرم و لو من جهة صدق الإسراف و نحوه، فيتعين اختيار المباح، أو إن إتلاف كل منهما محرم فيجوز ارتكاب المضطر إليه منهما و هو في المتساويين ما اختاره المضطر، و في المختلفين ما كان أخف احتملا و أضعف احتمالا كما سبق بيانه؟ و على الثاني حيث لا يأذن مالك المال الآخر بإيقاع الضرر على ماله و يطالب بدفع النقيصة الحاصلة من الحالة الطارئة على ماله بسبب محل الآخر. فإن كان إيقاع الضرر على مال نفسه مباحا فلا بد من إيقاع الضرر

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٦٣.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣١٩

عليه دون مال الغير و ذلك لا من جهة قاعدة اليد فإنه ربما لا يكون تحت يده، بل مقدمة لدفع العيب الطارئ على مال الآخر، و لا يجوز إيقاع الضرر الذي يتوقف عليه التخليص بمال الغير لانه تصرف في مال الغير بغير إذنه. و أما إن كان إيقاع الضرر على مال نفسه محرما فيندرج في باب تزاحم الحكمين و يلحقه أحكام هذا الباب.

### الفرع الثاني: أن يكون بفعل شخص ثالث غير المالكين

. و قد ذكر السيد الأستاذ (قده) إن في مثله يتخير في إتلاف مال أيهما شاء و يضمن مثله أو قيمته لمالكة إذ بعد تعذر إيصال كلا

المالين لمالكهما فعليه إيصال أحدهما بخصوصه، و الآخر بمالتيه من المثل أو القيمة، لعدم إمكان التحفظ على كلتا الخصوصيتين. إلا إذا كان التصرف في أحدهما أكثر عدوانا في نظر العرف فيجب عليه إتلاف الآخر «١». لكن الظاهر إنه لا وجه للحكم بجواز إيقاع الضرر في أحد المالين مخيرا في ذلك مطلقا بحسب الوظيفة العملية و لو بحكم العقل، بل عليه استئذان كل من المالين في التصرف في ماله. فإن أذن له في ذلك أحدهما دون الآخر فيتعين إيقاع الضرر على ماله و إن كانت إباحته مشروطة بإعطاء قيمته أو مثله أو الأرش فلا بد من بذله له. و إن أذن له كل منهما فلا مانع له من هذه الجهة في إيقاع الضرر على أيهما شاء. و أما إن لم يأذن له كل منهما و طالبه برفع الحالة الطارئة الموجبة لنقص ماله، فلا محالة يقع النزاع بينهما و بين هذا الأجنبي فيرجع في حد النزاع إلى الحاكم الشرعي، و الظاهر إنه ليس له الأمر بإيقاع الضرر على مال

(١) لاحظ الدراسات: ٣٤٦. و مثله في مصباح الأصول ٢: ٥٦٣ لكن لم يذكر فيه قوله (إلا إذا كان..).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢٠

أحدهما بلا- مرجح، بل يرجع إلى القرعة لأنها مرجح عقلائى حيث لا- مرجح عند تراحم الحقوق و الرغبات كما فى المقام إذ المفروض إن كلا منهما يرغب فى إرجاع نفس ماله إليه على ما كانت عليه من الحالة الأولى و قد أوضحنا ذلك فى رسالته القرعة. و أما القول بثبوت الاختيار للجاني فى إيقاع الضرر على مال كل منهما أراد و ضمانه، فليس له وجه يعتمد عليه و ربما يكون له غرض خاص فى إتلاف مال أحد المالين كما إذا كانت البقرة فى المثل حلوبا و تعلق غرض شخصى منه بذبحها.

### الفرع الثالث: أن يكون الحالة الطارئة لعامل طبيعى كالزلزلة و نحوها

. و فى هذه الحالة: (تارة) لا- يريد أحدهما تخلص ماله كما لو قال صاحب القدر إنى لا أحتاج إلى القدر فعلا و لكن الآخر أراد تخلص ماله و هو البقرة و حينئذ فلأول أن يأذن للثانى فى إتلاف ماله مع الضمان فيستقر الضمان عليه، و لو لم يأذن له فى ذلك فلا يبعد أن يجوز تكليفا لمن يريد تخلص ماله أن يوقع الضرر فى مال الآخر مع بذل الغرامة له. و أخرى: يريد كل منهما تخلص ماله عن هذه الحالة الطارئة. و حينئذ إذا تراضى الطرفان فى طريق رفعها بإيقاع الضرر على أحد المالين مع بذل غرامته و لو على وجه القرعة فالصلح خير، و إن لم يتراضيا بذلك فيحصل بينهما تخاصم لا بد لرفعه من الرجوع إلى الحاكم. و للحاكم بماله من السلطنة و الولاية أن يرفع الخصومة بينهما بإيقاع الضرر على أحد المالين، لكن فى إيقاعه على واحد معين منهما لا بد من مرجح طبيعى أو جعلى: و الأول: فيما إذا كان إيقاع الضرر على أحد المالين أقل من حيث زوال المالىة أو تنقيصها من إيقاعه على الآخر فيتعين عليه فى هذه الحالة اختيار أخف الضررين تقيلا للخسارة التى يتحملها المتخاصمان على ما

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢١

سيجىء بيانه كما إذا فرض إنه لو أمر بذبح البقرة فإن التفاوت بين البقرة الحية و المذبوحة عشرة دنانير، و لو أمر بكسر القدر فالخسارة خمسة دنانير، فلا بد له من الأمر بكسر القدر دون ذبح البقرة. و الثانى: هو الرجوع إلى القرعة فى صورة تساويهما من حيث المالىة لأنها مرجح عقلائى حيث لا- مرجح كما أشرنا إليه سابقا. ثم إن فى من يتحمل الخسارة الحاصلة من إيقاع الضرر على أحد المالين بحسب النظر البدوى احتمالات ثلاثة: الأول: أن يتحملها من رجع ماله إلى حالته الطبيعىة. و ربما ينسب هذا الوجه إلى المشهور. و الوجه فيه: إن إيقاع الضرر على مال الغير بإتلاف عين مال الآخر أو صفته إنما هو فداء لماله و تخلص له فتكون الخسارة عليه. و هذا مخدوش لان الحالة الطارئة الناشئة من عامل طبيعى قد طرأت على كل من المالين، فلم يبق شىء منهما على حالته الطبيعىة و بذلك نقصت قيمة كل واحد منهما، و المفروض إن كلا من المالين يطالب بتخلص ماله، فتوجه الخسارة الناشئة من علاج هذه الحالة الطبيعىة إلى خصوص من خلص ماله بلا مشاركة للآخر فيها ليس له أى وجه.

الثاني: إنه يتحملها كل منهما على سواء بتوهم إنه مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف، فإنه لا- يعتبر في إجراءات التساوى في جميع الجهات، فتكون العبء بذات المالين لا بمقدار ماليتها و لا بما تكون الحالة الطارئة مقتضية لحصوله من الخسارة. ففي رواية النوفلى عن السكونى التى تجعل مؤيدة لتلك القاعدة عن الصادق عن أبيه فى رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها. قال يعطى صاحب الدينارين دينارا،

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٣٢٢

و يقسم الآخر بينهما نصفين مع إن احتمال كون التالف من مال صاحب الدينارين و احتمال كونه من مال صاحب الدينار ليس على سواء بل الأول ضعف الثانى، و يتضح ذلك: فيما لو فرض إن رجلا استودع تسعة و تسعين درهما لدى رجل و استودع الآخر درهما واحدا و تلف أحدهما عند الودعى من دون تعد و تفریط فإن احتمال كون التالف من الأول بنسبة (٩٩ بالمائة) و من الثانى بنسبة (١ بالمائة).

و الجواب عن ذلك مضافا إلى إن الرواية غير معتبرة سندا فإن النوفلى لم يوثق و لا عبء بكونه من رواة أخبار كامل الزيارات لابن قولويه: إن قاعدة العدل و الإنصاف إنما تقتضى الحكم بالتساوى فى الخسارة مع التساوى فى جميع الجهات احتمالا و محتملا لا مع عدم التساوى كما فى مورد الرواية، فإن المناسب أن يعطى صاحب الدرهمين درهما و ثلث و صاحب الدرهم ثلثى الدرهم كما أوضحناه فى محله و سيجىء ما يقتضيه قانون العدل فى المقام.

سيستانى، سيد على حسيني، قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، دريك جلد، ه ق قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)؛ ص:

٣٢٢

الثالث: أن يتحملها كل منهما على حد سواء فى صورة تسارى الضررين، و فى صورة عدم التساوى يتحملها كل واحد بالنسبة. و قد اختاره السيد الأستاذ (قده) و علل تقسيم الضرر بينهما بقاعدة العدل و الإنصاف الثابتة عند العقلاء و أضاف: إنه يؤيدها ما ورد فىمن تلف عنده درهم مردد بين أن يكون ممن أودع عنده درهمين و من أودع عنده درهما واحدا من الحكم بإعطاء درهم و نصف لصاحب الدرهمين و نصف درهم لصاحب الدرهم الواحد فإنه لا يستقيم إلا على ما ذكرناه من قاعدة العدل و الإنصاف) «١». و فى هذا التقريب جهات من البحث:

(١) لاحظ الدراسات: ٣٤٧ (و فى مصباح الأصول ٢: ٥٦٤) أحال إلى ما تقدم فى بحث القطع.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستانى)، ص: ٣٢٣

١ الاولى: إنه لا يصح جعل مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف فى مورد تلف الدرهم فى يد الودعى التنصيف، و لم يستقر على الحكم بالتنصيف بناء من العقلاء بل مقتضى العدل عندهم إعطاء صاحب الدرهمين درهما و ثلث درهم و إعطاء صاحب الدرهم ثلثى الدرهم كما أشرنا إليه هنا و فصلناه فى مبحث القطع و أما الرواية فهى على تقدير تمامية سندها، إنما تشتمل على حكم تعبدى غير موافق للقاعدة مع إنه غير تام من جهة عدم ثبوت وثاقه النوفلى كما مر.

٢ الثانية: إن ما ذكره هو فى تقريب القاعدة فى مبحث القطع لا يأتى فى المقام فإنه قال: إن هذه القاعدة مبنية على تقديم الموافقة القطعية فى الجملة مع المخالفة القطعية كذلك على الموافقة الاحتمالية فى تمام المال فإنه لو أعطى تمام المال فى هذه الموارد لأحدهما للقرعة مثلا- احتمال وصول تمام المال إلى مالكة، و يحتمل عدم وصول شىء منه إليه بخلاف التنصيف فإنه يعلم وصول بعض المال إلى مالكة جزما و لا يصل إليه بعضه الآخر كذلك، فيكون التنصيف مقدمة لوصول بعض المال إلى مالكة، و يكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لإيصاله إلى مالكة الغائب حسبته، إلا إنه من باب المقدمة الوجودية و المقام من قبيل المقدمة



العلمية «١» ووجه عدم جريانه في المقام واضح، إذ ليس، هنا مال مردد بين الشخصين حتى يكون التقسيم بالنسبة مقدمة لإيصاله إلى مالكة من باب المقدمة العلمية بل الكلام في إن الخسارة الواقعة على أحد المالين لا بد و أن تقسم بينهما بالنسبة، فهذا غير داخل في القاعدة على التقريب الذي ذكره

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٦٢.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢٤

لها.

٣ الثالثة: إنه بنفسه قد أنكر ثبوت القاعدة في محل آخر و ناقش في التقريب الذي سبق عنه حيث قال (إن القاعدة في نفسها غير تامة إذ لم يثبت بناء و لا سيرة من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاه لدى الشارع اللهم إلا إذا تصالحا و تراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فإنه أمر آخر، و إلا فجران السيرة على ذلك بالتعبد من العقلاء أو الشارع استنادا إلى ما يسمى بقاعدة العدل و الإنصاف لا أساس له، و إن كان التعبير حسنا إذ لم يرقم أى دليل على جواز إيصال مقدار من المال إلى غير مالكة مقدمة للعلم بوصول المقدار الأخر إلى المالك، نعم في المقدمة الوجودية ثبت ذلك حسبه و أما العلمية فكلما، فقياس إحدى المقدمتين بالأخرى قياس مع الفارق الظاهر كما لا يخفى) «١». و الصحيح في تقريب المدعى أن يقال: إن الحالة الطارئة بسبب طبيعي على كل من المالين لما أوجبت نقصا في ماله كل واحد منهما، إذ ليست قيمة البقرة بعد دخول رأسها في القدر متساوية مع قيمتها بدون ذلك و لا القدر الذي فيه رأس البقرة تساوى قيمته لو لم يكن كذلك و إرجاع كل منهما إلى حالته الطبيعية غير ممكن و إرجاع أحدهما إليها يستلزم إيقاع الضرر بالنسبة إلى الأخر و المفروض لزوم إيقاعه على ما هو أقل قيمة، فحينئذ يكون النقصان الموجب لزوال ماله أو نقصانه مسببا عن الحالتين غير الطبيعيتين الطارئتين على كل منهما. فلا بد من ملاحظة إن الخسارة الحاصلة بأية نسبة معلولة لحصول تلك الحالة في القدر و بأية نسبة معلولة لحصولها في البقرة، و بحكم العقلاء يكون ثلثا الخسارة على صاحب البقرة و ثلثها على صاحب القدر، على ما

(١) لاحظ مستند العروة كتاب الخمس: ١٤٧.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢٥

فرضناه سابقا من إن التفاوت بين البقرة في حالتها الطبيعية و بين البقرة المدبوحة هو عشرة دنانير و التفاوت بين القدر على حاله الطبيعي و القدر المكسور خمسة دنانير، فالحالة الطارئة عليهما التي تدعو إلى إيجاد ما يوجب الخسارة المالية بأدنى مستوياتها الممكنة يقتضى تقسيم الخسارة على المالين بملاحظة النسبة بين الضررين لو فرض وقوع الضرر مع كل منهما. و نظير المقام ما قاله بعض المحققين في مسألة أن المئونة التي أنفقت على الغنيمه بعد حصولها بحفظ و رعى و جمع و غيرها هل تقدم على الخمس أم لا؟ قال بأن تقديم الخمس على المئونة مخالف للعدل. و ربما أورد عليه بأنه لم يعلم في قواعد الفقه قاعدة تسمى بقاعدة العدل و إنما ذلك يشبه الاستحسان الذي هو من مبادئ فقه الحنفية، و قد أجيب عنه بأن قاعدة العدل من أعظم قواعد الفقه و إن لم تكن معنونة في أبوابه كسائر القواعد و يستدل لها من الكتاب بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) «١» و لا ريب إن من العدل أن تكون مئونة المملوك على مالكة و من البغى أن تحمل مئونة على غير مالكة. و الظاهر إنه لا ينبغي الإشكال في أصل القاعدة كما دلت عليه الآيات الشريفة كقوله (وَإِذِ إِحْكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) «٢» و قوله تعالى (وَأْمُرُوا بِالْعَدْلِ بَيْنَكُمْ) «٣» إلا إن البحث يقع في أساسه و ضابطه الكلى و قد أوضحنا بعض القول فيه في بعض المباحث الأصولية.

**الصورة الثالثة: فيما إذا دار الأمر بين تضرر شخص و الإضرار بالغير**

## إشارة

(١) النحل ١٦ / ٩٠.

(٢) النساء ٤ / ٥٨.

(٣) الشورى ٤٢ / ١٥.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢٦

من جهة التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره مثلا و قد طرح المحقق النائيني البحث في هذه الصورة حول أن قاعدة السلطنة هل هي محكومة مطلقا بقاعدة (لا ضرر) أو فيما لم يلزم من عدم السلطنة ضرر عليه؟ و أما إذا لزم فلا تكون محكومة لها بل تكون قاعدة السلطنة هي المرجع «١». و ربما يعد منع المالك أى تصرف ضررا عليه و لو كان مضرا بجاره كما سيأتى عن الشيخ الأنصارى، و هو غير تام. و أيا كان فينبغى تعميم البحث لما إذا لزم من عدم تصرفه ضرر على المالك و ما إذا لزم منه فوت مصلحة بل الأعم من ذلك أيضا. و التعرض لهذه المسألة في غاية الأهمية لكثرة الابتلاء بها و سعة حدودها. و منشأ تفصيل القول فيها في كلمات المتأخرين في الفقه ما ذكره الفاضل السبزواري في كتاب الكفاية، حيث نقل عن الأصحاب جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقا ثم تأمل فيه و صار كلامه موردا للبحث عندهم، قال (قده) «٢» (المعروف من مذهب الأصحاب إن ما ذكر في الحريم للبئر و العين و الحائط و الدار مخصوص بما إذا كان الأحياء في الموات فيختص الحريم بالموات و أما الملاك فلا يعتبر الحريم فيها لأن الملاك متعارضة و كل واحد من الملاك مسلط على ماله له التصرف فيه كيف شاء قالوا فله أن يحفر بئرا في ملكه و إن كان لجاره بئر قريب منها و إن نقص ماء الأولى و إن ذلك مكروه. قالوا: حتى لو حفر في ملكه بالوعة و فسد بئر الجار لم يمنع عنه و لا ضمان عليه، و مثله ما لو أعد داره المحفوف بالمسكن حماما أو خانا أو

(١) لاحظ تقارير متن رسالة لا ضرر: ٢٢٤.

(٢) الكفاية: ٢٤١ (تذنيب).

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢٧

طاحونة أو حانوت حداد أو قصار لان له التصرف في ملكه كيف شاء. و يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضررا فاحشا نظرا إلى ما تضمنته الأخبار المذكورة من نفي الضرر و الإضرار و هو الحديث المعمول به من الخاصة و العامة المستفيض بينهم خصوصا ما تضمنته الأخبار المذكورة من نفي الإضرار الواقع في ملك المضار. و في المسالك نعم له منع ما يضر بحائطه من البئر و الشجر و لو لمورر أصلها إليه و الضرر المؤدى إلى ضرر الحائط و نحو ذلك. و قد تعرض لهذا الكلام صاحب الرياض «١» و ناقش فيه و فصل القول فيه صاحب مفتاح الكرامة «٢» و أشار إلى كلامهما الشيخ الأنصارى (قده) في الرسائل «٣». و نحن نقتصر على نقل كلامين في الموضوع كلاما لصاحب الجواهر و كلاما للشيخ الأنصارى: قال الأول «٤» (و بالجملته فالغرض إن المسألة لم يكن فيها إجماع محقق على جهة الإطلاق. فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير، مثلا بتوليد فعله، بحيث يكون له فعل و تصرف في مال الغير و إتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير، لا تلف خاصة بلا فعل منه، و خصوصا مع زيادته بفعله عما يحتاج إليه و غلبة ظنه بالسراية، و قاعدة التسلط على المال لا تقتضى جواز ذلك، و لا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله.

(١) الرياض ٢: ٣٢٠.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ٢٢ ٢٣.

(٣) الرسائل ٢: ٥٣٨ ٥٣٩.

(٤) الجواهر طبع القديم ٦: ١٨٥ و طبع الحديث ٣٨: ٥٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢٨

(نعم) لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المزبور و إن حصل الضرر مقارنة لذلك لم يمنع منه). وقال الشيخ الأنصاري: (الأوفق بالقواعد لعدم المالك لان حجر المالك في التصرف في ماله ضرر يعارض بذلك ضرر الغير فيرجع إلى عموم قاعدة السلطنة و نفى الحرج).

### و لتوضيح القول فيه لا بد من ذكر أمور:

#### الأمر الأول: في أنه هل هناك ما يدل على جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقا

لكي نحتاج في رفع اليد عنه لما يدل على خلافه و يكون مقدا عليه أم لا؟ و ما يمكن أن يستدل به وجهان: الوجه الأول: ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه و آله (الناس مسطون على أموالهم) و قد وصفه في مفتاح الكرامة بأنه (المعمول عليه بين المسلمين) و قال: بل هو متواتر و أخبار الإضرار على ضعف بعضها و عدم مكافئتها لهذه الأدلة يحمل على ما إذا كان لا غرض له إلا (الإضرار) «١» و إطلاقه يدل على إن للمالك أن يتصرف في ماله بأي تصرف و لو كان مضرا بجاره. و يمكن المناقشة فيه من جهتين:

الاولى: إنه خبر ضعيف غير مجبور بعمل الأصحاب فإنه لم يرد في جوامعنا الحديثية إلا في كتاب البحار «٢» و أما في الكتب الفقهية فقد ذكره الشيخ في الخلاف «٣» و ربما يوجد في بعض مصنفات العلامة و لعل صاحب

(١) مفتاح الكرامة: ٧ / ٢٢.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ / ٧.

(٣) الخلاف ٣: ١٧٦ ١٧٧ ذيل المسألة ٢٩٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٢٩

عوالي اللثالي قد أخذها منها و يوجد في كلام المحقق الثاني و غيره التعبير بمضمونه من دون الإشارة إلى أنه رواية، و أما في كتب الحديث للعامه فالظاهر أنه غير موجود في كتبهم المشهورة، كما يعلم بملاحظة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي و مفتاح كنوز السنه، نعم لا يبعد وجوده في بعض كتبهم الحديثية غير المعروفة، فما وصفه به في مفتاح الكرامة لا يخلو عن مبالغة. الثانية: أن مفاد هذا الكلام ليس أزيد من عدم محجورية المالك في تصرفاته في أمواله بحيث يحتاج إلى استئذان من غيره، و ليس في مقام بيان الجواز التكليفي و الوضعي بالنسبة إلى جميع أنواع التصرفات حتى في حال الإضرار بالغير، و لو شك في كونه في مقام البيان من هذه الجهة مضافا إلى الجهة الأخرى فلا أصل يحكم بذلك كما قرر في علم الأصول.

الوجه الثاني: أن يقال إن اعتبار شيء مملوكا لأحد بملكية تامه يندمج فيه جواز مطلق التصرفات فيه تكليفا و وضعيا، على ما هو التحقيق من أن الاحكام الوضعية كالملكية مشتملة على نحو الاندماج على ما يناسبها من الأحكام التكليفية، و المرتكز لدى العقلاء إن المندمج في الملكية مطلق جوار التصرفات كما يشير إلى ذلك ما جاء عن بعض مخالفي هود عليه السلام من قوله تعالى (أَصْلَاتُكَ

تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ. إلخ «١».

و يرد عليه: إن ما يندمج في اعتبار الملكية التامة ليس جواز مطلق التصرفات بل هو جواز التصرفات في الجملة كما يؤكد ذلك ما ذكره بعض

(١) هود ٨٧ / ١١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٣٠

أهل القانون «١».

### الأمر الثاني: في إنه لو فرض وجود إطلاق لدليل سلطنة المالك بالنسبة إلى التصرفات التي يصدق عليها أنها إضرار بالنسبة إلى جاره

، فهل ما يدل على حرمة الإضرار بالغير يكون مقدما على الإطلاق المفروض؟ لا سيما فيما إذا فرض أن من عدم التصرف المفروض يلزم ضرر على المالك؟

(١) ففي مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري (ج ١ ص ٣١ تحت عنوان الملك التام) بعد أن نقل إن المادة ١١ من مرشد الحيران عرفته على الوجه الآتي: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا و منفعة و استغلالا فينتفع بالعين المملوكة و بغلتها و ثمارها و نتاجها و يتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) و استنتج منه إن عناصر حق الملك في الفقه الإسلامي كما عن الفقه الغربي ثلاثة عددها قال بعد ذلك: (و ليس حق المادة مطلقا كما توهم عبارة مرشد الحيران، بل هو حق مقيد بوجوب عدم الإضرار بالجار و قد ورد هذا القيد في نصوص مرشد الحيران ذاتها فنصت المادة ٥٧ على إن (للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائظه و يبنى ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا) و عرفت المادة ٥٩ الضرر الفاحش بأنه (ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أى المنافع المقصودة من البناء، و أما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية فليست بضرر فاحش) و بينت المادة ٦٠ حكم الضرر الفاحش فقالت: يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا. و قال في الوسيط (ج ٨ ص ٥٥٧) في مادة ٣٤١ تحت عنوان (أعمال سلبية من المالك)، الأمثلة كثيرة على الأعمال السلبية التي تقتضى من المالك حتى يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية و ذكر في عداد بعض الأمثلة:

١ يخب على المالك أن يمتنع عن استعمال ملكه بحيث يضر بالجار ضررا فاحشا و إذا جاز للمالك أن يطلب من جاره أن يتحمل مضار الجوار المألوفة فليس له أن يحمل المضار غير المألوفة للجوار، و في هذا المعنى تقول المادة ٨٠٧ مدني (١ على المالك ألا يغلو في استعماله حقه إلى حد يضر بملك الجار.

٢ و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها و إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف و طبيعة العقارات و موقع كل منها بالنسبة إلى الأخر، و الغرض الذي خصصت له. إلخ ما ذكره).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٣١

فيمكن أن يقال إن أدلة حرمة الإضرار كمقطع (لا- ضرار) مقدمة على إطلاق دليل السلطنة و إن كان بينهما عموم من وجه، لأن الإضرار من العناوين الثانوية و ما يدل على الحرمة بالعنوان الثانوى مقدم على ما يدل على الجواز بالعنوان الاوولى. و لكن قد يمنع من

صحة التمسك به في المقام بأحد تقريرين:

التقرير الأول: إنه فيما إذا كان ترك الإضرار بالغير ضررا على المالك يكون قوله (لا ضرر) حاكما على دليل حرمة الإضرار، لأنه متقدم بالحكومة التضييقية على كل حكم و لو كان حكما بالعنوان الثانوي. و يمكن الجواب عنه بوجهين: أحدهما: أنه لا يعقل حكومة (لا ضرر) على (لا ضرار) من جهة أن معنى حكومته عليه حلية الإضرار و ارتفاع الحرمة و حيث إن كلا من الحرمة و انتفائها ضرري، فإن في وجود الحرمة ضررا على المالك و في انتفائها ضررا على الجار، و قد سبق إن (لا ضرر) كما أنه حاكم على الأحكام الوجودية فكذلك هو حاكم على الأحكام العدمية، فيستحيل حكومته عليهما لأنه يلزم منه ارتفاع النقيضين و حكومته على أحدهما ترجيح بلا مرجح. و ثانيهما: أن في قضية سمره بن جندب لوحظ أولا (لا ضرر) الدال على نفى استحقاق دخول سمره في دار الأنصاري بلا استئذان و عدم ترتب ذلك على حق الاستطراق، ثم رتب عليه حرمة الإضرار بعد تحقق صغرها بملاحظة إن الدخول بغير استئذان من غير حق إضرار بحق الأنصاري و عليه ف (لا ضرار) في الرتبة المتأخرة عن (لا ضرر) فلا يكون حاكما عليه لكن في هذا الوجه تأمل.

التقرير الثاني: ما يظهر من كلام السيد الأستاذ (قده) من عدم إطلاق

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٣٢

لقوله (لا ضرر) يشمل به مثل المقام «١» و ذلك بأحد وجهين:

أحدهما: إن مقتضى الفقرة الأولى عدم حرمة التصرف لكونه ضررا على المالك، و مقتضى الفقرة الثانية و هي (لا ضرار) حرمة الإضرار بالغير على ما تقدم بيانه، فيقع التعارض بين الصدر و الذيل فلا يمكن العمل بإحدى الفقرتين.

و يرد عليه: إنه إن قلنا بأن (لا ضرر) حاكم على الأحكام الوجودية كحرمة الإضرار المفاداة ب (لا ضرار) فقط فلا معارضة بين الصدر و الذيل لأنه لا معارضة بين الدليل الحاكم و المحكوم، و نتيجة ذلك الحكم بجواز التصرف المفروض لسقوط (لا ضرار) بكونه محكوما. و إن قلنا بأنه حاكم على الأحكام الوجودية و العدمية كما هو المختار فحيث أنه لا يعقل حكومة (لا ضرر) على (لا ضرار) في المقام على ما تقدم فلا مانع من التمسك بالفقرة الثانية، و قد وافق هو على هذا المبني من حكومة لا ضرر بالنسبة إلى الأحكام العدمية إلا أنه ذكر إنه لم يجد مثالا يثبت فيه حكم بواسطة لا ضرر بنفى الحكم الوارد من جهة قاعدة (لا ضرار) و ما ذكرنا لا يقتضى إثبات حكم بلا ضرر حتى يقال بأن لسان (لا ضرر) هو لسان النفي لا لسان الإثبات بل إبقاء (لا ضرار) بلا حاكم عليه. و الوجه الثاني: إن حديث (لا ضرر) لا يشمل المقام لا صدرا و لا ذيلا، لكونه واردا مورد الامتنان على الأمة الإسلامية فلا يشمل موردا يكون شموله له منافيا للامتنان و من المعلوم إن حرمة التصرف في الملك بما يضر بالجار مخالف للامتنان على المالك، و الترخيص فيه خلاف الامتنان على الجار، فلا يكون شئ منهما مشمولاً لحديث (لا ضرر). ثم قال (و بما ذكرناه يظهر أنه لا يمكن التمسك بحديث (لا ضرر) فيما كان ترك التصرف

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢ / ٥٦٦.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٣٣

موجبا لفوات المنفعة و إن لم يكن ضررا عليه. لان منع المالك عن الانتفاع بملكه أيضا مخالف للامتنان فلا يكون مشمولاً لحديث (لا ضرر) فلا يمكن التمسك بحديث (لا ضرر) في المقام أصلا بل لا بد من الرجوع إلى غيره. فإن كان هناك عموم أو إطلاق دل على جواز تصرف المالك في ملكه حتى في مثل المقام يؤخذ به و يحكم بجواز التصرف، و إلا فيرجع إلى الأصل العملي و هو في المقام أصالة البراءة عن الحرمة فيحكم بجواز التصرف. ثم قال (و بما ذكرناه ظهر الحكم فيما إذا كان التصرف في مال الغير موجبا للضرر على الغير و تركه موجبا للضرر على المتصرف، فيجوز فيه الكلام السابق من عدم جواز الرجوع إلى حديث (لا ضرر)، لكونه

واردا مورد الامتتان فيرجع إلى عموم أدلة حرمة التصرف في مال الغير كقوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه) وغيره من أدلة حرمة التصرف في مال الغير و يحكم بحرمة التصرف. و يرد عليه:

أولاً: إن المسلم إنما هو ملاحظة جهة الامتتان في هذا الحديث في الجملة و لو على نحو الحكمة لا على نحو العلة حتى يكون مخصصاً له بصورة الامتتان، فإنه ليس في شيء من أدلتها ما يدل على ذلك أو ما يمنع عن الأخذ بالإطلاق. وقضية سمره بن جندب إنما تدل على إن النبي صلى الله عليه وآله كان بصدد تمييز الحقوق و إيصال ذى الحق إلى حقه بالصرامة التي تقتضيها مرحلة القضاء أو التنفيذ.

و ثانياً: إن البيان المذكور يقتضى قصور (لا ضرر) عن شمول كل من حرمة الإضرار و جوازه، و نتيجة ذلك إنه لا يصلح للحكومة على (لا- ضرار) فيبقى (لا- ضرار) بلا- حاكم عليه كما ذكرناه أولاً، و معه لا وجه للرجوع إلى ما دل على جواز التصرف في ماله لو فرض شموله للمقام، لان الجواز هنا

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٣٤

جواز اقتضائي فلا ينافى ما دل على الحرمة، كما لا وجه للرجوع إلى البراءة أيضاً.

و ثالثاً: أنه على تقدير قصور (لا ضرار) فيمكن الرجوع إلى غيره من الأدلة الدالة على حرمة مال الغير، فإن الإضرار بالغير إما أن يكون بالتصرف الحقيقي في ماله و لو على نحو التوليد، كوهن الحائط بسريان الرطوبة، و إما أن يكون بالتصرف الحكمي فيه كما لو بنى معمل دباغة أو حدادة في منطقة سكنية مما يوجب عدم قابلية الدور المجاورة للسكنى، و في كلتا صورتين يكون المالك بعمله هذا قد ألغى احترام مال الغيم و إن نوقش في صدق التصرف الذي هو بمعنى التغيير و التبديل خصوصاً في القسم الأخير، فيأتى في المقام ما يدل على حرمة مال الغير بدون تقيده بعنوان التصرف. كما في قوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه) و قوله: (و حرمة ماله كحرمة دمه). و لا يعارضها أيضاً ما دل على جواز التصرف في ماله كما لا تجرى أصالة البراءة كما تقدم.

### الأمر الثالث: في أنه هل يمكن ادعاء أنه إذا لزم من ترك التصرف ضرر على المالك

فترتفع حرمة الإضرار بقاعدة رفع المضطر إليه أم لا؟ الظاهر هو الثاني لوجهين:

الأول: إن وصول مطلق الضرر على المالك لا يوجب صدق الاضرار على الإضرار بالغير، بل مفهوم الاضرار يختص بما إذا وقع الشخص في الضيق و لا مهرب له إلا ارتكاب المحرم، مثل هلاك النفس و ما يلحق به، أو قل أنه يختص بمورد الضرورة التي تجوز ارتكاب المحرمات.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٣٥

فإذا وصل إلى هذا الحد فلا إشكال في الجواز التكليفي. الوجه الثاني: إن حديث الرفع بقريئة قوله (عن أمتي) ظاهر في كون الرفع امتناناً على الأمة فلا يصلح لرفع ما يكون في رفعه خلاف المنه بالنسبة إلى بعض الأمة.

### الأمر الرابع: في إن دليل الحرج هل يقتضى جواز التصرف في مال النفس بما يوجب الضرر المالى على الغير أم لا؟

فقد يقال: أنه يقتضى ذلك لأن حرج المالك عن الانتفاع بما له حرج عليه، فيرتفع بدليل نفى الحرج. و يرد عليه: أولاً: إن الحرج المنفى إنما هو بمعنى المشقة التي لا تتحمل عادة لا مطلق الكلفة، و إلا لاقتضى ارتفاع مطلق التكليف. و من المعلوم إن منع المالك في التصرف في ماله خصوصاً إذا كان فيه إضرار فاحش بالغير لا يكون حرجياً عليه مطلقاً بل قد يكون و قد لا يكون. و ثانياً: إن

اجراء لا- حرج بالنسبة إليه معارض بإجرائه في ناحية الجار فإن جواز التصرف للمالك في ماله على نحو يوجب الضرر الفاحش في مال الجار حرجي عليه، كما أوضحنا ذلك في بحث التقيّة. و بما ذكرنا يظهر أن مقتضى القواعد حرمة الإضرار بالغير و إن كان التصرف في مال نفسه. نعم، إذا كان عدم التصرف الخاص في ماله مولدا للضرر الذي يحرم إيقاعه على نفسه فالظاهر عدم الحرمة من جهة صدق الاضطرار لو كان، و إلا تراحت الحرمتان فلا بد من ملاحظة الأهم و المهم. و في كل مورد حكمنا بالترخيص التكليفي، فإن كان الضرر عليه مما

قاعدة لا ضرر و لا ضرار (للسيستاني)، ص: ٣٣٦

يكون له ضمان فيحكم بالضمان و لا يمكن رفعه بحديث (لا ضرر) إما لانه في مقام الامتنان أو لأن الحكم بالضمان بطبعه ضررى و (لا ضرر) لا يرفع مثل ذلك. هذا تمام الكلام في قاعدة (لا ضرر). و الحمد لله رب العالمين.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.  
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعّة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعه، و...  
- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني/ "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزات الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعه، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

